


الإمام محمد عبد القضايا الإسلامية



د. عبد الرحمن محمد بدوى



www.alkottob.com

٢

إهـداء

إلى أعظم العقول الإسلامية الحديثة التي وهبت جل طاقاتها لتجديد الفكر الإسلامي، ولجلاء ركام البدع والخرافات، والإضافات عن أصول الإسلام.

أقدم عملاً متواضعاً عن «المنهج الفقهي» للإمام محمد عبد مقتبساً من الأعمال الكاملة له، للدكتور محمد عمارة - الذي يعد بحق مرجعاً مهماً لهذا العمل الجليل - لأن الإمام يعتبر أعظم أركان مدرسة التجديد الديني في عصرنا الحديث على الإطلاق.

رحمه الله رحمة واسعة جزاء ما قدم من علم وعرفان..... وبالله التوفيق،

د/ عبد الرحمن محمد بدوى

www.alkottob.com

૪

موقف الشيخ محمد عبده من العقل والنقل

د. رجاء أحمد على

يدلنا استقراء^(١) التاريخ على أن هناك صراعاً مستمراً بين العقل والنقل، هذا الصراع يظهر بصورة واضحة في العصور المتخلفة، وخير مثال على ذلك العصور الوسطى المسيحية وما حدث فيها من انهيار في جميع نواحي الحياة، أيضاً نجد هذا الصراع واضحاً في العصور الحديثة، وقد ترك رواسبه في الشرق الإسلامي، حيث نجد العقل وقد تعرض للنقد والتجریح والاضطهاد من قبل من يطلقون على أنفسهم حماة الدين.

وقبل أن نشرع البحث في بيان مقام العقل والنقل في فكر الشيخ محمد عبده؛ يلح علينا تساؤل لم الصراع بين العقل والنقل؟
بادئ ذي بدء أقول أن هناك عاملين إذا توافرا كان هناك استبعاد واضطهاد للعقل.

(١) نص كلمة ألقيت في مؤتمر الإمام محمد عبده (مفكراً ورائداً للاستمارة) يوليو ١٩٩٧

أولها: أن يتهيأ لرجال الدين سلطة تمكّنهم من اضطهاد العقل وإيذاء رواده
ثانيهما: أن يوجد عقل يقوى على اقتحام المنطقة المحرمة، ويكتشف مجهول
أو ينكر مأثور، وعندئذ يصبح بفضل جرأته أهلاً لاضطهاد خصومه.

لذلك فقد قامت حركات إصلاحية تنويرية في الشرق الإسلامي جعلت
معولها العقل والشريعة السمحنة لمواجهة كل فساد، ومن هذه الحركات
الإصلاحية تلك التي قام بها الشيخ محمد عبده والتي كان لها أثراً الواضح
فشملت كل مناحي الحياة، فهي دعوة لتحرير الفكر والعقل والمجتمع بأسره من
ربقة التقليد والجمود.

محمد عبده بين العقل والنقل :

إذا كانت حركة الشيخ محمد عبده هي بمثابة تنوير ديني، فأول ما دعى
إليه إعمال العقل والرؤى والتأمل في كل ما يحيطنا من الداخل - التراث -
ومن الخارج - المعاصرة، على هذا كانت أهمية العقل عند شيخنا الإمام والذى
كان يعتقد فيه ما قاله ديكارت أنه أعدل الأشياء قسمة بين الناس، ولكى يقيم
صرح هذا العقل كان عليه أن يتخلص من تلك الأوهام أو الأوثان التي تتفاف
حجر عشرة في سبيل إقامة هذا الصرح، فكانت هذه الأوهام بمثابة أمراض
مستوطنة ومستشرية في المجتمع الإسلامي، فكان لابد من علاجها بواسطة
العقل، لكن هل بالفعل استطاع الأستاذ الإمام أن يتمسك بالعقل حتى نهاية
المطاف، أم أنه تأرجح بين العقل والنقل؟ سوف ننجيب عن هذا التساؤل من
خلال عرضنا لهذه الأمراض وكيفية علاج الشيخ لها.

لقد أعلى الشيخ محمد عبده من شأن العقل، واستمد هذه المكانة من القرآن
الكريم، فالعقل مناط التكريم الذي كرم الله به الإنسان وفضله على كثير من
خلقه، فالإنسان كما عرفه أرسطو «أنه حيوان اجتماعي» فهو يعيش في مجتمع
لكنه لم يعط من الإلهام والوجдан ما يكفي لهذه الحياة الاجتماعية، فحباه الله

هداية أعلى من هداية الحس والإلهام وهي العقل، لذلك فإن أول أساس وضع عليه الإسلام هو النظر العقلي، والنظر هو وسيلة الإيمان الصحيح.

بل أكثر من ذلك بحد الإمام وقد وضع العقل في مكانة رفيعة حيث بينَ أنه إذا تعارض العقل والنقل نأخذ بما دل عليه العقل، أو نأول النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما أثبته العقل، فلقد تأثر العقل والدين لأول مرة في كتاب مقدس على لسان نبي مرسى بتصريح لا يقبل التأويل، لقد جعل الإمام العقل شرطاً أساسياً في صحة الإيمان، من هنا نستطيع القول بأن «عقل كي تؤمن» من أهم القضايا التي آمن بها محمد عبده، فالمرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به.

هذا إن دل على شيء إنما يدل على رفض الشيخ الإمام للتقليد، ففرض التقليد هو أول إعمال للعقل وهنا يظهر أول مرض من الأمراض التي عالجها الأستاذ الإمام.

محمد عبده والتقليد:

تحرير الفكر من قيد التقليد كان واحد من أمرين دعا إليهما الشيخ محمد عبده، بل بحده وقد بين خطورة التقليد على الإيمان فبين أن نوعين من الإيمان، أولهما: إيمان الإعتقداد وهو ذلك النوع الذي ينشأ عن التقليد وقلما ينشأ عنه عمل، أما النوع الثاني فهو إيمان الإذعان الذي ينبع النفس دائمًا إلى ما تذعن له ويعتها دائمًا إلى العمل به.

لقد حاول محمد عبده أن يضع تياراً جديداً حاول من خلاله التخلص من تيارين انتشرَا في المجتمع هما تيار التقليد والجمود القابع على الصدور والذى استقطب العديد من أبناء الأمة، كذلك التخلص من تيار التغريب الذى لا يقل خطورة عن التيار التقليدى، والذى استقطب بدوره مثقفى الأمة الذين انبروا بالغرب وفيما أرى أن نشأة هذه التيارات التقليدية - سواء كان تقليداً للقديم أو

للجديد – كانت رد فعل ضرورية للأزمة التي كانت تعيشها الثقافة بوجه عام من خلال مؤسساتها المتعددة، والتي كانت هي نفسها – المؤسسات – تبث تلك التيارات الخطيرة على المجتمع فالآزهر والمدارس الأميرية – تمثل التيار التقليدي الجامد – والمدارس الأجنبية – تمثل التيار التغريبي، من هنا كان لابد من قيام تيار معتدل، هو الذي أطلق عليه التيار السلفي العقلاني ذلك التيار الذي نادى به الأستاذ الإمام.

وبناء على الثورة التي أشعلها الشيخ الإمام على التقليد والتقليدين كان لزاماً عليه أن يكشف عن مشروعه التنموي والذي من خلاله يقضي على الآفة الكبرى – أعني التقليد – أن أهم ما في مشروعه هو الإصلاح الشامل لكل مناحي الحياة وأولها إصلاح التعليم.

موقف محمد عبده من التعليم:

كان اللقاء الأول لمحمد عبده مع التعليم في الجامع الأحمدى، هنا تجلت النزعة العقلية النقدية عند شيخنا الإمام ويمكن أن أستعير العبارة التي قالها الأستاذ العقاد في العالم العربي، أستعيرها وأخلعها على الشيخ الإمام إذ يقول: أنه مارد خرج من القمقم ولن يعود إليه، وكان في الحق مارداً هائلاً يتململ في الأسر ليخرج من قمقمه المظلم المحصور، لقد ذهب المارد إلى الجامع الأحمدى، لكنه لم يطق صبراً بتلك الطريقة العقمية في التعليم، ففر هارباً وخرج من قمقمه ورفض هذا النوع من التعليم.

كان أول لقاء للأستاذ مع التعليم المصري، وعندما ذهب إلى الأزهر تبين له أن الأزهر ليس أسعداً حالاً من الجامع الأحمدى، فعلى الرغم من أن الأزهر من المؤسسات الهامة والخطيرة والتي كان لها – ولا يزال – أثراً الواضح والخطير على كيان الأمة، فعلى الرغم من خطورته كان يضج بالفوضى، وعلى ذلك كان لابد من حركة إصلاحية له تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى تقديم الدين

بصورته الصحيحة بعيداً عن الجمود والدجماتيقية، بعيداً عن الإنحلال والقيود التي نجينا إلى العصور المظلمة وعلى هذا وجد الأستاذ الإمام أن إصلاح الأزهر ضرورة ملحة إذا أردنا أن نصلح شأن الأمة.

إصلاح الأزهر:

لقد عرض لنا الشيخ الإمام صورة ما كان عليه الأزهر من جمود، ونوع العلوم التي كانت تدرس فيه وطريقة القائمين على الدرس، وطبيعة المنهج الذي يدرس، لقد جعل الفقهاء كتبهم على علاتها أساس الدين ولم يخجلوا من قولهم أنه يجب العمل بما فيها وإن عارض الكتاب والسنة، فانصرفت الأذهان عن القرآن والحديث وانحصرت أنظارهم في كتب الفقهاء على ما فيها من الاختلاف في الآراء والركاكة.

ويرجع الأستاذ الإمام أسباب الجمود في الأزهر وفي غيره من المؤسسات إما إلى عدو للمسلمين طالب لخض شأنهم واستعبادهم، وإما محب جاهل يظن خيراً ويعمل شرّاً، وقد رأى الشيخ الإمام بقاء الأزهر متداعياً على حالة في هذا العصر محال، فهو إما أن يعمّر وإنما أن يتم تخربيه، وعلى ذلك وضع الشيخ محمد عبده لائحة لإصلاح هذا الصرح بما يتاسب مع مكانته العظيمة عند المسلمين.

بيد أن قائمة الإصلاح التي وضعها الشيخ الإمام لمعالجة الأزهر والتي أعمل عقله في وضعها لم تلق قبولاً من القائمين على الأزهر، ذلك لأنها تتعارض مع مصالحهم الخاصة، لكنه حاول جاهداً تحقيق هذه الأهداف على الرغم من جمود القائمين على هذه المؤسسة، مما أثار في نفسه تأرجحاً بين التفاؤل والتshawؤم حين قال: أنى أرى في هذه الشجرة الجرداء ورقات خضر فلا أدرى أهى بقايا الحياة الأولى أم هى بدء حياة جديدة.

إصلاح الكتاتيب والمدارس الأُمِيرية :

لقد كانت نظرة الإمام للتعليم نظرة شاملة كاملة تشمل كل جوانب العملية التعليمية، وهذا الاتجاه الإصلاحى للتعليم شمل أقطار كثيرة فنجد أنه قد وضع لائحة لإصلاح التعليم العثماني، وثانية لإصلاح التعليم فى القطر السورى، بالإضافة إلى وضعه مشروعًا متكاملاً لإصلاح التعليم فى مصر، وبين أنه إذا كان الأزهر يحتاج إلى إصلاح، فلابد أن ترجع المسألة التعليمية إلى بدايتها، فننظر إلى التعليم فى الكتاتيب باعتبارها المكان الذى يلتقي فيه التلميد لأول مرة بالتعليم ومن ثم لابد أن يجعل البداية صحيحة كى تستقيم العملية التعليمية، فإذا كانت البدور صالحة لابد وبالضرورة أن يستوى العود وتطرح ثماراً جيدة.

نظر أيضًا إلى المدارس الأُمِيرية والأجنبية والكتاتيب الأهلية والمدارس التجهيزية والعليا وأيضاً دار العلوم تلك الدار التى كان يجب أن يكون خريجها أستاداً فى العلوم العربية والدينية، إلا ننا لا نجد خريجها أهلاً لتحقيق هذا الهدف، ويرجع ذلك إلى القائمين عليها، فلا يقيمون عليها من الناظر إلا جاهلاً بالدين واللغة العربية، وعلى ذلك فقد وضع خطة لإصلاح، هى خطة نحن الآن فى أمس الحاجة إلى تحقيقها وتطبيقها على نظامنا التعليمى资料

فخطته تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى حذف الحشو الموجود فى المناهج، وإضافة علوم جديدة يستفيد منها التلميذ، كذلك عدم معاملة التلميذ بالقسوة والإهانة حتى تنمو فيه الكرامة والاعتزاز بالنفس، كذلك النظر فى القائمين على التدريس ومراقبتهم وأن نبث فى نفوسهم حب هذه المهنة وأن يجعل همه الأكبر هو مستقبل الجيل الذى يعلمه وليس الحصول على الراتب الشهري، فلكى تصبح العملية التعليمية وتحقق هدفها الذى يجب أن يتمثل فى حياة كريمة للإنسان بما هو إنسان له كينونته وذاتيته المتميزة عن الآخر، وتجعله صاحب نظرة فى كل ما يحيطه، وبذلك يصبح - ليس كما قال محمد عبده - آلة للصانع - الذى هو الحاكم - أو البدن للرأس - التى هي الحاكم أيضًا - بل

أقول ليصبح الإنسان هو الآلة والصانع، والبدن والرأس في آن واحد.

هذه إذاً نظرة عقلية متفهمة لطبيعة التعليم، ولكن مما يؤخذ على الشيخ الإمام والذى يؤكد على وجود مسحة محافظة على فكره أن عاب على المسلمين إرسال أولادهم إلى مدارس أجنبية طمعاً منهم - كما يقول الشيخ - في تعليمهم علوم مظنون في نفعها في معيشتهم أو تحصيلهم بعض اللغات التي يحسبونها ضرورية لسعادتهم في مستقبل حياتهم، وكأنه هنا يقول أنه لا ضرورة من تعليم اللغات في الوقت الذي تعلم هو نفسه اللغة الفرنسية، ورأى أن تعلمها شيء ضروري، فلذلك تأمن عدوك لابد أن تعرف لغته كي تعرف كيفية تفكيره، وقد برب الشيخ محمد عبده موقفه هذا بأنه يخاف على الدين وأن دخول هؤلاء التلاميذ تلك المدارس يمثل خطرًا على العقيدة، وأنا لا أعتقد ذلك فإن العلم والمعرفة لا خطورة منهما على الدين ما دام هناك مراقبة وتوجيه من الأسرة، وكما قال الشيخ نفسه أن الآباء عليهم العباءة الأكبر في توجيه أولادهم وإرشادهم.

موقف الشيخ محمد عبده من النقد والانتقاد:

إذا كان الشيخ الإمام قد ثار على التقليد والجمود ولم يقبل شيء على أنه حق ما لم يكن كذلك، فإن هذا نتيجة ضرورية لتلك النزعة النقدية والتي ظهرت واضحة في مواطن كثيرة من فكر محمد عبده، فهو يرى أن الانتقاد نفثه من الروح الإلهي في صدور البشر تظهر في مناطقهم سوق للناقص إلى الكمال وتنبيهاً يزعج الكامل عن موقفه إلى طلب الغاية مما يليق به.

وقد بين الشيخ الإمام أنواع النقاد واختلافهم باختلاف مآربهم، ومهما كان الاختلاف فإن الانتقاد شيء ضروري، لأنه لو لا الانتقاد ما شب علم عن نشأته، ولا امتد ملك عن بيته، ترى لو أغفل العلماء عن نقد الآراء وأهملوا البحث في وجوه المزاعم أكانت تتسع دائرة العلم؟

موقف الشيخ محمد عبده من النص المأثور:

هنا وفي هذا الموضوع تتجلى النزعة العقلية عند أستاذنا الإمام، فنجد أنه وقد ميّز بين نوعين من النص المأثور، نص مأثور يعرف مصدره ويُشَكُ به ويقره ويُعترف به، ولم يرق إلى الشك بأي حال من الأحوال، لأنَّه نص يرتفع به عن منازل الجدل، هذا النص الموثوق به هو القرآن الكريم، أما هناك نوع آخر من النصوص لا يرى الشيخ لها حصانة تعلق بها شأنه على حجة العقل الذي هو أفضل القوى الإنسانية على الإطلاق.

فلا نستطيع أن نتحقق من السندي، وكما قال الشيخ: ما قيمة سند لا أعرف بمنفسي رجاله ولا أحوالهم ولا مكانهم من الشقة والضبط، فليس لهؤلاء أن يلزموا غيرهم ما يثبت عندهم، فإن ثقة الناقل بمن ينقل عنه حالة خاصة به؛ لا يمكن لغيره أن يشعر بها، وهذا تأكيد من الشيخ على رفضه للتقليد، وأيضاً دعوته إلى ضرورة الرجوع إلى المصدر الأساسي للدين، فكما يقول ما كلفك الله باتباع هؤلاء (الأئمة) حتى لو مت ولم تعلم بوجودهم لما سألك الله تعالى يوم الحساب عنهم.

القرآن ونظريات العلم:

تعد هذه المشكلة من الموضوعات المهمة والتي دار حولها الكثير من الجدل والمناقشات، هل القرآن كتاب في العلم، أم ماذا؟

يذهب البعض إلى النظر إلى القرآن الكريم على اعتبار أنه مصدرًا لكل علم وفن، معنى ذلك أنَّ الله قد أنزل القرآن ليحدث الناس عن نظريات العلم وأنواع المعارف، وهذا الرأي مما أرى قد يكون له أثره الخطير، ذلك إذا وضعنا في الاعتبار أنَّ العلم في تغيير مستمر، وأنَّ ما يقره العلم اليوم حقيقة قد يصبح غداً خرافات، أضف إلى ذلك أنه لو فرضنا أنَّ القرآن الكريم يجري النظريات العلمية، فلا داعي إذًا للمعامل والختيرات ولا حاجة لنا إلى النظر العقلى الذي أوصى

الكتاب الكريم عليه، لذلك نجد الشيخ محمد عبده وقد آثر اعتبار القرآن الكريم (كتاب دين) في الجوهر.

فالقرآن لا يحدد قواعد للطبيعة وعلومها، ولو كانت وظيفة النبي آدم أن يبين العلوم الفلكية لكن يجب أن تعطل مواهب الحس والعقل، ونقول أن ما عرض له القرآن من إشارات علمية فإن مقصده منها العطة والعبرة لا تقرير حقائق ونظريات، فتعظيمًا من الشيخ محمد عبده للقرآن الكريم وإجلالًا وتقديسًا له ارتفع به - وهو كذلك - عن أن يكون كتاباً في العلوم المختلفة.

موقف الأستاذ الإمام من التصوف:

لقد كان للأستاذ الإمام موقفاً عقلياً رافضاً للتتصوف، لكننا نجد في نفس الوقت قد دافع عن التتصوف دفاعاً مستحيتاً، فكيف لنا أن نفسر هذه الازدواجية في موقف الأستاذ الإمام؟

إننا إذا بحثنا في آثار محمد عبده لسوف نجد نفحات صوفية أثرت في مجريات حياته الفكرية تأثيراً حقيقياً ونجده قد عرّف التتصوف بأنه الدين، وأنه بالتتصوف يستطيع أن يقهر كل فساد، فقال إذا يئست من إصلاح الأزهر فإنه انتقى عشرة من طلبة العلم وأربيلهم تربية صوفية، هكذا كان للتتصوف عنده مكانة سامية و شأنًا عظيماً، إلا أنها نجده قد هاجم الطرق الصوفية واعتبرها بمثابة بلاء ابتلى به المسلمين.

معنى هذا أن رفض هذا النوع من التتصوف الذي يبعد عن نقاء الدين وطهارته، فأصحاب الطرق قد شوهوا التتصوف وصارت رسومهم أشبه بالمعاصي والأهواء.

وهناك عادات كثيرة ارتبطت بالطرق الصوفية، منها تقدير الأولياء والتفرغ إليهم، فإن هذا العمل من أعمال الوثنين وأن الإسلام يأباه، فهو لاء أشبه ما

يكونون بعده للقبور، وأيضاً يتعلّق بالطرق الصوفية الموالد، التي هي بمثابة أسواق للفسق.

هكذا رفض الشيخ محمد عبده أى نوع من الفكر أو السلوك الذى يخل بالدين ويبعده عن نقاشه، ولهذا رفض الصوفية، وأشار بالتصوف كرياضة نفسية وأخلاقية.

موقف الأستاذ الإمام من السحر:

يعد السحر من الموضوعات التي تثير جدلاً كثيراً في جميع الأوساط، فهو مرض خبيث يسرى عند الكثيرين لكن كيف عالج الإمام هذا المرض؟

وكما سبق أن بینا أن للإمام اتجاه عقلی نقدي يتجلی في كثير من الأمور التي تناولها وعلى رأسها هذه المسألة (السحر) فعندما تناول مسألة سحر الرسول عليه السلام نفى عنه السحر ذلك لأنّه نظر إلى السحر على أنه يقع على العقل لا البدن، ومن هذا المنطلق كان نفيه له، وذلك لأنّه يتناهى وعصمة الأنبياء، بل أنه ذهب إلى أن السحر هو نوع من الخداع لا حقيقة له، ورفض أن يكون جزءاً من العقيدة الدينية، بل صرّح بأنه من الأمور العادبة والعلوم الإنسانية، فهو متroxk إلى بحوث الناس وتقدم معلوماتهم عنه وهو أشبه بعمل الساسة في الحكومات.

ولسنا بقصد مناقشة السحر وهل هو واقع حقيقى أم أنه ضرب من الخيال؟ بل إننا نريد أن نوضح أن هذه المسألة وإن كان لها أثراً خطيراً على المجتمع بحد الشیخ وقد تناولها من منظور عقلی، لكنه لم يستمر فيها كثيراً بل بحده وقد أبدى بعض التراجع عن هذه الفكرة عندما قال: وهذا لا يستلزم نفي السحر.

موقف الشيخ محمد عبده من مشكلات المرأة:

إذا كانت الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، إن المرأة هي النواة الأولى للأسرة، وعلى هذا إذا صلح حال المرأة صلح حال المجتمع، وإذا كنا بحد أن

هناك فهراً واضطهاداً يقع على المرأة منذ زمن طويل، فكان لابد لها من نصير، وقد كان محمد عبده من أنصار المرأة، نظر إليها وإلى مشكلاتها من منظور عقلى، نظر إليها باعتبارها إنساناً كاملاً له الحق في الحياة الكريمة، ومن ثم تناول الكثير من القضايا التي تمس المرأة وتمس إنسانية هذا الكائن المفترى عليه.

أ - حق المرأة في المساواة:

أول القضايا التي اهتم بها قضية المساواة بين المرأة والرجل، تلك المساواة التي أكد عليها القرآن الكريم ورفضها المجتمع الشرقي، لقد كرم الإسلام المرأة وجعلها في مكانة سامية، وبين أنه لا فرق بين المرأة والرجل وأكده ذلك في الخطاب التكليفي، فهما سواء فيما يجب عليهما من فرائض، كذلك إذا نظرنا إلى الناحية البيولوجية نجد أنها واحدة عند الرجل والمرأة، فكلاهما خلق من مادة واحدة، ولم يذكر القرآن أن الرجل خلق من مادة تختلف عن المادة التي خلقت المرأة منها.

إننا نجد موقفاً تقد米اً من الشيخ محمد عبده تجاه المرأة في هذه القضية، لكننا سرعان ما نجد مسحة محافظة قد سيطرت عليه أو تظهر في كثير من أفكاره منها على سبيل المثال رابطة المرأة بالرجل، وأن المرأة بدون الرجل الذي يدافع عنها وعن حقوقها لضاعت وضع أولادها، كذلك في تفسيره لتحرير زواج المسلمة من كتابي، وبين أن هذا التحرير يرجع إلى عدم قدرتها على إقناع زوجها بما هي عليه، وقدره هو على إقناعها وجذبها إلى دينه، مع أن المتعارف عليه والذي يمثل بديهية لا تحتاج إلى أدنى تفكير هو أن تحرير الزواج يرجع إلى نسبة الأولاد تكون للأب وليس للأم.

هذا التفسير من جانب الشيخ محمد عبده إن دل على شيء إنما يدل على أفكاره الجوانية التي يغلب عليها المسحة المحافظة وإن حاول في كثير من الأحيان أن يخفيها..

ب - تعليم المرأة:

إذاً كنا قد بَيِّنَا أن ثمة مساواة بين الرجل والمرأة فإن أولى متطلبات هذه المساواة حق المرأة في التعليم فلقد رسم محمد عبده صورة للجهل والخرافة الذي كانت تعيشها المرأة، وينفي محمد عبده أن يكون هذا الجهل ناتج عن العفة والحياء كما كان يذهب أعداء تعليم المرأة، وطالب النساء المستنيرات في المجتمع بدلاً من أن يقمن صالونات تستقبل عليه القوم، أن يقوموا بتعليم المرأة، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

ج - تعدد الزوجات:

من أهم القضايا التي كان لها أثراً الواضح والخطير على الأسرة قضية تعدد الزوجات، ولقد أوضح الإمام أن التعدد على الرغم من وروده في القرآن الكريم إلا أنه لم يترك دون تحديد، فقد وضعت شروطاً لإباحة التعدد بل إنما يجد في سورة واحدة إباحة التعدد وتحريمه في آن واحد.

د - الطلاق:

عرض الشيخ لهذه المشكلة ونظر إليها من منظور عقلى وبين أن الطلاق ليس كما قال الفقهاء مجرد التلفظ بهذا لفظ، بل هو في المرتبة الأولى يعتمد على النية، فرب رجل يناقش زوجته في شئون البيت فيرد على لسانه في وقت الغضب الحلف بالطلاق، لذلك لا يجب الالتفات إلى اللفظ، ولقد أعطى الشيخ للمرأة الحق في طلب الطلاق وحدد الحالات التي يصبح فيها حق مجاب لها.

هكذا حاول الأستاذ الإمام أن ينصف المرأة ويكون نصيراً لها ناظراً لها ولشكالاتها من منظور عقلاني وإن كان يتراجع عنه في بعض الأحيان.

نشأة الإمام وحياته.

يمكننا تلخيص نشأة وحياة الإمام محمد عبده اختصاراً في النقاط التالية:

- ولد الشيخ محمد عبده حسن خير الله، في قرية «محله نصر» «بمركز شبراخيت» محافظة البحيرة في ١٨٤٩ م - ١٢٦٦ هـ في أسرة تعزى بكثرة رجالها، ومقاومتهم لظلم الحكام، وتحملهم في سبيل ذلك العديد من التضحيات؛ هجرة وسجناً وتشريداً وضياع ثروة، وقد علمته هذه النشأة الاعتزاز بالمجده والأصالة، وعدم الربط بين هذه الأصالة وبين الغنى والثروة، والرضن باحترامه على أهل الشراء، خصوصاً المسرفين منهم، والعاطلين عن الكفاءة.
- تلقى تعليمه الأولى للقراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم بالقرية، وبدأ ذلك وهو في السابعة من عمره، ثم ذهب إلى «الجامع الأحمدى» بطنطا ليحضر هناك دروس تجويد القرآن الكريم في ١٨٦٢ م - ١٣٧٩ هـ.

- وفي ١٨٦٤ م - ١٣٨١ هـ بدأ يتلقى أول دروسه الأزهرية في «الجامع الأحمدى» بعد أن استكمل تحجيد القرآن الكريم، وقد التقى بالشيخ درويش خضر - حال والده - وهو صوفي كان على اتصال بالزاوية السنوسية، فألقى إليه ببعض من حكمة التصوف. وبدأ يفكر في الذهاب إلى القاهرة ليلتحق بالجامع الأزهر بالقاهرة.
- وفي فبراير ١٨٦٦ م الموافق شوال ١٢٨٢ هـ، ذهب إلى الأزهر بالقاهرة، ووُجد بالأزهر يومئذ حزبين: شرعى محافظ، وحزب صوفى، وحضر محمد عبده دروس كل من الحزبين، فسمع من الحزب الشرعى المحافظ دروس المشايخ: علیش، والرفاعى، والجيزاوي، والطرابلىسى، والبحراوى، وانتوى إلى الحزب الصوفى وكان رائده الشيخ حسن رضوان، وكان من هذا الحزب الشيخ حسن الطويل، والشيخ محمود البسيونى.
- وفي ١٨٧١ م - ١٢٨٨ هـ زار الأفغاني مصر للمرة الثانية وطاب له المقام بها فاتصل به محمد عبده ولازم مجلسه منذ شهر المحرم من ذلك العام الهجرى.
- انتقل به الأفغاني من التصوف والتسلك إلى «الفلسفة - الصوفية» وكتب مقدمة لـ(للرسالة الواردات) الفلسفية التي أملأها الأفغاني ١٨٧٢ م - ١٢٩٠ هـ، وهذه المقدمة هي أول الآثار الفكرية التي حفظت لنا من تراثه.
- أول ما نشر باسمه كان بـ«الإهرام» في سنته الأولى ١٨٧٦ م - ١٢٩٣ هـ، وكان لا يزال يلتزم السجع في أسلوبه، وقد بلغ السابعة والعشرين من عمره.
- وفي ١٨٧٧ م - ١٢٩٤ هـ حصل على الشهادة العالمية وكان ترتيبه الثاني على الدفعة. ثم بعد تخرجه واصل تدريس كتب المنطق، والكلام المشوب بالفلسفة في الأزهر، وعقد في بيته درساً شرح فيه لبعض الطلبة بعض المؤلفات الفكرية الحديثة والقديمة مثل: «التحفة الأدبية في تاريخ تمدن المالك الأوروبية» للوزير الفرنسي «فرانسوا جينزو» وكتاب «تهذيب الأخلاق» لـ(ابن مسكويه).

- وفي ١٨٧٨ م - ١٢٩٥ هـ عين مدرساً للتاريخ بمدرسة دار العلوم، فقرأ على طلابها مقدمة ابن خلدون، وألف لهم كتاباً هو «علم الاجتماع وال عمران»، وعيّن بعد ذلك مدرساً للعلوم العربية في مدرستي الألسن والإدارة.
- أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة، بعد دروسه وتدرسيه، مقالاته في الصحف وهي: «تقرير جريدة الأهرام» و«الكتابة والقلم» و«العلوم الكلامية والدعوة إلى العلوم العصرية». وتقديم تقرير الأفغاني لكتاب «التحفة الأدبية».
- وفي يوليو ١٨٧٩ م - ١٢٩٦ هـ نفي الأفغاني من مصر، وعزل الإمام محمد عبده من مناصب التدريس في مدرستي دار العلوم، والألسن، وحددت إقامته بجريدة «محللة نصر» بالبحيرة.
- وفي ١٨٨٠ م - ١٢٩٧ هـ استصدر رياض باشا ناظر النظار عفواً من الخديو توفيق عن الإمام، واستدعاه من قريته، وعيّنه محرراً ثالثاً في «الواقع المصرية» فاستهل كتابته بها في ١٩ يوليو ١٨٨٠ م، وفي ٩ أكتوبر من نفس العام عين رئيساً لتحريرها (محرر أول الصحيفة العربية الرسمية) وتولى مسؤولية الرقابة على المطبوعات.
- وفي ١٨ مارس ١٨٨٠ م - ٢٨ ربيع الآخر ١٢٩٨ هـ أنشيء المجلس الأعلى للمعارف العمومية، وعيّن الإمام عضواً فيه. في هذه الفترة أبعد عن الاستغال بالتدريس، وعمل بالصحافة والسياسة، ولذلك يربّز اختلافه عن الأفغاني في وسيلة النهضة بالشرق والشريقيين، (فهو عندما يدرس لا يختلف عن الأفغاني إلا في درجة الميل إلى الفلسفة، ولكن عندما يعمل بالسياسة العليا وال مباشرة يبدو الفرق بينهما واضحاً.. فرق المصلح من الثوري).
- انضم مع الحزب الوطني الحر إلى العراقيين بعد مظاهرات عابدين ٩ سبتمبر ١٨٨١ م، ثم ألقى بكل قواه في الثورة بعد المذكرة الثنائية الإنجليزية - الفرنسية إلى مصر في يناير ١٨٨٢ م عندما هددت الأخطار الأجنبية استقلال مصر، وظل في مكانه من المسئولية والقيادة مع الثوار حتى هزيمة الثورة

العربية في سبتمبر ١٨٨٢م وبعد الهزيمة للثورة سجن الإمام ثلاثة أشهر، ثم حكم عليه بالنفي ثلاث سنوات، بدأت في ٢٤ ديسمبر ١٨٨٢م، ولكنها في الحقيقة قد امتدت إلى ما يقرب من ست سنوات.

● أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة هي مقالاته، وأغلبها نشر في الواقع المصري مثل: (عيد مصر ومطلع سعادتها) و(حاجة الإنسان إلى الزواج) و(حكم الشريعة في تعدد الزوجات) و(حكومةنا والجمعيات الخيرية) و(إبطال البدع في نظارة الأوقاف) و(خامة الرشوة) و(العفة ولوازمها) و(المعرفة في المجتمع) و(الأدب الوهمي) و(التملق) و(الخرافات) و(العدالة والعلم) و(وما هو الفقر الحقيقي في البلاد) و(تأثير التعليم في الدين والعقيدة) و(الكتب العلمية وغيرها) واحترام قوانين الحكومة من سعادة الأمة) و(القوة والقانون) و(الوطنية) و(قانون الوظائف المدنية) و(أوهام الجرائد) و(الحياة السياسية) و(الشوري والاستبداد) و(مقابلة الشكر بالشكرا) وأيضاً «ترجمته للبارودي» و(دفاع عن حكومة الثورة العربية) و(مفكرة الأحداث العربية) و(كتابته في السجن: شعرًا ونشرًا بعد هزيمة الثورة العربية)... إلخ.

● وفي ٢٤ ديسمبر ١٨٨٢م - ١٣ صفر ١٣٠٠هـ ذهب إلى بيروت منفيًا، وكان يبلغ من العمر ٣٤ عاماً، فأقام بها نحو عام، حتى دعاه أستاذه الأفغاني إلى اللحاق به في باريس في أواخر ١٨٨٣م، ومن حجرة صغيرة متواضعة فوق سطح أحد منازل أخذ يعمل مع الأفغاني في إخراج جريدة (العروة الوثقى) لسان حال جمعية (العروة الوثقى) السرية التي قام بتنظيمها في بلاد الشرق، وخاصة مصر والهند، فصدر منها ثمانية عشر عدداً ابتداءً من ١٣ مارس ١٨٨٤م - ١٥ جمادى الأولى ١٣٠١هـ، وآخرها في ١٧ أكتوبر ١٨٨٤م - ٢٦ ذى الحجة ١٣٠١هـ، وكان عمله في هذه الجريدة عمل المحرر الأول (رئيس التحرير).

- زار «لندن» داعياً لوجوب جلاء الإنجليز عن مصر، والتلقى بوزير الحربية الإنجليزى، ووجوه البرلمان والصحافة والرأى العام، وبعد توقف «العروة الوثقى» و Yasse من العمل السياسى المباشر كوسيلة لنهضة الشرق، غادر باريس إلى تونس، ومنها إلى بيروت ١٨٨٥ م على أمل العودة إلى مصر ثانية.
- فى هذه الفترة أسس جمعية سرية للتقريب بين الأديان، شارك فيها عدد من رجال الدين المستنيرين من ينتتمون إلى الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية - النصرانية - الإسلام) وكان يرى «أن أصول تلك الأديان والمذاهب حق، ثم طرأ عليها الباطل، فبعضها ثابت بما فيه من الحق، وبعضها بما وضع له من النظام الموافق ل السنن الكون، والمجتمع، فالنظام حق، وهو ثابت باق بذاته، وما فى الجمعية أو المذاهب من الباطل تابع له باق به، مع عدم معارضته أهل الحق لما فيه من الباطل، وأن التقريب بين الأديان مما جاء به الدين الإسلامي مصداقاً لقوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ آل عمران الآية ٦٤ .

وإن القرآن الكريم، وهو منبع الدين، يقارب بين المسلمين وأهل الكتاب، حتى يظن المؤمن فيه أنهم منهم، لا يختلفون عنهم إلا في بعض أحكام قليلة، ولكن عرض على الدين زوائد أدخلها عليه أعداؤه الالبسون ثياب أحبابه، فأفسدوا قلوب أهاليه! .

وفي بيروت مارس العلم الثقافى والتربوى والفكري، إلى جانب قليل من العمل السياسى المباشر، بحكم الصلات التى كانت لا تزال قائمة بينه وبين الأفغانى، وتنظيم «العروة الوثقى».

وقد برزت جهوده التربوية وأعماله الثقافية والفكرية، فكتب (لائحة إصلاح التعليم العثماني) و(لائحة إصلاح القطر السوري) وشرع فى كتابة (لائحة إصلاح التربية فى مصر).

كما شرع في تحقيق كتب التراث العربي الإسلامي، كرائد للمحققين العرب في العصر الحديث محقق وشرح (مقامات بديع الزمان الهمذاني) و(منهج البلاغة)، كما أتم في بيروت كذلك ترجمة (رسالة الرد على الدهريين) للأفغاني عن الفارسية.

واشتغل بالتدريس في (المدرسة السلطانية) بيروت ١٨٨٦ م - ١٣٠٣ هـ فانتقل بها من مدرسة شبه ابتدائية إلى مدرسة شبه عاليه، ومن الكتب التي شرحها فيها (نهج البلاغة) و(ديوان الحماسة) وإشارات ابن سينا، وكتاب التهذيب، ومجلة الأحكام العدلية العثمانية، كما ألقى فيها دروس التوحيد، التي تحولت بعد عودته لمصر إلى (رسالة التوحيد).

- بدأ تفسير القرآن الكريم بمنهج عقلي حديث، لم يسبق في الشرق منذ يقظته، طبق فيه منهج أستاذه الأفغاني، وكان ذلك بالمسجد العمري بيروت، فكان يعقد درسه فيه ثلاث ليال في الأسبوع، واجتذب درسه هذا الحركة الفكرية، والثقافية هناك، واستمرت دروسه هذه في التفسير حوالي سنتين. وقد تزوج في بيروت بزوجته الثانية، بعد وفاة زوجته الأولى.
- عندما عاد الإمام محمد عبده إلى مصر بعد العفو عنه، واقتصر نشاطه عن العمل التربوي والثقافي والفكري، ولم يعمل بالسياسة، واتخذ لنفسه سكناً في شارع «الشيخ ريحان» بالقرب من قصر عابدين بالقاهرة، وأراد أن يمارس عمله المحبب إليه وهو التدريس، خاصة في دار العلوم، فرفض الخديو توفيق، حتى لا يتاح له فرصة تربية الأجيال الجديدة على أساس آرائه وأفكاره، وعيشه الخديوي ١٨٨٩ م قاضياً بمحكمة بنها كي يبعده عن القاهرة وعن التدريس، فقبل المنصب على مضض، ثم انتقل إلى محكمة الزقازيق، ثم محكمة عابدين، ثم ارتقى إلى منصب مستشار في محكمة الاستئناف ١٨٩١ م..

● بعد وفاة الخديو توفيق، وتولى الخديو عباس حلمى الثاني السلطة، قامت فترة من الوفاق بين الإمام، وبين العرش، وكان أساسها أن الإمام أفعى الخديو بأن يعاونه في العمل لإصلاح المؤسسات التعليمية والتربية والاجتماعية الثلاثة الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية.. وفي ١٨٩٥ م - ٦ ربى ١٣١٢ هـ تشكل مجلس إدارة الأزهر برئاسة الشيخ حسونة النواوى، ودخل فيه الأستاذ الإمام، والشيخ عبد الكريم سلمان ممثلين للحكومة، وكان الإمام حريصاً على أن يسير هذا المجلس وفق لائحته وقوانينه.

وقد اصطدمت سياسة الوفاق بين الإمام، وبين الخديو عباس بعاملين أساسيين :

أولهما: معارضة الأستاذ الإمام وحسن باشا عاصم لمطامع الخديو في أراضي الأوقاف، عندما أراد استبدال بعض أراضيه بأخرى من أراضى الأوقاف الأكثر جودة.

ثانيهما: مذهب الإمام المعتمد في السياسة إزاء الإنجليز، الذي جعله يهادن سلطة الاحتلال، فلا يعتبر معركته المباشرة ضدتهم، وإنما ضد العقبات التي تحول دون إصلاح الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية، والتربية والتعليم، وهو الموقف الذي رضى عنه الإنجليز ورجعوا به، لأنه يتيح لهم الهدوء والاستقرار.

● وفي ١٨٩٢ م - ١٣١٠ هـ اشتراك في تأسيس الجمعية الخيرية الإسلامية.. التي تهدف لنشر التعليم وإغاثة المنكوبين، وتولى رئاسة هذه الجمعية عام ١٩٠٠ م - ١٣١٨ هـ.

● وفي ٣ يونيو ١٨٩٩ م - ١٣١٧ هـ عين في منصب مفتى الديار المصرية.. وتبعاً لهذا المنصب أصبح عضواً في مجلس الأوقاف الأعلى، فسعى إلى إصلاحها، وإصلاح المساجد، بوضع وتطبيق اللائحة التي تضمنها أفكاره لصلاح هذا المرفق الإسلامي المهم.

● وفي ٢٥ يونيو ١٨٩٩ م - ١٨ صفر ١٣١٧ هـ عين عضواً في مجلس شورى القوانين. وفي ١٩٠٠ م - ١٣١٨ هـ أسس «جمعية إحياء العلوم

العربية» فحققت ونشرت عدداً من آثار التراث العربي الإسلامي الفكرية المهمة، وشارك الإمام في عمل هذه الجمعية باستحضار المخطوطات، واستكمال نسخها، ومراسلة الملوك والسلطانين والقضاة لهذا الغرض، ومقابلة النسخ المخطوطة، والشرح والتعليق على هذه الآثار الفكرية المهمة.

• وفي هذه الفترة من حياته سافر إلى خارج مصر عدة مرات إلى الشام.. وإلى أوروبا أكثر من مرة؛ أشهرها رحلته إليها ١٩٠٣م - ١٣٢١هـ، ومنها عرج على تونس والجزائر، ثم صقلية وإيطاليا، كما سافر إلى السودان في المدة من ١٨ حتى ٣١ يناير ١٩٠٥ ..

• بدأ في هذه المرحلة يلقي دروسه في تفسير القرآن الكريم بالجامع الأزهر من يونيو ١٨٩٩م - شهر الحرم ١٣١٧هـ، واستمر في إلقائها نحو ست سنوات، أى حتى وفاته.. وبلغ في التفسير من أول القرآن الكريم حتى الآية ١٢٥ من سورة النساء.

وكان الشيخ رشيد رضا يدون ملخصاً في الدرس لهذا التفسير، وبعد عام من بدئه أخذت تنشره مجلة (المnar) عدد محرم ١٣١٨هـ - مايو ١٩٠٠م، واستمر ينشر فيها شهرياً حتى عددها الخامس من سنته الخامسة عشرة ٣٠ جمادى الأولى ١٣٣٠هـ - ١٧ مايو ١٩١٢م وبذلك أخذ رشيد رضا يواصل التفسير منفرداً بالعمل فيه.

ويعد من أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة: فتاوى، وأحاديث للصحف والمحلات، ورسالة التوحيد، وتحقيق وشرح (البصائر النصيرية للطوسى). وتحقيق وشرح (دلائل الإعجاز) و(أسرار البلاغة) للجرجاني و(الرد على هناتو، ومقالات الاضطهاد في النصرانية والإسلام) - (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية) التي ردّ بها على فرح أنطون ١٩٠٢م (تقرير إصلاح المحاكم الشرعية) ١٨٩٩م، والفصلول التي تشارك بها في كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين ١٨٩٩، والفصلول التي شرع بها الترجمة لحياته، ومقالات (المستبد العادل)

و(الرجل الكبير في الشرق الأوسط) و(آثار محمد على في مصر) وكذلك وصيته التربوية التي أملأها بالفرنسية في مرضه الأخير على «الكونت دي جريفل» فنشرها في كتابه (مصر الحديثة).

- وفي مارس ١٩٠٥م - المحرم ١٣١٢هـ استقال الإمام من مجلس إدارة الأزهر، احتجاجاً على مؤامرات الخديو عباس التي حال بها دون سير الإصلاح في هذه الجامعة الكبيرة.

وقد وصفه الشيخ رشيد رضا بأنه «ربع القامة» أسمرا اللون، مع وضاءة، عظيم الهمامة في اعتدال، على الجبهة، كبير الدماغ، أسود العينين براقهما كأنهما مصابحان أو شراراتان، بارز الوجنتين أقنى العرينين (الأنف) واسع الفم، منظم الأسنان، جهوري الصوت، أشعر الذراعين والمنكبين والصدر، عصبي المزاج عضلية (ضيقة وشديدة) ممتلئ الجسم في غير ضخامة قوى البنية.

- توفي الأستاذ الإمام بالإسكندرية في الساعة الخامسة من مساء يوم ١١ يوليو ١٩٠٥م - ٧ جمادى الأولى ١٣٢٣هـ عن سبعة وخمسين عاماً، تاركاً ثلاثة بنات، بعد حياة فكرية خصبة، وجهود في التربية والإصلاح، وموافق تجسد عظمة الإنسان المصري العربي المسلم، وكرياء لا يمكن أن يموت..

فلقد كان عقلاً من أكبر عقول الشرق، والعروبة والإسلام في عصرنا الحديث، وإنما الموت يصيب الأجسام، أما هذه العقول الفعالة الناضجة، فإنها لا تموت، وأنها موجودة دائماً بيننا من خلال ما تركته من أعمال باقية ما بقيت الحياة.

عبد الرحمن محمد بدوى

سیرتی^(١) للإمام محمد عبده

مقدمة

الحمد لله ولِي الضعفاء إِذَا رجعوا إِلَيْهِ، وَنَصِيرُهُمْ إِذَا اعْتَدُوا فِي أَعْمَالِهِمْ
عَلَيْهِ، وَأَخْلَصُوا لَهُ الْعَمَلَ، وَمَحْصُوهُ مِنْ شَوَّابِ الْحِيلِ، وَلَمْ يَأْسُوا مِنْ رَحْمَتِهِ،
وَلَمْ يَبْطِرُوا بِنِعْمَتِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رَسْلَهُ، الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ
وَسَبِيلِهِ، الدَّاعِي إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ، الْمُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، الْمُرْعَضُ عَنْ نَعِيمِ الدِّينِ
لِأَجْلِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ، وَعَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالنَّهَجِ الْوَاضِعِ
تَابِعُوهُ.

وبعد.. فما أنا من تُكتب سيرته، ولا من ترك للأجيال طريقته، فإنني لم آت
بعمل يذكر، ولم يكن لي فيها إلى اليوم أثر يؤثر، حتى أكون لأحد منها قدوة،
أو يكون لأحد في أسوة، وهذا الذي أجده من استصغر أمري، وخفاء أثرى،

(١) كانت نية الأستاذ الإمام قد انصرفت إلى كتابة ترجمة ذاتية لحياته، استجابة لاقتراح أحد الأجانب من عارفي
فضله وقيمه، ولكن الظروف لم تمكنه إلا من كتابة مقدمة لهذا الكتاب وجزء من الفصل الأول. وطالب هذه
الترجمة والسيرية هو الكاتب الإنجليزي الحر «ويلفورد بلنت» أحد الذين ناصروا القضية المصرية ضد الاحتلال
الإنجليزي ودافعوا عن العرابيين.

وظهور عجزٍ عن بلوغ ما يرمي إليه فكري ويطمح إليه نظرى، كان يمنعني من أن أكتب شيئاً يتعلق بحياتى، تعرض فيه بداياتى، وشيء من أعمالى بعدها وصفاتى، حتى أكون به باقياً عند من يطالعه بعد مماتى، وكنت أقول: وقت أصرفه في حكمة أستفیدها خير من زمن أنفقه في قصة أستعيدها، وما الذى عساه يبقى مني، وأنا في قومٍ لم أترك ما يؤثر عنى.

ولكن عرض لي أن زرت يوماً بعض معارفى من الغربيين من نظروا في الآفاق، وبحثوا في العادات والأخلاق، وجابوا لذلك الأقطار، وركبوا الأخطار، وتجشموا مشاق الأسفار وحققوا في ذلك ونقباوا، وكتبوا فيه ما شاء الله أن يكتبوا، فدار الحديث بيننا على شئون بعض الأمم الحاضرة، وما يجري فيها مما أدت إليه حوادثها الماضية فذكرت لهم ما عندي في ذلك، وما أقيم عليه رأى من مشاهدات، في أيام الحاليات، فرأوا فيما ذكرت شيئاً يستحق أن يذكر، ولا ينبغي أن يهمل وبهدر، وزادوا على ذلك أن قالوا: إنهم يتمنون أن يروه منقولاً إلى لغتهم، مقرروعاً في قومهم بلسانهم، ولن يكمل ذلك حتى يكون مدرجاً في سيرتى، معروضاً في تصاعيف وصفى لعيشتي، وما تنقلت فيه من أدوار، وما تدرجت إليه من آراء وأفكار، مع إسناد كل شيء إلى سببه، ورد كل أمر إلى أصله، وسألوني مع ذلك أن أكتب ما أعرف من نسبي، وما كان عليه بيته، ومنزلة أهلى من قومى، فقلت: سبحان الله، لو كانوا من المسلمين لقلت إنهم أخذوا بقوله ﷺ «لا تخفون من المعروف شيئاً». أولئك قوم يعرفون الأقدار، ويقدرون الآثار، لا يخسون شيئاً حقه، ولا ينكرون عليه ما استحقه، يطلبون المنفعة في كل شيء، حتى فيما لا قيمة له في نظرنا، وفيما نعده من الضائعات فيما بيننا. هذا الذي أفهمه إلى دعوتي لتحرير سيرتى، نزق قليل مما أقصه كل يوم على أبناء جلدتى، وهو يسمعون ما بين عابث بلحيته، ولاه بكرياته وعنجهيته، ومغورو بمقامه ورتبته، ومعجب بسنّه وشيخوته.

وما استحشى على إثبات شيء مما غشينى إلا رجل واحد يشاركتنى في الملة، ولكننى يفارقنى في الأصل والمنشأ^(١) ، وكان من كلامه في استنهاضي لذلك «أنه إن لم ينفع أهل عصرنا انتفع به من يأتي بعدهنا». غير أن المرء ولوع بما بين يديه، غير واثق بما غاب عنه، فكنت أدافعه بما قدمت من الأعاليل، ولكن لما نصره أولئك الغرباء، وأيده في طلبه العرفاء، وبالغوا في الإلحاح على، حتى قال لي أحدهم ثانى يوم: «لعل الفصل الأول قد تم»، يزيد بذلك: لعلى بدأت في العمل عقب مفارقته، وأتممت الفصل الأول من الكتاب، مع أنى لم أكن شرعت فيه وفي يوم سفره قال «أرجو أن أقرأ الكتاب بلغتنا في مثل هذه الأيام في العام القابل».

لما تكرر الطلب في هذه الصور المختلفة، رأيت أن الإضراب عن الإجابة إغراق في الخمول، وتقصير في احترام رأى لم يشبه رباء، ولم يحمل عليه إلا قوة الظن بالفائدة في المطلوب.

ثم نظرت نظرة في نفسي، وما كانت بدايتي، وما لاقيت في تربيتي، وما نزعت إليه أثناء الطريق في سيري، وما انتهيت إليه فيما تأخر من أيام عمري، قست جميع ذلك إلى ما عليه الناس حولي، فوجدت اختلافاً قد يسهو عنه الغافل، ولكن ربما ينتفع بمحاجته العاقل.

(١) هو الشيخ محمد رشيد

غاية في ثلاثة أهداف

ووجدت أننى نشأت كما نشأ كل واحد من الجمهور الأعظم من الطبقة الوسطى من سكان مصر، ودخلت فيما فيه يدخلون، ثم لم ألبث بعد قطعة من الزمن أن سئمت الاستمرار على ما يألفون، واندفعت إلى طلب شيء مما لا يعرفون، فعثرت على ما لم يكونوا يعثرون عليه، وناديت بأحسن ما وجدت ودعوت إليه، وارتفع صوتي بالدعوة إلى أمرتين عظيمتين:

الأول: تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة، قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه، وتقل من خلطه وخطبه، لتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني، وإنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم، باعثاً على البحث في أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعویل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل، كل هذه أعدده أمراً واحداً، وقد خالفت في الدعوة إليه رأى الفئتين العظيمتين اللتين يتركب منها جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم.

أما الأمر الثاني: فهو إصلاح أساليب اللغة العربية في التحرير، سواء كان في المخاطبات الرسمية بين دواعين الحكومة ومصالحها، أو فيما تنشره الجرائد على

الكافة منشأً أو مترجمًا من لغات أخرى، أو في المراسلات بين الناس. وكانت أساليب الكتابة في مصر تتحصر في نوعين كلاهما يمجه الذوق وتنكره لغة العرب:

الأول : ما كان مستعملًا في صالح الحكومة وما يشبهها، وهو ضرب من ضروب التأليف بين الكلمات، رث خبيث غير مفهوم، ولا يمكن رده إلى لغة من لغات العالم، لا في صورته ولا في مادته، ولا يزال شيء من بقايته إلى اليوم عند بعض الكتاب من القبط ومن تعلم منهم، غير أنه والحمد لله قليل.

والنوع الثاني : ما كان يستعمله الأدباء والمتخرجون من الجامع الأزهر، وهو ما كان يراعي فيه السجع وإن كان بارداً، وتلاحظ فيه الفواصل وأنواع الجناس وإن كان رديئاً في الذوق، بعيداً عن الفهم، ثقيلاً على السمع، غير مؤد للمعنى المقصود، ولا منطبق على آداب اللغة العربية، وهو وإن كان يمكن رده إلى أصول اللغة العربية، في صورته لكنه لا يعد من أساليبها المرضية عند أهلها، ولا يزال هذا النوع موجوداً في عبارات المشايخ خاصة.

ثم ورد علينا في أخريات الأيام ضرب آخر من التعبير كان غريباً في بابه، وهو ما جاءنا من الأقطار السورية في جريدة «الجنة» و«الجنان» المنشأتين بقلم المعلم بطرس البستاني، وهذا الضرب كان يعد من غرائب الأساليب، وبه أنشئت جريدة «الأهرام» في مصر، وقد محى أثره والحمد لله.

وهناك أمر آخر كنت من دعاته، والناس جمیعاً في عمي عنه، وبعد تعقله، ولكنه هو الركن الذي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية، وما أصحابهم الوهن والضعف والذل إلا بخلو مجتمعهم منه وذلك هو التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة. نعم كنت فيما دعا الأمة المصرية إلى معرفة حقها على حاكمها، وهي هذه الأمة لم يخطر لها هذا الخاطر على بال من مدة تزيد على عشرين قرناً^(١) ، دعوناها إلى

(١) أى أواسط القرن التاسع عشر، وذلك تحديداً من الأستاذ الإمام للتاريخ الذى كتب فيه سيرته هذه على وجه التقرير، فلقد حدث ذلك في بدايات هذا القرن. وإذا كان يعني بالقرن الهجرى لا الميلادى فإن منتصف القرن الثالث عشر الهجرى يوافق سنة ١٨٣٤ م.

الفصل الأول

أهلی

أول ما عقلت من أنا، ومن والدى، ومن والدتي، ومن هم أقاربى، وجيران بيته، عرفت أنى ابن «عبدة خيرالله» من سكان قرية «محله نصر» بمركز «شبراخيت» من مديرية «البحيرة»، ووقد فى نفسى احترام والدى، ونظرت إليه من أجل الناس فى عينى، وسكن من هيبته فى قلبي ما لا أجد له لأحد من الناس اليوم عندي، أما عوامل هذا الاحترام وذلك الإجلال فأتذكر منها: قلة الكلام أمامى، ووقارب كان فى الحركات والأعمال والهيئة، والتزه عن مخالطة الصغار من الناس، ومشاهدته أهل بلده يحترمونه ويبالغون فى توقيفهم إياه، وانفراده بالطعام دون والدى وإخواتى، فإن ذلك كان آية العظم عندنا، فإنه ما كان يواكل نساءه وأولاده فى تلك الأوقات إلا الفقراء وأهل الطبقة السفلية من أهل القرية.

ثم وجدت والدى يقرى الضيف، ويؤوى الغريب، ويفتخر بإكرام النزيل، وذلك كان يزيد منزلته من نفسى علواً، وأنا لا أفهم من هذا إلا أنه شىء يفتخر به بدون أن أعقل له علة، وبالجملة كنت أعتقد أن والدى أعظم رجل فى القرية، وكل من فيها دونه، وهو بذلك كان أعظم رجل فى الدنيا، فإن الدنيا عندي لم تكن أوسع من قرية «محله نصر»، وكان يمدنى فى اعتقادى هذا

رؤيتى لبعض الحكماء كناظر القسم «مأمور المركز» وحاكم الخط «معاون المركز» ينزلون عندنا، ولا ينزلون في بيت العمدة، مع أنه كان أوسع رزقاً من والدى، وأكثر دوراً وأرضين، وفتشا في ذلك الاعتقاد بأن الكراهة وعلو المنزلة لا يتعلقان بالثروة ووفرة المال. هذا و كنت أعقل من صغرى ما كان عليه والدى من ثباته في عزيمته، وشدة في المعاملة، وقوسوته على من يعاديه، وقد أخذت عنه ما عدا القسوة، وأحمد الله ولا أحصى ثناء عليه.

أما والدى فكانت منزلتها بين نساء القرية لا تنزل عن مكانة والدى، وكانت ترحم المساكين وتعطف على الضعفاء، وتعد ذلك مجدًا وطاعة لله وحدها. ولم أزل أجد أثر ما وعيت من ذلك في نفسي إلى اليوم.

عرفت لى عمًا يسمى «بهنسى»، ولا أعرف من أحواله شيئاً لأنه مات قبل أن أحفظ عنه، وكان لوالدى ابن عم يسمى «إبراهيم»، ولم يكن له بين الناس ما يذكر به، وكان يساكتنا في بيته واحد، ولا يزال ولده يسكن في قسم من منازلنا إلى اليوم، ولنا أقارب كثيرون يتصلون بنا من جهة النساء، وبيوتهم من خير البيوت في القرية.

هذا ما عرفته من حاضر بيته في أول أمرى، وما طرأ عليه سياق ذكره في سيرته، أما ماضيه فإنما ذكره حديثاً عن أبيه، وروايته عن بعض من عرف شيئاً منه من أثق به من ذوى قرابة وغيرهم.

جدى لأبى كان يسمى «حسن خير الله» توفي عن أبيه وعمى «بالهواء الأصفر» الذى فتك بسكان القطر المصرى فى أواسط القرن الماضى^(١)، ويقال إنه كان له قبل موته من بنى عمه ذوى عصمته نحو اثنى عشر رجلاً، وشى بهم واش من بيت آخر جاء البلدة وسكن فيها، وحسد أهل الحسب من

(١) أواسط القرن التاسع عشر، وذلك تحديداً من الأستاذ الإمام للتاريخ الذى كتب فيه سيرته هذه على وجه التقرير، فلقد حدث ذلك في بدايات هذا القرن. وإذا كان يعني بالقرن الهجرى لا الميلادى فإن منتصف القرن الثالث عشر الهجرى يوافق سنة ١٨٣٤ م.

سكنها، فسعى بأهل هذا البيت - «بيت خير الله» - عند الحكماء، بحجة أنهم من يحمل السلاح، ويقف في وجه الحكماء وأعوانهم عند تنفيذ المظالم، فأخذوا جميعاً، وزجوا في السجون واحداً بعد واحد، ومن دخل منهم السجن لا يخرج إلا ميتاً، وكان جدي «حسن» شيخاً بالبلدة، وهو الذي بقى من البيت مع ابن أخيه إبراهيم الذي سبق ذكره.

بعد وفاته طالت يد ذلك الكا什، بمساعدة أعوان الحكومة، إلى سلب ما كان في البيت من تراث، حيث لم تكن قوة تدافعه، فإنه لم يكن بقى إلا والدى في سن الرابعة عشرة، وعمى في سن السادسة عشرة، وإبراهيم في سن الثامنة عشرة، والنساء، فأخذ جميع ما كان في البيت حتى الأبواب وبعض أخشاب السقوف، فهاجر والدى وعمى ومن معهما من البلدة، ولجأوا إلى حال والدى الحاج «محمد خضر» وكان عمدة في قرية صغيرة تعرف بـ «كنيسة أورين» من مركز «شبراخيت»، ولكن لم يستطع إيواءهم عنده خوفاً من الاضطهاد، لأن هذه المصائب كلها لم تكن قد استلت أحقاد الظلمة من الحكماء والوشاة، فأخذتهم خفية وسار بهم إلى مديرية الغربية عند أحد أقاربه في قرية يقال لها «منية طوخ» بمركز «السنبطة»، ثم انتقلوا إلى قرية بجانبها تسمى «شتراء»، وكان معهم من النقود ما يسمح لهم باستئجار أطيان يعملون في زراعتها، إما بأنفسهم أو بشركاء يعملون بأيديهم ويقتسمون الريع معهم، واشتهر والدى بالفتوة والبراعة في الصيد بالسلاح، وأحبه لذلك «مصطفى أفندي المشاوي» و«محمد أخوه»، وكانا موظفين في دائرة المرحوم «إسماعيل باشا» الخديوى الأول، في وظيفة مفتش زراعة، والثانى بوظيفة ناظر، وطابت له صحبتهما، وعدوه كأنه واحد من أهلهما، ودام ذلك مدة ستين.

ولما اشتد الظلم على أهل قرية «محلة نصر» وضاقت بهم السبل، لما كان يسومهم ذلك الواشى من الخسف والذل، أخذوا يتسللون بيتاً بعد بيت، يهجرون القرية ويدهبون ليقيموا في جوار من سبقوهم من أهلى، فأحس الشقى

بإشراف القرية على الخراب، وفي ذلك انتقاص منافعه وخسارة كبيرة في مصالحه، فجدد الوشاية بوالدى ومن معه، ورفع شكوى إلى مدير «البحيرة»، وكان في «شبراخيت»، يذكر فيها أن والدى مأوى لمن فروا بأسلحتهم من القرية، وكان قد صدر أمر المرحوم «عباس باشا الأول» بتجريد الأهالى من السلاح، وحضر حمله عليهم، فكتب مدير «البحيرة» بذلك إلى مدير «الغربيه»، واتهم مع ذلك «مصطفى أفندي المنشاوي» بـ«إيوائه بعض الفارين من العسكرية»، فأخذ الجميع على غرة، وقبض عليهم في بيوتهم، وسيقوا إلى مديرية الغربية، أما «مصطفى المنشاوي» فأرسل إلى ليمان الإسكندرية، وأما والدى ومن معه فأرسلوا إلى مديرية «البحيرة» ليحبسوا هناك إلى أن يصدر الأمر في شأنهم، ولم يزالوا في السجن إلى أن توفي «عباس باشا» فأفرج عنهم وعن غيرهم، وبعد ذلك عاد والدى إلى مسقط رأسه في أول ولاية المرحوم «سعيد باشا»، ولم يوجد شيئاً مما كان يملكه أسلافه إلا جدران البيت مهدمة.

تقدّم أنه طالت إقامته في مديرية «الغربيه»، ويُقال إن مدتها بلغت نحو خمس عشرة سنة، وفي أثنائها عرف كثيراً من سكان البلاد المجاورة «لشتراط»، وعرف فيمن عرف بيت والدته، وهو بيت كبير في بلدة تسمى «حصة بشيير»، يعرف ببيت «عثمان»، كان كبيره إذ ذاك جدي «إبراهيم عثمان» الكبير، فتزوج والدته، وأخذها إلى «شتراط»، وفيها ولدت في أواخر سنة خمس وستين بعد المئتين والألف من الهجرة، ولم يولد له منها غيري إلا بنتان إحداهما تسمى «زمزم» وهي بكره، وتوفيت قبل ولادته، والأخرى تسمى «مريم» وهي لم تمت حتى تزوجت وأنا في آخر سنى طلب العلم.

كنت أسمع المداحين من أهل بلدتنا يلقبون بيتنا بيت التركمان، فسألت والدى عن ذلك فأخبرنى أن نسبنا ينتهى إلى جد تركمانى جاء من بلاد التركمان فى جماعة من أهله وسكنوا فى الخيام بمديرية «البحيرة» مدة من الزمن، ثم اتفق أن اتصل بهم شيخ يسمى «عبد الملك»، لا يعرف نسبه، ولكنه

كان معتقداً له كرامات تنسب إليه، واتخذ له خلوة في محل الذي أسست فيه قرية «محلة نصر»، فلما توفي رأى جدنا، ومن كان من أهل بيت الشيخ وبيت آخر يسمى بيت «الفرنوانى» أن يبنوا له قبة، ثم يقيموا لهم بيوتاً من البناء حول تلك القبة ويسكنونها، ثم انضم إليهم بيوت كثيرة تكون من مجموعها قرية «محلة نصر»، وذلك من زمن مديد لا يعرف ابتداؤه، ولا تزال قبة الشيخ وبيت أقربائه إلى اليوم، أما تسميتها «بمحلة نصر»، فذلك لأن مزارع البلدة كانت أعطيت إقطاعاً لشخص يسمى «نصرًا»، فسميت باسمه، وذلك في زمن لا نعرفه أيضاً.

وقد أخبرنى المرحوم «على باشا مبارك» أنه اطلع على رحلة «العبد اللطيف البغدادى»^(١) ، الشهير تعرف «بالرحلة الكبرى» ورأى فيها اسم «محلة نصر» و«مسروق»، وأنه نزل ضيفاً في بيت خير الله التركمانى، وقال إن البيوت الكبيرة في البلدة كانت ثلاثة: بيت الشيخ، وبيت خير الله، وبيت الفرنوانى.

أما بيت والدى فيقال إنه عربى قرشى، وإنه يتصل في النسب بعمربن الخطاب رضى الله عنه، ولكن ذلك كله روايات متواترة لا يمكن إقامة الدليل عليها.

(١) ١١٦٢ - ١٢٣١ م. والإشارة هنا إلى كتابه (الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعنية بأرض مصر)، وهو على صغره من أجدد الكتب التي صنفت في وصف مصر وطبع رأفيتها في المصور الوسطى.

الأنساب في الإسلام

وهنا موضع الكلام على سبب ضياع الأنساب في الإسلام، وكيف وصل الأمر بال المسلمين إلى أن لا يعرف الواحد منهم من آبائه أكثر من ثلاثة، ومنهم من لا يعرف غير والده.

جاء الإسلام والعرب أشد الناس محافظة على أنسابهم، وأشدتهم حرصاً على معرفة ما كان لأسلافهم من مجد وحسب، وكانت يبالغون في الاعتزاز بشرف الأنساب حتى كادوا لا يعدون من خلال الخير شيئاً يساوي شرف النسب. وهيئات أُنرتقى ذو أدب بأدبه إلى رتبة شريف بنسبه، وإن كان خاملاً في نفسه، غير شيء في عمله.. ولا يخفى ما كان في ذلك من بخس الحق، والاستهانة بالكرم الذاتي، والشرف العصامي، والاتكال في نيل المقامات العالية بين الناس على ما فعل السابقون، لا على ما يكسبه المرء بجده واجتهاده، نعم كان في الافتخار بالآباء والأجداد، ومعرفة ما أتوا به من جليل الأعمال، وما كانوا عليه من كريم الخصال، تحريض لأخلاقهم على الاقتداء بهم، وحفظ ما ورثوهم من علو ورفة، لكن الكسل الملائم لطبيعة الإنسان كان يُغلب جانب الاتكال على جانب الأسوة، فجاء الدين الإسلامي ينكر الإفراط والغلو في اعتبار الأنساب، كما أنكر في كل شيء حتى في الدين نفسه وقال التنزيل:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾^(١)، وقال ﷺ: «اتسوني بأعمالكم ولا تأتوني بآنسابكم»، ليدل على أن النسب وحده ليس بالشىء، يرفع ويختفي، ولكن المعمول عليه، وما يصح أن يرجع الكرم إليه، إنما هو ما يكون عليه المرء نفسه، فإن وافق ذلك نسباً عالياً وحسباً تالداً كان أبلغ في الشرف وأعرف في الكرم، وإن فلن يخفي العامل عمله، ولن يحرم أولئك الذين فاض عليهم الفضل الإلهي فرفع أنفسهم بما كان وضعفهم آباء لهم، فجعلهم بذلك أصولاً للكرم، وأدواتاً للمجد، بما أودع فيهم من الغرائز الفاضلة، ووفقاً لهم للأعمال الصالحة، فمنهم يبتدىء الحسب، وإليهم في القرون المستقبلية يرجع النسب.

هذا ما أراده الإسلام، وما دعى إليه، ولكنه مع ذلك أمر برعاية النسبة إلى الآباء، ونفى ما كان عند الجاهلية من عادة التبني والالتحام بالأدعية، وفرض على المؤمنين أن يدعوهם آبائهم ليعرفوا بهم لا بمن اندرجوا فيهم، وجعل لقريش من الفضل على غيرها من القبائل ما تقتصر عن بلوغه رواحل الآمال، وأوصى على بن أبي طالب أن يعهد بجلايل الأعمال إلى أهل البيوتات الصالحة، وذوى القدر السابقة، وجاءت سنة السلف شاهدة بأن للأنساب وتوارث الأحساب مظاهر في أعمال الأشخاص، وأثاراً في خصالهم ينبغي النظر إليها. فلم يهمل الإسلام شأن النسب، ولم يضع من شأن الأدب المكتسب، بل طلب العدل في الأمرين، وجمع لأهله بين النظرين الصادقين.

ولكن ماذا يصنع الإسلام في المسلمين وقد مهروا في تحريفه، وقلب مقاصده العالية إلى أضدادها، كأنما هم مغرون بذلك من أعدائهم؟!.. رأوا من بداية الأمر أن بعض من لا نسب لهم من الموالى والملصقين قد بلغوا من منازل الكراهة بين المسلمين ما يغبطهم عليه أهل الأحساب، وذلك بما أحربوا من شجاعة ونجدية أو علم وفضيلة، وبلغ من أمر بعض الموالى الذين لا يعرف آباء لهم فضلاً عن أجدادهم في الدولة العباسية أن استبدوا على الخلفاء من نسل العباس

(١) الحجرات: ١٣

بن عبد المطلب، واغتصبوا الملك منهم، وسادوا على كل ذي حسب ونسب في أيامهم، بل قد فعل كثير منهم الأفاعيل بأشرف الناس نسباً من آل بيت النبوة، فسقطت لذلك منزلة النسب من نفوس المسلمين وعاندوا سنة من أعظم سنن الله في خلقه، وهي سنة توارث الأخلاق والغرائز، وإن ما يكون في الآباء من أصول الملوكات يهيء الأبناء لكسب مثلها، وما جاء مخالفة لذلك فهو من مبتدعات القدرة الإلهية، وأما التربية فإن كانت حسنة مهدت السبيل وأسرعت بتكوين الملكة الصالحة في النفس المستعدة، حتى يكون الشاب من أهل بيت صالح بمنزلة الشيخ من جاهد نفسه وأخذها بالرياضة على مكارم الأخلاق وليس له سلف فيها، وإن كانت رديئة أماتت الاستعداد للخير ومحنته من طبيعة النفس، وجاءت بده بضده. وشأن التربية مع الاستعداد للرذائل ذلك الشأن بعينه، فإن كانت صالحة أماتت ذلك الاستعداد، ولكن بعد عناء يستغرق السنين الطوال، وإن كانت غير صالحة أسرعت بتكوين الملوكات الخبيثة في نفس الناشئ، حتى يكون الفتى من قوم فاسقين قد بلغ مبلغ الشيخ من غيرهم، يرميه القدر من أول نشأته من قسى الحاجة فيأخذ في تكليف نفسه ما ليس في استعدادها، ويحملها على معاطاة ما لا يليق من الخلال من الحيلة والمكر والخدية مثلاً، وهو ليس من أهلها.

هكذا أغفل المسلمون مراعاة هذه السنة في أنفسهم، مع أنهم لم يغفلوا عنها في دوابهم من الخيل والحمير، وماشيتهم من البقر والغنم والإبل ونحوها. فيطلبون نتاج الجياد من الجياد، ولكنهم لا يطلبون البنين من أم البنين، بل ولعوا بالجواري والإماء من لا تعرف أصولهن، ولم تعرض على الاختيار خلالهن في بيوت آبائهن، وأكثر ما كان من ذلك في بيوت الخلفاء ومن يليهم من عليه الناس، فكان خيراً للأبن أن ينسى خؤولته بعد أن كان يفتخر بها. وولع الملوك بالماليلك، وظنُّهم فيهم الإخلاص في الولاء، وثقنهم بأمانتهم ذهب بهم إلى رفعهم على رعوس من سواهم، فتوجهت إليهم النفوس بالرعاية والاحترام، وما كان لأحد من أولئك العبيد احترم أن يذكر له أباً، أو يتذكر

لنفسه نسباً، فصار الجهل بالأنساب عادة، وبشت العادة، وأصبح البيت القديم المؤسس على معين من السنين لا يعرف من أسلافه إلا واحداً أو اثنين، ومن بقي بعد ذلك فقد أكل الزمن ذكره، ومحى جهل خلفه أثره.

ولذلك أقول إن ما سمعته عن بيت والدى ووالدتها إنما هو روايات من أفواه الأهل والأقارب ومن يعرفهم من الناس، قد يكون لها طريق إلى الصحة وقد تكون مما يخترعه الناس للتزييد في الفضل، غير أن ذلك يأتي في الانتساب إلى قريش وعمر بن الخطاب، أما في الانتساب إلى أصل تركمانى فلا أظن ذلك يأتي، ولهذا يترجح عندي جانب صحة الخبر، ويؤيده ما يرى في أهل بيتنا من بعض الخصال التي لا يشاركهم فيها غير من يجاورهم في مساكنهم^(١).

(١) إلى هنا ينتهي القدر من (السيرة) الذي أنجز كتابته الأستاذ الإمام بناء على طلب الكاتب الإنجليزي «بنت».

الفصل الثاني

النشأة والتربية وطلب العلم^(١)

تعلمت القراءة والكتابة في منزل والدى، ثم انتقلت إلى دار حافظ قرآن، قرأت عليه وحدي جميع القرآن أول مرة، ثم أعدت القراءة حتى أتممت حفظه جميعه في مدة سنتين، فأدركتني في ثانيتها صبيان من أهل القرية جاءوا من مكتب آخر ليقرأوا القرآن عند هذا الحافظ، ظننا منهم أن نجاحي في حفظ القرآن كان من أثر اهتمام الحافظ. بعد ذلك حملني والدى إلى طنطا حيث كان أخي لأمى الشيخ «مجاهد» — رحمه الله — لأجود القرآن في المسجد الأحمدى، لشهرة قرائبه بفنون التجويد، وكان ذلك في سنة ١٢٧٩ هجرية^(٢).

ثم في سنة إحدى وثمانين جلست في دروس العلم، وبدأت بتلقى (شرح الكفراوى على الأجرمية) في المسجد الأحمدى بطنطا، وقضيت سنة ونصفاً لافهم شيئاً لرداة طريقة التعليم، فإن المدرسين كانوا يفاجئوننا باصطلاحات نحوية أو فقهية لا نفهمها، ولا عنابة لهم بتفهيم معانيها لمن لا يعرفها، فأدركتني اليأس من النجاح، وهربت من الدرس، واختفيت عند أخواتي مدة

(١) كتب الأستاذ الإمام هذا الفصل في أخriات حياته في شكل ترجمة موجزة لحياته، طلبها منه الشيخ رشيد رضا ليعطيها لأحد الأجانب بعد طلبه لها.

(٢) سنة ١٨٦٢ م.

ثلاثة أشهر، ثم عثر على أخي فأخذني إلى المسجد الأحمدى، وأراد إكراهى على طلب العلم فأبىت، وقلت له: قد أيقنت أن لا بحاج لى في طلب العلم، ولم يبق على إلا أن أعود إلى بلدى وأشتغل بمشاهدة الزراعة كما يشتغل الكثير من أقاربى، وانتهى الجدال بتغلبى عليه، فأخذت ما كان لي من ثياب ومتاع ورجعت إلى «محل نصر» على نية أن لا أعود إلى طلب العلم، وتزوجت في سنة ١٢٨٢ هجرية على هذه النية.

فهذا أول أثر وجد في نفسي من طريقة التعليم في طنطا، وهى بعينها طريقته في الأزهر، وهو الأثر الذى يجده خمسة وتسعون في المائة من لا يساعدهم القدر بصحبة من لا يلتزمون هذه السبيل في التعليم — سبيل إلقاء المعلم ما يعرفه أو ما لا يعرفه بدون أن يراعى المتعلّم ودرجة استعداده للفهم — غير أن الأغلب من الطلبة الذين لا يفهمون تغشهم أنفسهم، فيظنون أنهم فهموا شيئاً، فيستمرون على الطلب إلى أن يبلغوا سن الرجال، وهم في أحلام الأطفال، ثم يتلى بهم الناس، وتصاب بهم العامة، فتعظم بهم الرزية، لأنهم يزيدون العاجل جهالة، ويضللون من توجد عنده داعية الاسترشاد، ويؤذون بدعائهم من يكون على شيء من العلم، ويتحولون بينه وبين نفع الناس بعلمه.

بعد أن تزوجت بأربعين يوماً جاءنى والدى ضحوة نهار وألزمنى بالذهاب إلى طنطا لطلب العلم، وبعد احتجاج وتمنع وإباء لم أجد مندوحة عن إطاعة الأمر، ووجدت فرساً أحضر فركبته، واصطحبنى والدى بأحد أقاربى — وكان قوى البنية شديد البأس — ليشيعنى إلى محطة «إيتاي البارود» التي أركب منها قطار السكة الحديدية إلى طنطا. كان اليوم شديد الحر، والريح عاصفة ملتهبة سافياً^(١)، تحجب الوجه بشبه الرمضاء^(٢)، فلم أستطع الاستمرار في السير، فقلت لصاحبى أما مداومة المسير فلا طاقة لي بها مع هذه الحرارة، ولا بد من التعرّيج على قرية أنتظر فيها أن يخف الحر، فأبى على ذلك فتركته، وأجريت

(١) السافيا: الغبار.

(٢) رمضان: شدة الحر. والأرض والحجارة حميت من شدة الحر.

الفرس هاربًا من مشادته، وقلت: إنني ذاهب إلى «كُنِيَّة أورين» — بلدة غالباً سكانها من خوذة أبي — وقد فرح بي شبان القرية لأنني كنت معروفاً بالفروسية واللعب بالسلاح، وأملوا أن أقيم معهم مدة يلهمون فيها كل منا بصاحبها. أدركني صاحبها، وبقي معى إلى العصر، وأرادني على السفر، فقلت له: خذ الفرس وارجع، وسأذهب صباح الغد، وإن شئت قلت لوالدى إنني سافرت إلى طنطا فانصرف وأخبر بما أخبر، وبقيت في هذه القرية خمسة عشر يوماً تحولت فيها حالي، وبدلت فيها رغبة غير رغبتي.

ذلك أن أحد أخوال أبي واسميه الشيخ «درويش» سبقت له أسفار إلى صحراء ليبيا ووصل في أسفاره إلى «طرابلس الغرب»، وجلس إلى السيد «محمد المدنى»، والد الشيخ «ظافر» المشهور، الذي كان قد سكن «الاستانة» وتوفي بها، وتعلم عنده شيئاً من العلم، وأخذ عنه «الطريقة الشاذلية»، وكان يحفظ (الموطأ) وبعض كتب الحديث، ويجيد حفظ القرآن وفهمه، ثم رجع من أسفاره إلى قريته هذه واستغل بما يشتغل به الناس من فلح الأرض وكسب الرزق بالزراعة.

وإن هذا الشيخ جاءنى صبيحة الليلة التى بُتها فى «الكُنِيَّة» وبيده كتاب يحتوى على رسائل كتبها السيد «محمد المدنى» إلى بعض مربيه بالأطراف، يخط مغربي دقيق، وسألنى أن أقرأ له فيها شيئاً لضعف بصره، فدفعت طلبه بشدة، ولعنت القراءة ومن يشتغل بها، ونفرت منه أشد النفور، ولما وضع الكتاب بين يدي رميته إلى بعيد، ولكن الشيخ تبسم وتجلى في الطرف مظاهر الحلم، ولم يزل بي حتى أخذت الكتاب وقرأت منه بضعة أسطر، فاندفع يفسر لي معانى ما قرأت بعبارة واضحة تغالب إعراضى فتغلبه وتسبق إلى نفسي. وبعد قليل جاء الشبان يدعونى إلى ركوب الخيل واللعب بالسلاح والسباحة فى نهر قريب من القرية، فرميت الكتاب وانصرفت إليهم. بعد العصر جاءنى الشيخ بكتابه، وألح علىَّ فى قراءة شيء منه، فقرأت وفسر، ثم تركته إلى اللعب، و فعل

في اليوم الثاني كما فعل في الأول، أما اليوم الثالث فقد بقيت أقرأ له فيه وهو يشرح لي معانٍ ما أقرأ نحو ثلاثة ساعات لم أمل فيها، فقال لي: إنه في حاجة إلى الذهاب إلى المزرعة ليعمل بعض العمل فيها، فطلبت منه إبقاء الكتاب معه، فتركه ومضيت أقرأه، وكلما مررت بعبارة لم أفهمها وضعت عليها علامة لأسأله عنها، إلى أن جاء وقت الظهر، وعصيت في ذلك اليوم كل رغبة في اللعب واللهو وهو ينمازعني إلى البطالة، وعصر ذلك اليوم سأله عمّا لم أفهمه فأبان معناه على عادته، وظهر على الفرح بما تجدد عندي من الرغبة في المطالعة والميل إلى الفهم.

كانت هذه الرسائل تحتوى على شيء من معارف الصوفية، وكثير من كلامهم في آداب النفس وترويضها على مكارم الأخلاق، وتطهيرها من دنس الرذائل، وتزهيدها في الباطل من مظاهر هذه الحياة الدنيا.

لم يأت على اليوم الخامس إلا وقد صار أبغض شيء إلى ما كنت أحبه من لعب لهو، وفخفة وزهو، وعاد أحب شيء إلى ما كنت أبغضه من مطالعة وفهم، وكرهت صور أولئك الشبان الذين كانوا يدعونى إلى ما كنت أحب، وزهدوني في عشرة الشيخ رحمة الله، فكنت لا أحتمل أن أرى واحداً منهم، بل أفر من لقائهم جميعاً كما يفر السليم من الأجرب. في اليوم السابع سألت الشيخ ما طريقتكم؟ فقال: طريقتنا الإسلام، فقلت: أليس كل هؤلاء الناس ب المسلمين؟ قال: لو كانوا مسلمين لما رأيتمهم يتنازعون على التافه من الأمر، ولما سمعتهم يحلفون بالله كاذبين بسبب وبغير سبب. هذه الكلمات كانت كأنها نار أحرقت جميع ما كان عندي من المتع القديم — متع تلك الدعاوى الباطلة والمزاعم الفاسدة، متع الغرور بأننا مسلمون ناجون، وإن كنا في غمرة ساهرين — سأله: ما وردكم الذي يتلى في الخلوات أو عقب الصلوات؟ فقال: لا ورد لنا سوى القرآن، نقرأ بعد كل صلاة أربعة أرباع مع الفهم والتدارير، قلت: أني لى أن أفهم القرآن ولم أتعلم شيئاً؟ قال: أقرأ معك، ويكفيك أن

تفهم الجملة،، وبركتها يفيض الله عليك التفصيل، وإذا خلوت فاذكر الله — على طريقة بيّنها — وأخذت أعمل على ما قال من اليوم الثامن، فلم تمض على بضعة أيام إلا وقد رأيتني أطير بنفسى في عالم آخر غير الذى كنت أعهد، واتسع لي ما كان ضيقاً، وصغر عندي من الدنيا ما كان كبيراً، وعظم عندي من أمر العرفان والتزوع بالنفس إلى جانب القدس ما كان صغيراً، وتفرقت عنى جميع الهموم ولم يبق لي إلا هم واحد وهو أن أكون كامل المعرفة، كامل أدب النفس، ولم أجد إماماً يرشدنى إلى ما وجهت إليه نفسى إلا ذلك الشيخ الذى أخرجنى في بضعة أيام من سجن الجهل إلى فضاء المعرفة، ومن قيود التقليد إلى إطلاق التوحيد، هذا هو الأثر الذى وجدته في نفسي من صحبة أحد أقاربي وهو الشيخ «درويش خضر» من أهل «كُنيسة أورين» من مديرية «البحيرة»، وهو مفتاح سعادتى إن كانت لي سعادة في هذه الحياة الدنيا، وهو الذى رد لي ما كان غاب من غريزتى وكشف لي ما كان خفى عنى مما أودع في فطرتى.

وفي اليوم الخامس عشر مني أحد سكان بلدتنا — « محله نصر » — فأخبرنى أن والدى ذهب إلى طنطا لترانى، فعلمت أنه سيقول لوالدى أننى لا أزال في « الكنيسة »، فأصبحت مبكراً إلى طنطا خوف عتاب الوالد واستداده في اللوم، لأننى لو كنت أقمت له ألف دليل على أننى وجدت في مهربى مطلبى ومطلبى لما اقتنع.

ذهبت إلى طنطا، وكان ذلك قرب آخر السنة الدراسية، في شهر جمادى الآخرة من سنة ١٢٨٢ هجرية، لكن اتفق أن أحد المشايخ كانت ماتت ابنته فعاقه الحزن عليها عن إتمام (شرح الزرقانى على العزبة)، وآخر عرض له عارض منعه عن إتمام (شرح الشيخ خالد على الأجرمية)، فأدركت كلاماً منها في أوائل الكتاب الذى كان يدرس، وجلست في الدرسين فوجدت نفسى أفهم ما أقرأ وما أسمع والحمد لله. وعرف ذلك مني بعض الطلبة فكانوا

يلتفون حولي لأطالع معهم قبل الدروس ما ستقلاه. وفي يوم من شهر رجب من تلك السنة كت أطالع بين الطلبة وأقر لهم معانى (شرح الزرقانى) فرأيت أمامى شخصاً يشبه أن يكون من أولئك الذين يسمونهم «المجاديب»، فلما رفعت رأسى إليه قال ما معناه: ما أحلى حلوى مصر البيضاء! . فقلت له: وأين الحلوى معك؟ فقال: سبحان الله! من جد وجد؟! . ثم انصرف، فعددت ذلك القول منه إلهاماً ساقه الله إلى ليحملنى على طلب العلم فى مصر دون طنطا.

وفي منتصف شوال من تلك السنة ذهبت إلى الأزهر، وداومت على طلب العلم على شيوخه، مع محافظتى على العزلة والبعد عن الناس حتى كنت أستغفر الله إذا كلمت شخصاً كلمة لغير ضرورة. وفي أواخر كل سنة دراسية كنت أذهب إلى «محللة نصر» لأقيم بها شهرين — من منتصف شعبان إلى منتصف شوال — وكانت عند وصولى إلى البلد أجده حال والدى الشيخ «درويش» قد سبقنى إليه، فكان يستمر معى يدارسى القرآن والعلم إلى يوم سفرى، وكل سنة كان يسألنى ماذا قرأت؟ فأذكر له ما درست، فيقول: ما درست المنطق؟ ما درست الحساب؟ ما درست شيئاً من مبادئ الهندسة؟ وهكذا، وكانت أقول له: بعض هذ العلوم غير معروف الدراسة فى الأزهر، فيقول: طالب العلم لا يعجز عن تحصيله فى أى مكان. فكنت إذا رجعت إلى القاهرة ألتمس هذه العلوم عند من يعرفها، فتارة كنت أخطيء فى الطلب وأخرى أصيб إلى أن جاء المرحوم السيد جمال الدين الأفغاني إلى مصر أواخر سنة ١٢٨٦ هجرية^(١).

وقد صاحبته من ابتداء شهر المحرم سنة ١٢٨٧ هجرية^(٢) وأخذت أتلقى عنه بعض العلوم الرياضية والحكمية (الفلسفية) والكلامية، وأدعوه الناس إلى التلقى

(١) ١٨٦٩م، وهى الزيارة القصيرة الأولى لمصر، وكان فى طريقه إلى الحجاز، ثم عاد بعد ذلك ليقيم بمصر من

سنة ١٨٧١م حتى سنة ١٨٧٩م.

(٢) مارس سنة ١٨٧١م.

عنه كذلك، وأخذ مشايخ الأهر والجمهور من طلبه يتقولون عليه وعليها الأقوال، ويزعمون أن تلقى تلك العلوم قد يفضى إلى زعزعة العقائد الصحيحة، وقد يهوى بالنفس في ضلالات تحْرِمها خيرى الدنيا والآخرة، فكنت إذا رجعت إلى بلدى عرضت ذلك على الشيخ «درويش» فكان يقول لي: إن الله هو العليم الحكيم، ولا علم يفوق علمه وحكمته، وإن أعدى أعداء العليم هو الجاهل، وأعدى أعداء الحكيم هو السفيه، وما تقرب أحد إلى الله بأفضل من العلم والحكمة، فلا شيء من العلم بمقصوت عند الله، ولا شيء من الجهل بمحمود لديه إلا ما يسميه بعض الناس علمًا وليس في الحقيقة بعلم كالسحر والشعوذة ونحوهما إذا قصد من تحصيلها الإضرار بالناس»^(١). «...إن أبي وهبى حياة يشاركتى فيها «على» و«محروس»، والسيد جمال الدين وهبى حياة أشارك فيها محمد وإبراهيم وموسى وعيسى، والأولياء والقديسين....».

قلت^(٢): إنني كنت في أوائل مدة طلب العلم، بعد مجئي إلى الأزهر، في عزلة عن الناس إلا أن استفید منه علمًا أو نصيحة، لكن بعد مضى سبع سنين على ذلك والشيخ^(٣) يقودنى في سبيل الرياضة وقهر النفس على المكاره بالصوم تارةً ويلبس الخشن والتعرض لانتقاد الناس تارة أخرى — قال لي عندما رجعت إلى « محلة نصر» في سنة ١٢٨٨ هجرية، إلى متى هذه العزلة؟ وما الفائدة في العلم وتحصيله إذا لم يكن لك نوراً تهتدى به ويهتدى به الناس؟ إن من المکروه أن تستأثر بالفائدة دون أهل ملتك، وإن من لم ينفع بما تعلم فقد أضاع أهم ثمرة تقصد من غراس المعرفة، فعليك أن تخالط النساء وتعظمهم وترشدهم إلى الطريق القويمة والسنة الصالحة. فذكرت له اشمئزازى من الناس وزهادتى في

(١) لم يسجل لنا الشيخ رشيد رضا من هذه الترجمة الموجزة سوى هذا القدر من هذا الفصل، وفي مكان آخر ذكر لنا قطعة بقلم الأستاذ الإمام يحكي فيها تعلمه اللغة الفرنسية. ونحن سنشتبهها في سيرته لصلتها بهذا الموضوع.

(٢) من مكتوب خص به الأستاذ رشيد رضا.

(٣) الإشارة لشيخ «درويش».

معاشرتهم وثقلهم على نفسي إذا لقيتهم، وبعدهم عن الحق ونفرتهم منه إذا عرض عليهم، فقال لي: هذا من أقوى الدواعي إلى ما حثتني عليه، فلو كانوا جميعهم هداة مهديين لما كانوا في حاجة إليك. ثم أخذ يستصحبني في مجالس العامة ويفتح الكلام في الشعون المختلفة ويوجه إلى الخطاب لأنكلم فيتكلم الحاضرون فأجيهم وأنطلق في القول على وجل في أول الأمر، وما زال بي حتى وجد عندي شيئاً من الألفة مع الناس والاستئناس بملكاتهم. وفي شوال من تلك السنة ودعني وبكي بكاءً شديداً، ومات في السنة الثانية، رحمة الله تعالى.

وبعد ذكر السيرة الذاتية للإمام محمد عبده، يجدر بنا ذكر المنهج الفقهي وذلك في خمسة فصول هي: الإصلاح الديني، والمرأة في صدر الإسلام، وحجاب النساء من الجهة الدينية، وفي الشورى والاستبداد، ومقدمة في تفسير القرآن مع ذكر بعض الفتاوى.

والله من وراء القصد، وولي التوفيق



الفصل الأول

الإصلاح الديني

في آخريات حياة الأستاذ الإمام، وعندما شرع في كتابة فصول يترجم فيها لحياته ويسجل بها سيرته، حدد الأهداف التي ارتفع بها صوته، وينزل في سبيل تحقيقها جهده وحياته، في ثلاثة أهداف:

- ١ - الإصلاح الديني، وتحرير الفكر من قيد التقليد..
- ٢ - الإصلاح اللغوي، بجعل حاضرنا اللغوي والأدبي امتداداً لعصمنا الذهبي، وتحطى عصور الركاكة والعمجمة التي غرق فيها أدبنا في الشكليات والزخارف، والمحسنات..
- ٣ - الإصلاح السياسي (قبل أن يهجر السياسة، ويتفرغ للهدفين الأولين).
وإذا كانت دراستنا عن فكر الرجل قد اقتصرت حتى الآن على فكره السياسي وما يرتبط به من أفكار اجتماعية، فإن اكمال الصورة لا يتأنى إلا بإلقاء الأضواء الضرورية على فكره في الإصلاح الديني، إذ في ميدانه نلتقي بعقبالية الرجل متألقة مشرقة، ونظره بآثاره حافلة بكل ما هو إيجابي، بل تكاد آثاره في هذا الحقل وفي الإصلاح اللغوي والأدبي أن تخلو من السلبيات التي صادفنا الكثير منها في فكره وموافقه السياسية.

والرجل قد حدد هدفه من الإصلاح الديني عندما قال عنه: إنه يعني «تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور

الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه، وتقلل من خلطه وخطبه، لتتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني، وأنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم باعثاً على البحث في أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعويم عليها في أدب النفس وإصلاح العمل.. كل هذا أعده أمراً واحداً..

وقد خالفتُ في الدعوة إليه رأي الفئتين العظيمتين اللتين يتركب منهما جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم^(١).

ونحن لا نريد أن نفيض في عرض البناء الفكري شبه المتكامل الذي أقامه الأستاذ الإمام في هذا الميدان، وذلك لاعتقادنا أن النص الأمثل في تجسيد فكره هذا هو ذلك الرجل فسر به ما فسر من سور القرآن وأياته.. فالرجل عندما جلس بالأزهر في سنى حياته الأخيرة كي يفسر القرآن الكريم كان قد عزم على أن يكشف لنا مذهبة فى الإصلاح الدينى وتحرير العقل الإنساني، وإقامة الصلات الممكنة بين العلم والدين، أن يكشف لنا مذهبة فى هذه القضايا فى تفسيره للقرآن الكريم.. ولذلك فنحن نحيل القارئ لدراسة بنائه الفكرى المتكامل هذا على نصوصه فى الجزأين الرابع والخامس من أعماله الكاملة، إذ فيما سيأتى لما فسر من سور القرآن وأياته... ولكن الذى نود الإشارة إليه هنا هو تقدير الأستاذ الإمام للعقل الإنساني، ومكانته، وقدراته في البحث والنظر والوصول إلى حقائق الأشياء في هذا الكون وهذه الحياة.. وذلك بعد أشرنا إلى المكانة الرفيعة التي للدين في فكر الرجل، حتى أنه قد جعل منه المرتكز الأول والأساسى للنشاط الإنساني في حقل التربية والتعليم... وهذه الإشارات التي نود إيرادها هنا

(١) انظر الجزء الثاني: (سيرتي).

عن مقام العقل في الإصلاح الديني عند الأستاذ الإمام، يمكن أن نوجزها في عدد من النقاط وذلك مثل :

١ - إعلاوه شأن العقل في تفسير القرآن، وهو كتاب الدين الأول والأساسي، ورأيه في وجوب أن يطرح الذين يريدون تفسير القرآن تفسيراً حديثاً مستثيراً، أن يطروا جانبًا «رؤيه» السابقين من المفسرين، وأن يتزودوا فقط بالأسلحة والأدوات اللغوية، وشيء من أسباب النزول، ومعلومات السيرة النبوية، و المعارف التاريخ الإنساني عن حياة الكون والشعوب التي يعرض لها القرآن الكريم ..

فهو يعتبر أن «رؤيه» المفسرين السابقين قد ارتبطت بالمستوى العقلي ودرجة العلم التي بلغوها وتحصلت لجتمعاتهم وبيئة ثقافية. وليس بالضرورة أن يكون عقلنا واقفاً عندما بلغوه فقط، ولا أن تكون حصيلتنا الفكرية هي فقط ما حصلوه.. وهو لذلك يحدد منهجه في تفسير القرآن، ويدعو إليه عندما يخاطب أحد أعضاء جماعة (العروة الوثقى)، فيقول له: «داوم على قراءة القرآن، وتفهم أوامره ونواهيه، ومواعظه وعيره، كما كان يتلّى على المؤمنين والكافرين أيام الوحي، وحاذر النظر إلى وجوه التفاسير إلا لفهم لفظ مفرد غاب عنك مراد العرب منه، أو ارتباط مفرد بأخر خفي عليك متصله، ثم اذهب إلى ما يشخصك القرآن إليه، وأحمل بنفسك على ما يحمل عليه، وضم إلى ذلك مطالعة السيرة النبوية، واقفاً عند الصحيح لامعقول، حاجزاً عينيك عن الضعف والمبذول^(١)».

٢ - إعلاوه شأن العقل كقوة من قوى الإنسان، عند مقارنته بالقوى الأخرى التي يتمتع بها هذا الإنسان، والأستاذ الإمام يقف في هذا الأمر قريباً جداً من موقف الفلاسفة الإلهيين، ومنهم المعتزلة بين مدارس المتكلمين المسلمين، فهو يعتبر كل النتائج التي يصل إليها العقل سبلاً توصل إلى ذات

(١) انظر هذه الرسالة المرسلة إلى (ش..ى). في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور عمارة.

الله، أى أن طريق العقل هو طريق معرفة الله، ولذلك فهو يقول: «إن «العقل من أجل القوى، بل هو قوة القوى الإنسانية وعمادها، والكون جميعه هو صحيفته التي ينظر فيها وكتابه الذى يتلوه، وكل ما يقرأ فيه فهو هداية إلى الله وسبيل للوصول إليه». فليس هناك إذن صفحات في هذا الكون محظور على العقل الإنساني أن يطالعها ويرى فيها ما يراه، ذلك أن الحدود التي تحدد نطاق النظر العقلى هي حدود «الفطرة» لا «النصوص المأثورة»، فالله قد أطلق للعقل البشري أن يجري في سبيله الذي سنته له الفطرة بدون تقييد..»، وما ذلك إلا لأن «العقل قوة من أفضل القوى الإنسانية، بل هي أفضلها على الحقيقة...»^(١).

٣ - وفيما يتعلق بالنصوص المأثورة عن السابقين، يفرق الأستاذ الإمام ما بين القرآن وبين غيره من النصوص.. ففيما يتعلق بغير القرآن من النصوص لا يرى الرجل لنص حصانة تعلي من شأن وما يصل إليه من براهين ومعطيات، ذلك أن الرواية ورجالات السند، لا نستطيع نحن بما لدينا من معلومات، أن نجعل من مروياتهم هذه حججاً تعلو حجة العقل الذي هو أفضل القوى الإنسانية على الإطلاق. وعن قيمة هذه الأسانيد يتحدث الأستاذ الإمام إلى أحد علماء الهند. فيقول له: «ما قيمة سند لا أعرف بنفسي رجاله، ولا أحوالهم، ولا مكانهم من الثقة والضبط؟ وإنما هي أسماء تتلقفها المشايخ بأوصاف نقلدهم فيها، ولا سبيل لنا إلى البحث فيما يقولون؟!»^(٢) والأستاذ الإمام لا يكتفى في هذا الباب - الذي تدخل فيه أحاديث الآحاد، وهي أغلب ما روى من أحاديث - لا يكتفى بثقة الراوى فيمن روى عنه، بل يطلب أن تتوافق لنا نحن مقومات ثقتنا في هؤلاء الرواية، وهو أمر مستحيل، فيقول: «إن ثقة الناقل بمن ينقل عنه.

(١) انظر هذه النصوص في (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للكتور محمد عمارة.

(٢) انظر في الجزء الثالث من هذه الأعمال (رسالة إلى أحد علماء الهند) وهو الشيخ «أحمد أبو الخير».

حالة خاصة به، لا يمكن لغيره أن يشعر بها حتى يكون له مع المنشئ عنه في الحال مثل ما للناقل معه، فلابد أن يكون عارفاً بأحواله وأخلاقه ودخلائه نفسه، ونحو ذلك مما يطول شرحه ويحصل الثقة للنفس بما يقول القائل^(١) .. وهكذا لا سبيل أمامنا ولا مفر من عرض هذه المؤشرات على القرآن، فما وافقه كان القرآن هو حجة صدقه وما خالفه فلا سبيل لتصديقه، وما خرج عن الحالتين فالمجال فيه لعقل الإنسان مطلق ومفتوح.

أما فيما يتعلق بنص القرآن، فإن الأستاذ الإمام يسمى به عن مواطن الاستباه، ويرتفع به عن منازل الجدل، لا بفرض ظواهر آياته على معطيات العقل وبراهينه ومنجزات العلم وثمراته، وإنما بتحديد الإطار الذي يستلهم فيه الإنسان آيات القرآن الكريم، والإطار الذي يهتدى فيه الإنسان بالعقل والعلم دون أن يقع في حرج المخالفة لنصوص القرآن ... فالقرآن كتاب دين أولاً وقبل كل شيء، وهو في تعرضه لآثار الله في الأكونان لم يتعرض لها تعرض المدللي بالحقيقة وإنما تعرض المستهدف للعبرة والعظة، وعندما يعرض للحديث عن الطبيعة لا يعرض لها عرض المقرر للقواعد العلمية، الداعي إلى الإيمان والالتزام بهذه القواعد، وإنما عرض من يستخدم هذه الأمور وسائل للبرهنة والاستدلال على وجود الفاعل في هذا الكون وقدرته ووحدانيته «فالقرآن يذكر إجمالاً من آثار الله في الأكونان، تحريكًا للعبرة، وتذكيراً بالنعمة، وحفزاً للفكرة، لا تقريراً لقواعد الطبيعة، ولا إزاماً باعتقاد خاص في الخليقة، وهو في الاستدلال على التوحيد لم يفارق هذا السبيل ..»^(٢) ...

وهو يشير في هذا النص إلى محاولات البعض تكذيب نصوص القرآن التي عرضت لقصة الخليقة - (نشأة الحياة الإنسانية و قصة آدم) - بمقارنتها بنظريات

(١) انظر تفسير الآية (٥) من سورة البقرة في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور عمارة.

(٢) انظر (الإسلام والتصرانة بين العلم والمدنية) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور عمارة.

العلم في هذا الميدان، فيذكر صراحة أن القرآن لا يلزم باعتقاد خاص في هذا الأمر، وأن آياته في هذا الموضوع لا تقرر للطبيعة القواعد وإنما هي مسوقة لأهداف إلهية غايتها الهدایة والمؤعنة وضرب الأمثال كي تتحرك الطاقات الخيرية والعاقلة في الإنسان إلى ما يحقق السعادة لنوعه مادياً ومعنوياً..

ونحن إذا شئنا أن «نصف» موقف الأستاذ الإمام هذا بين مواقف المفكرين، نستطيع أن نقول: إن الرجل كان صاحب «سلفية عقلية» تميز بها عن مواقف «السلفيين» الذين اكتفوا بالموقف «السلفي النصوصي» وعن «العقلانيين» الذين انطلقو من منطلق العقل فقط لا غير ...

فأغلب الذين اتخذوا الموقف السلفي النصوصي نراهم قد أعلوا من قدر النصوص المأثورة عن الأولين على قدر العقل، وهذا ما رفضه الأستاذ الإمام عندما أعلا من قدر العقل واعترف له بمكانه الممتاز بين القوى الإنسانية المختلفة ...

وأغلب الذين انطلقو من منطلق العقل فقط قد أهدروا قيمة النصوص المأثورة دون تمييز بين هذه النصوص وهذا ما لم يصنعه الأستاذ الإمام عندما ميز بين ما هو متواتر لا يرقى إليه الشك، مثل القرآن الكريم، وبين ما جاءنا بواسطة رواة لا نستطيع التأكد من صدقهم وأسانيد لا نملك التتحقق من سلامتها ووفائها بالمطلوب .. فالرجل يدعوا إلى «سلفية» تعود بنا إلى ينابيع الدين الندية ونصوصه البكر وحقائقه الجوهرية ... وهو يدعو إلى أن ننظر في هذه المنابع الأولى بملكة العقل العصرى المستنير، وأن نسقط لذلك أساطير الأولين، وأن نرفض بعد ذلك كل ما يتعارض مع معطيات العقل المستنير بعد نظره وبحثه فيما هو جوهري ويكر ونقى من عقائد الإسلام كما جاء بها كتابه الكريم.

فكرة الاجتماعي

ونحن إذا شئنا الانتقال من هذا الموقف الاجتماعي العام الذي وقف به وفيه الأستاذ الإمام موقف المتعاطف مع الفقراء، المناصر للعمل الاختياري، والمعادي

لأسلوب حياة الأغنياء المتباطلين ولنظام الطبقات المتواتر ... إذا شئنا تجاوز هذا الموقف الاجتماعي العام طلباً لتصوره المحدد لما يجب أن يزول من هذا الواقع الاجتماعي وما يجب أن يكون .. فإننا نستطيع أن نلتقي ، من خلال نصوصه ، بعدد من الأفكار المهمة والمحددة .. وذلك مثل :

- أ - إيمانه بالتكافل بين الأمة ، وضرورة «الجماعية» لحياة الإنسان .
 - ب - اعتباره أن الظلم الاقتصادي هو أشد أنواع الظلم الذى يقع على الإنسان من أخيه الإنسان .
 - ج - تنبيهه إلى المخاطر التى تحدق بالمجتمعات من جراء تحكم سلطان رأس المال فيها .
 - د. تحديده لما يجب على الأثرياء فى مجال الإنفاق العام ، ونظرته لطبيعة الملكية ، و موقفه من الاشتراكية وعلاقتها بالإسلام .
- وهي أفكار و مواقف حدد بها الأستاذ الإمام تصوره للسلبيات التي يجب القضاء عليها ، والإيجابيات التي يجب العمل لإقامةها وتشبيتها في حياة الناس الاجتماعية منذ ما يقرب من قرن من الزمان .

التكافل .. والجماعية

والأستاذ الإمام يعبر بموقفه من هذه القضية عن رفضه للفلسفة الفردية المغرقة في فرديتها وينحاز إلى نوع «الجماعية» يرى به المجتمع جسداً واحداً شديد الترابط والتآثير .. فهو يعتبر أن طلب «النفع الخاص» لا يجب أن يكون على حساب «النفع العام» ، بل يجب أن يكون من طريق تحقيق «النفع العام» ، ويعتبر أن هذا المبدأ هو المحور الذي يجب أن يدور من حوله موقف الإنسان ، بل يعتبره جوهر الفضائل المرغوب فيها ، فالفضائل «.. هي الفضائل التي دونت لها كتب العلماء والحكماء ، وأثبتها الصديقون والسياسيون في مؤلفاتهم ، ويجمعها طلب النفع الخاص من طريق المنفعة العامة ، أي الوقوف في السعي لكسب

المعيشة عند حد ما ينفع الجماعة المعونة باسم واحد، كمصر أو الشام أو أمريكا، أو ينفع لعموم نوع الإنسان ولا يجلب ضرراً على أحد المجتمعين، لا في العاجل ولا في الآجل، إلا أن يتوقف عليه نفع جميعهم...^(١).

وهو يعتبر المزايا الاقتصادية والاجتماعية التي تعود على الإنسان ثمرة للجهاد الجماعي للجماعة البشرية التي يتتبّع إليها، وليس ثمرة لجهده الذاتي والفردي فقط، ذلك «أن الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بحذفة وعمله معهم، فهو لم يكن غنياً إلا بهم ومنهم، فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفة في فكره ونفسه أو علة في بدنها، فيجب على الآخرين الأخذ بيده، وأن يكونوا عوناً له، حفظاً للمجموع الذي تربط مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر...^(٢).

وهو لا يقتصر ذلك الأمر على مجال الكسب الاقتصادي والمالي فقط، بل يراه قانون الكسب في كل مجالات الحياة ومناحيها، ذلك أن «الإنسان عامل بالطبع، فإنه ما دامت له حياة فهو في حاجة إلى تقويمها، ولا محيس له عن أن يعمل لنفسه ولغيره، فإنه لا يستقل بما يكفي لحفظ بقائه، ولا بد له من الاستعانة بغيره، ولن يعينه الغير حتى يرى من عمله ما يعود عليه بمنفعة ما..^(٣).

الوقوف ضد الظلم الاقتصادي

وهذه النظرة الجماعية للنشاط الإنساني، وللمزايا التي يحققها الفرد من خلال المجموع، والإيمان بضرورة تكافل الأمة، بل المجتمع الإنساني عامه، قد قادت الأستاذ الإمام إلى موقف شديد الحسم والوضوح ضد الظلم الاجتماعي الناشئ عن المظالم الاقتصادية والمالية التي يوقعها الإنسان بأخيه الإنسان، بل

(١) انظر في هذا الجزء: (نيل المعالي بالفضيلة).

(٢) تفسير آية البقرة (٤٤).

(٣) انظر في الجزء الثالث من هذه الأعمال موضوع (تعليم أولاد الفقراء) للدكتور محمد عمارة.

لقد اعتبر هذا النوع من الظلم أشد أنواع الظلم التي تنزل بالإنسان، وذلك لارتباطه بسلطان المال الذي اعتبره أشد ألوان السلطان استحواذاً على فكر الإنسان الذي يقع فريسة له، حتى لقد قطع بأن الإنسان لا يمكن أن يجمع في قلب واحد بين تعلقه بالله وتعلقه الشديد بالمال؟!.. فهو يقول عن مكان هذا اللون من الظلم بين الألوان الأخرى: إنكم «لو وزنتم جميع أنواع الظلم الذي يصدر من الإنسان لوجدم أرجحها ظلم الباحل بفضل ماله على ملهوف يغشه ومضطري يكشف ضرورته، أو على المصالح العامة التي تقى أمته مصارع الهلكات، أو ترفعها على غيرها درجات، أو تسد الخروق التي حدثت في بناء الدين، أو تزيل السدود والعقبات من طريق المسلمين»، فإن هذا النوع من الظلم هو الذي لا يعذر صاحبه بوجه من وجوه العذر التي يتعلل بها سواه من ظالمي أنفسهم....».

وهو يتحدث كيف أن سلطان المال يبلغ من القوة إلى الحد الذي يتربع فيه بقلب الإنسان بدلاً من الإيمان بالله، وأن الأغنياء الذي يحبون أموالهم إلى الحد الذي يخلون بها على المصالح العامة هم كافرون بالله على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز! فيقول: إنك «ترى كثيراً من أغنياء المسلمين عارفين بما عليه أمتهم من الجهل بأمور الدين، ومصالح الدنيا، وفساد الأخلاق، وتقطيع الروابط وترانح الأواخي، وما نشأ عن ذلك من هضم حقوقها وانتزاع منافعها من أيدي أولئك. ويعلمون أن صلاحهم يتوقف على بذل شيء من أموالهم ينفق في التربية والتعليم ونحوهما من المنافع العامة ثم هم يدعون إلى بذل قليل من كثير ما خزنوه في صناديق الحديد وما ينفقونه في شهواتهم ولذاتهم وتأيد أهوائهم وحظوظهم فيبخلون بذلك ويرونه مغرماً ثقيلاً، ولا يحفلون بوعده الله للمنافقين في سيله ولا وعيده للباخلين بفضله. وأمثال هؤلاء لا يستحقون أن يكونوا من المسلمين، لأنه لا يوجد في نفس الواحد منهم عرق ينبض في التألم

لصائب الإسلام وأهله، فمن كان (كذلك) فهو كافر حقيقة وإن سمي نفسه مؤمناً^(١).

الوقوف ضد تحكم رأس المال

وهذا الموقف الذي خير به الأستاذ الإمام المسلمين بين الخضوع لسلطان الله وبين الخضوع لسلطان أموالهم، لم يكن وليد «الزهد» في الحياة الدنيا وما فيها من وسائل الرفاهية والاستمتاع المشروع، ذلك أن هذا اللون من «الزهد» الذي دعت إليه بعض حركات التصوف، وحبدته بعض الأديان التي سبقت الإسلام في الظهور، لم يكن من رأى الأستاذ الإمام، فموقفه من المال كان موقفاً وسطاً، يرى «أن المال ليس مذموماً لذاته في دين الله، ولا مبغضاً عنده، تعالى، على الإطلاق... كما هو ظاهر نصوص بعض الأديان السابقة. فكأن الله يقول: إنا لا نأمركم بإضاعة المال وإهماله، ولا بترك استثماره واستغلاله، وإنما نأمركم بأن تكسبوه من طرق الحل، وتنفقوا منه في طرق الخير والبر...^(٢)».

وهذا الموقف الوسط الذي ارتضاه الأستاذ الإمام إزاء المال بتجده محدوداً أكثر عندما نطالع نصوصه حول «الربا»، فهو يعتبر أن استغلال المال بالمال، واتخاذ المال وسيلة لكسب المال عن طريق استغلال حاجة المحتاجين، من الأسباب الأساسية لحرم «الربا» في الإسلام وينبه إلى المخاطر الجسيمة التي تحدق بالمجتمع إذا هو وقع ضحية لسلطان استغلال المال بالمال، وهو ما نسميه اليوم «برأس المال المصرفى» الذي يتحكم به أرباب البنوك والاحتكارات المصرفية في المجتمعات الرأسمالية... وعن هذه القضية البالغة الأهمية يتحدث الأستاذ الإمام عندما يعرض للوجه الثالث من الوجوه التي جعلت الإسلام يحرم «الربا» دون «البيع»، فيقول: «إن النقادين (الذهب والفضة) إنما وضعوا ليكونوا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي يتتفع بها الناس في معايشهم، فإذا تحول هذا، وصار القدر

(١) تفسير آية البقرة (٢٥٤) انظره في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) تفسير آية البقرة (٢٨٢).

مقصوداً بالاستغلال، فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بمال، فينمو المال ويربو عندهم، ويختزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك، ويبيح العاملون قيم أعمالهم، لأن الربح يكون معظمها من المال نفسه، وذلك يهلك الفقراء... (وفي مثل هذه البلاد) نرى الفقير يموت جوعاً ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه، إذ قل فيها التعاطف والتراحم حلت القسوة محل الرحمة..» ولقد أبصر الأستاذ الإمام منذ وقت مبكر جداً في حياته العملية والفكرية والسياسية أن ترکز ثروة البلاد في أيدي قلة من أبنائها، ومن باب أولى من الأجانب الغرباء عنها، إنما ينذر بکوارث كثيرة، ومنها انخفاض القدرة الشرائية عند الأغلبية الفقيرة من المواطنين مما يؤدي إلى كساد في أسواق الزراعة والتجارة والمصنوعات فيتحدث عن أضرار هذا الترکز، وكيف أنه كما «يضر بهم (أى الأغنياء) وبحواشيهم، يضر أيضاً بشروة البلاد نفسها إذ تختصر الثروة في دوائر مخصوصة عند أشخاص قليلين، لوازمهم ليست بالكثيرة، فتنكسد أسواق الصناعة والتجارة لقلة الراغبين في الصنائع والبضائع، أى لقلة القادرين على اقتناها، وتقل الرغبة في الأعمال الزراعية، إذ يكون الجميع كأجزاء لا يهتمون باهتمام الملاك.... ويزداد الضرر إذا وقعت الأموال والمباني في أيدي الغرباء والأجانب، الذين لا يسرنا أن نراهم واصعى أيديهم من غالب الأموال العظيمة والأراضي الواسعة التي كانت في أيدي أبناء البلاد، بل هذا أمر يحزن كل ذي عقل وإدراك، ولا يغفل عنه إلا غبي دنيء محب للفقر والفاقة^(١) .. والرجل هنا يعبر عن مصالح قوى اجتماعية جديدة غير طبقة الإقطاعيين ..

ثم يمضي الأستاذ الإمام ليقول لنا إن هذا التحكم الاستغلالى لرأس المال قد أثمر في هذه المجتمعات التي ساد فيها ذلك الصراع الاجتماعي بين العمال وأصحاب الأموال، وهو هنا يتعاطف مع موقف العمال، ويعذرهم، فيقول: «إن

(١) انظر في الجزء الثاني: (حب الفقر أو سفه الفلاح) للدكتور محمد عمارة.

المسألة الاجتماعية، وهي مسألة تأب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال، واعتصابهم المرة بعد المرة لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع، لأن أصحابها لا يقدرون عملهم قدره، بل يعطونهم أقل مما يستحقون..» ثم يمضي متحدثاً عن توقعات الكتاب الاجتماعي للنتائج التي ستترتب على هذا الصراع، فهم «يتوقعون من عاقبة ذلك انقلاباً كبيراً في العالم، ولذلك قام كثير من فلاسفتهم وعلمائهم يكتبون الرسائل والأسفار في تلافي شر هذه المسألة... وقد ألف «تولستوي»، الفيلسوف الروسي كتاباً سماه (ما العمل؟) وفيه أمور يضطرب لفظاعتها القارئ، وقد قال في آخره: إن أوروبا بحاجة في تحرير الناس من الرق، ولكنها غفت عن رفع نير الدينار عن أنعناق الناس الذين ربما استعبدتهم المال يوماً ما». ^(١)

والأستاذ الإمام بهذا الحديث عن «استغلال المال بالمال»، وسيطرة البنوك والاحتکارات المصرفية على المجتمعات، وأثر ذلك في الحط من قيمة العمل الإنساني للعاملين يقدم حديثاً ناضجاً في الفكر الاقتصادي، بل والاقتصاد السياسي، يزداد إعجابنا به إذا نحن نظرنا إليه في إطار عصره، وفكر صاحبه، ومركزه الديني، والمكان الذي ألقى فيه هذا الحديث... فقد قدمه في ساحة «الجامع الأزهر» وهو جالس يلقي دروسه في تفسير القرآن الكريم؟!..

الواجبات في الأموال

والأمر الذي يزيد موقف الرجل الاجتماعيوضوحاً، ويفسر لنا المنطلق الذي انطلق منه إلى هذه المواقف التي أشرنا إلى بعضها، هو أمر موقفه من المال وملكيته، والواجب على أصحاب الأموال في هذه الشروط التي بين أيديهم، والوجوه التي لا بد وأن يصرفوا فيها هذه الأموال، ونظرته إلى فلسفة الإسلام

(١) تفسير آية البقرة (٢٧٥) .. انظره في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

الاقتصادية والاجتماعية، وعلاقة هذه الفلسفة بالفلسفات الاجتماعية الحديثة،
والفلسفة الاشتراكية منها بالذات ...

والرجل في هذا الموقف قد انطلق من موقف فكري شديد التقدم، نستطيع
أن نوجز ملامحه وقسماته في عدد من النقاط، أهمها:

أولاً: أنه قد انحاز إلى صف الذين رأوا في الأموال نفقات واجبة أكثر من
الزكاة، وتحدث عن ذلك في تفسيره لقول الله تعالى ﴿مَثُلُّ الدِّينَ يُنْفَقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةً أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ
يُضَاعِفُ لِمَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ بحسبه يقول: «إن كلمة في سبيل الله
تشتمل جميع المصالح العامة^(١)» ..

كما يحدد هذا الإنفاق الواجب ليس ما يلزم الإنسان لحياة أهله وولده، ولا
ما نعرفه من مظاهر الكرم والجود، وإنما هو الإنفاق في المصالح القومية العامة،
وهو يزيد هذا الأمر حسماً ووضوحاً في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى ﴿الَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ﴾، فيقول: إن «هذا
الوصف من أقوى أellarat الإيمان بالغيب، لأن كثيراً من الناس يأتون بضرورب
العبادات البدنية كالصلوة والصوم، ومتى عرض لهم ما يقتضى بذلك شيء من
المال الله تعالى يمسكون ولا تسمح نفوسهم بالبذل، وليس المراد بالإنفاق هنا ما
يكون على الأهل والولد، ولا ما يسمونه بالجود والكرم، كفرى الضيوف ابتغاء
عرض الشهرة والجاه، أو الأنس بالأصحاب لأن هذا ليس من آثار الإيمان
بالغيب، وإنما هو الإيمان الناشئ عن شعور بأن الله تعالى هو الذي رزقه وأنعم
عليه به، وأن الفقير المحروم عبد الله مثله، وأنه حرم من سعة العيش لضعف أو

(١) تفسير آية البقرة (٢٦١). انظر في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

حرمان من الأسباب التي توصل إلى الرزق. أو عن إحساس بأن مصلحة من مصالح المسلمين ومنفعة من منافعهم العامة لا تقوم ولا تصل إليهم إلا ببذل المال، وقد أوجب الله على من أotti المال أن ينفق منه في ذلك السبيل، وهو أفضل سبل الله...^(١).

ثانياً: إن هذا الاتفاق الواجب، والذى هو غير الزكاة وغير النفقات الخاصة والعائلية، وغير نفقات الجود والكرم، إن هذا الإنفاق ليس محدوداً بقدر معين، ولا محدداً بمبلغ لا يتعداه، وهو أيضاً لا يرتهن وجوبه بحيازة نصاب معين من المال، كما هو الحال في الزكاة وما يماثلها من الصدقات... وفي ذلك يقول الأستاذ الإمام عندما يفسر قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ : .. إن القرآن أطلق «العفو» ليقدره كل قوم في كل عصر بحسب ما يليق بحالهم، لأنه خطاب عام ليس خاصاً بأهل جزيرة العرب..، ولا بحال الناس زمنبعثة. والمراد بهذا الإنفاق ما وراء الزكاة المفروضة المحددة كصدقة التطوع على الأفراد وعلى المصالح العامة.. إن الأمة المؤلفة من مليون واحد إذا كانت تبذل من فضل مالها في مصالحها العامة.. تكون أعز وأقوى من أمة مؤلفة من مائة مليون لا يبذلون شيئاً من فضول أموالهم في مثل ذلك^(٢).

أى أن الذى يحدد حجم الإنفاق الواجب فى الأموال والمحصص للمصالح العامة إنما هو قانون العصر وظروفه وملابسات المجتمع واحتياجاته، وهى أمور تتطور وتتغير وتفرض من الأنظمة والفلسفات ما يفى بالغرض المطلوب فى هذا القام.

ثالثاً: إن انحياز الإسلام إلى صف فلسفة «تكافل الأمة» إنما يعني ارتکاز فلسفة الإسلام المالية على موقف غير منحاز إلى «الملكية الفردية» بالمعنى

(١) تفسير آية البقرة (٣).. انظره في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) تفسير آية البقرة (٢٢٠).. انظره في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

المتعارف عليه في فلسفات النظم الاقتصادية الفردية في عصرنا هذا... بل على العكس من ذلك تماماً، فالإسلام ينحاز إلى الفلسفة التي ترى في المال «ملكًا للأمة»، وليس حق الحائز لهذا المال فيه بأقوى من حق الحاجة إلى هذا المال فيه، فمركزهما القانوني من حيث مشروعية الاتتفاق بهذا المال سواء وعلى قدم المساواة.... والحاizer الذي يمنع الحاجة حاجته — سواء أكان هذا الحاج فرداً أم مصلحة عامة — هو بمثابة السارق والمغتصب مال الآخرين!

وفي تقرير هذه الفكرة البالغة الأهمية يقول الأستاذ الإمام في تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ : إن الله، سبحانه «أضاف الأموال إلى الجميع، فلم يقل «يأكل بعضكم مال بعض، للتتبّيه على ما قررناه مراراً من تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، كأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتك، فإذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه، لأن المرء يدان كما يدين.... إن في هذه الإضافة مسألة أخرى وهي أن صاحب المال الحائز له يجب عليه بذله للمحتاج، فكما لا يجوز للمحتاج أن يأخذ شيئاً من مال غيره بالباطل كالسرقة والغصب، لا يجوز لصاحب المال أن يدخل عليه بما يحتاج إليه.....﴾.

رابعاً: يقر الأستاذ الإمام أن الإسلام قد فرض في الأموال «حقوقاً عامة» تجعل وصف «الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة» أصدق وصف لفلسفته الاقتصادية والمالية والاجتماعية... فظمامه الاجتماعي ليس معادياً للاشتراكية، وفلسفته المالية ليست نقليضاً لها، بل إن هذه القسمة المتقدمة من قسمات الإسلام إنما هي من أهم القسمات التي إذا أحياها المسلمون وأبرزوها والتزموا بتطبيقها في حياتهم استطاعوا - فضلاً عن صلاح حالهم - أن يقدموا للعالم

(١) تفسير آية (٢٩) النساء. انظره في الجزء الخامس من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

المتمدن الإسلام بوجهه المشرق الجذاب، وعند ذلك يرى الكثيرون في هذا الدين سبيلاً من سبل حل المسألة الاجتماعية، وتصبح صفتة هذه من دواعي الدخول فيه...

وحول هذه الفكرة يقول الأستاذ الإمام في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْبَيِّنَاتِ وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ يقول: «.... وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة.... وهو ركن من أركان البر، وواجب كالزكاة.... وهو لا يشترط فيه نصاب معين، بل هو على حسب الاستطاعة فإذا كان لا يملك رغيفاً ورأى مضطراً إليه، في حال استغنائه عنه، بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه أو من يجب عليه نفقته وجب عليه بذلك. وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي، من غير الزكوة، ذوي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾ ومشروعية البذل لهذه الأصناف من غير مال الزكاة لا تتقيد بزمن، ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون المبذول مقداراً معيناً بالنسبة إلى ما يملك ككونه عشرأ أو ربع العشر مثلاً، وإنما هو أمر مطلق.. وقد أغفل أكثر الناس هذه الحقوق العامة، التي حث عليها الكتاب العزيز، لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة. فلا يكادون يذلون شيئاً لهؤلاء المحتاجين، إلا القليل النادر لبعض السائلين — وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً، لأنهم اتخذوا السؤال حرفة، وأكثرهم واجدون — ولو أقاموها لكان حال المسلمين في معايشهم خيراً من سائر الأمم، ولكن هذا من أسباب دخول الناس في الإسلام، وتفضيله على جميع ما يتصور الباحثون من مذاهب الاشتراكيين والماليين..^(١)). بل إننا نرى الرجل منذ مطلع

(١) تفسير آية (١٧٧) البقرة.. انظره في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

حياته الفكرية مؤمناً بضرورة التوزيع العادل للثروة القومية على الأغلبية الساحقة من المواطنين، فيكتب في (الواقع المصرية) في سنة ١٨٨٠ م يقول: «إن أغني البلاد وأسعدها هي البلاد التي توزعت ثروتها على غالب أهلها..»^(١).

مصدر هذا التفكير

وهناك كلمة لابد أن تقال في ختام حديثنا عن تلك الصفحة المتقدمة من صفحات تفكير الأستاذ الإمام في المسألة الاجتماعية.. وهي الكلمة الخاصة بمصدر هذا اللون من ألوان التفكير لدى الرجل... ومن أين جاءه وما هي المدرسة التي تتلمذ عليها وأخذ عنها ذلك الموقف المتقدم في قضية الأموال؟؟.

ولهذه الكلمة أهمية خاصة في المرحلة التي نكتب فيها هذه الدراسة عن الأستاذ الإمام. ذلك أن بعض الباحثين في تاريخنا وتراثنا، وخاصة في ما يتعلق منه بعصرنا الحديث، قد استنوا سنة سيئة حاولوا بها أن يردوا كل المواقف المتقدمة والصفحات المشرقة في هذا التاريخ وذلك التراث إلى أوروبا والمفكرين الأوروبيين ومدارس الفكر عند الغرب والغربيين. وفي العديد من المناسبات التي دار فيها الحديث حول هذا الفكر الاجتماعي المتقدم عند الشيخ محمد عبده، كنت أسمع دائمًا - بعد الدهشة والاستغراب والاعجاب - الأسئلة والاستفسارات عن قراءة الرجل لمفكرى أوروبا الاقتصاديين والاجتماعيين؟! وعن مدى استفادته من رحلته إلى أوروبا، بصحبة أستاذة جمال الدين الأفغاني، في ميدان الدراسات الاجتماعية؟!! وكثيرون من الباحثين في ميدان الدراسات الاجتماعية عندنا لم يكن يخطر ببالهم عند سماعهم لهذه الصفحة المتقدمة من فكر الرجل أن يربطوها بتراثنا الفكري المتقدم والإنساني في ميدان الأموال والخارج، والموقف الذي انحاز فيه الإسلام إلى صف الجماعة والتفكير الجماعي، وما يزخر به التراث العربي الإسلامي من جذور وأصول لفكرة اجتماعية انتصر

(١) مقال (حب الفقر أو سفة الفلاح). انظره في الجزء الثاني من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

منذ قرون للمستضعفين والفقراء، وانحاز للعمل والعاملين، وأرسى قواعد راسخة في هذا الميدان.

ونحن هنا لسنا بقصد تقديم دراسة عن الفكر الاجتماعي التقديمي في تراثنا الإسلامي والعربي، فذلك ما يخرج بنا عن الإطار الذي نكتب فيه والغرض الذي نسوق له الحديث، ولكننا نود أن نشير إلى الصفحات المشرقة والإنسانية والتقدمية، في الفكر الاجتماعي والاقتصادي، التي حفل بها هذا التراث كانت هي المصدر الأساسي والأول – ولا نقول الوحيد – التي استلهم منها الأستاذ الإمام هذه الصفحة المتقدمة من صفحات فكره الاجتماعي، وعلى وجه التحديد نريد أن نقول: إن الرجل قد استجاب لاحتياجات عصره في ضوء الأسس الكلية وال العامة التي وضعها الإسلام كي تكون منطلقات لفلسفة اجتماعية يواكب بها المسلمين احتياجات عصورهم وظروف مجتمعاتهم الدائمة التطور والتغيير باستمرار.... وحتى نلفت النظر إلى أهمية هذه الأسس الكلية والمنطلقات الإسلامية، ودورها في تكوين الفكر الاجتماعي المتقدم لدى أى مفكر إسلامي مستثير، يكفي أن نشير إلى عدد منها... وذلك مثل:

١ — ذلك الانحياز الواضح من الرسول ﷺ، ومن القرآن إلى صف الفقراء والمستضعفين، ضد ملأ قريش وأغنيائها، فمن المعلوم أن أغلب الذين أسرعوا لاعتناق الإسلام في بدء ظهوره كانوا من العبيد والفقراء الذين رأوا فيه، ضمن ما رأوا، سبيلاً للتحرر والتحرير وثورة تعيد الحقوق المغتصبة للأغلبية المقهورة في ذلك الحين... وعندما حاولت الفئات الغنية أن تطلب من الرسول ﷺ الانحياز لها، وإبعاد أتباعه الفقراء، رفض، وحکى لهم – بمنطق التاريخ وواقعه وأحكامه – أن المستقبل لهؤلاء الفقراء، وليس لهم، وأن العاقبة والسلطة والنصر لهذه الجمahir الفقيرة المؤمنة، وقص عليهم القرآن في ذلك مثل قوم نوح وقوم

فرعون، فالأولون قالوا لنوح: ﴿قَالُوا أَتَوْمَنْ لَكَ وَاتَّبِعْكَ الْأَرْذُلُونَ﴾^(١)، وقالوا له أيضاً: ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعْكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلُنَا بَادِي الرَّأْيِ﴾^(٢) ومع ذلك استمر نوح مع هؤلاء «الأرذلون»، الذين هم «الأقلون مالاً وجاهًا»، فكان لهم النصر، وكانت لهم العاقبة. ومثل ذلك موقف فرعون ومن معه من الذين آمنوا بموسى، إذ رأهم مستضعفين طالما خضعوا لهم وآباءهم لسلطانه، فحدد الله أن إرادته إنما هي إلى جانب هؤلاء الفقراء والمستضعفين، فلقد كتب لهم المستقبل والسيادة والنصر ﴿وَنَرِيدُ أَن نَّمِنْ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٣).

٢ - إن الدولة العربية الإسلامية التي أسسها المسلمون بعد هجرتهم إلى «يشرب» (المدينة) قد شهدت أولاناً من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي التي تحمل إلى جانب بساطتها وأولويتها روح فلسفة اجتماعية منحازة تمام الانحياز إلى جانب «الجماعية» و«المجموع»، وبعد الهجرة بخمسة أشهر عقد الرسول ﷺ، «مؤاخاة» بين المهاجرين الذين هاجروا من مكة تاركين أموالهم، آخاً بينهم على أمرتين: الحق.. ويشمل الجانب الروحي والمعنوی في المجتمع الجديد.. والمواصلة^(٤). المشاكمة والمساهمة في المعاش والرزق «وأن يصبح القوم أسوة في هذا الأمر، أى حالهم فيه واحد^(٥)». ثم تطور هذا التنظيم لهذه المؤاخاة فشمل الأنصار مع المهاجرين، وصار على: التوارث، بعد الموت كذلك إلى جانب: الحق، والمواصلة... وعندما نزلت آية ﴿وَأُلُو الْأَرْحَامِ أُولَى بِعَضٍ﴾ في غزوة بدر

(١) [الشعراء: ١١١].

(٢) [هود: ٢٧].

(٣) [القصص: ٥].

(٤) الدرر في اختصار المغزى والسير، لابن عبد البر، تحقيق د. شوقي ضيف، ص ١٠٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

(٥) لسان العرب، لابن منظور ج ٨ ص ٣٧.

نسخت التوارث فقط، وظل التنظيم الاقتصادي الإسلامي ملتزماً بالمواساة التي هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، بحيث يصير حال القوم في هذا الأمر أسوة واحدة^(١)...

ولقد استمرت المواقف الكثيرة للرسول ﷺ في تأكيد هذه القسمة من قسمات التنظيم المالي والاجتماعي في المجتمع الجديد، فعندما يخرج لغزو ويري الحاجة ماسة لتطبيق الجماعية والمساواة التامة بين الناس في الطعام وما يملكون من الزاد يطبق ذلك أوفى تطبيق، ويروي «مسلم» في صحيحه قائلاً: «حدثنا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَاصِبَابِنَا جَهَدَ حَتَّى هَمَّنَا أَنْ نَحْرِ بَعْضَ ظَهَرَنَا»^(٢) ، فَأَمْرَنَا اللَّهُ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسْطَنَا لَهُ نَطْعَاءً، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَيِ النَّطْعِ. قَالَ:.... وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مائَةً.. فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جَرِبَنَا..»^(٣).

وعندما يشعر الرسول ﷺ، أن بعض الحائزين للأرض يؤجرونها بما يرهق المزارعين، يصدر أمره بمنع ذلك، ويستبدل هذا الشكل من أشكال الاستغلال الزراعي بذلك الشكل الذي يحقق مضمون شعارنا الحديث: «الأرض لمن يفلحها» .. وفي ذلك يروي «مسلم» حديثاً صريحاً وحاسمًا عندما يقول: «عن رافع بن خديج: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعم المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان نافعاً نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعم المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكراه كراءها وما سوى ذلك»^(٤) ... وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها».

(١) كتاب الطبقات الكبير، لأبي سعد ج ١ ص ٣٧.

(٢) أى دواب الحمل والركوب.

(٣) صحيح مسلم، بشرح النووي ج ١٢ ص ٣٣، ٣٤. طبعة القاهرة الأولى.

(٤) مختصر صحيح مسلم. ص ١٧. طبعة الكويت.

٣ - أن الموقف النظري من الملكية الخاصة في هذه الدولة الإسلامية الأولى كان أقرب إلى الوقوف ضدها والانحياز إلى صفات الملكية التي تتحقق مصلحة الجميع، فالرسول ﷺ يقول: إن «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»^(١). وكانت هذه من أهم مصادر ثروة المجتمع في ذلك الحين وذاك المكان. ويأتي الموقف التطبيقي مؤيداً لهذا الموقف النظري، فيحتمي الرسول (أي يوم) أكثر المناطق الزراعية خصباً وازدهاراً بالمراعي من حول المدينة، وهي منطقة «النقيع»، فلقد روى البخاري عن ابن عباس: «بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع»، وهو مكان على بعد عشرين فرسخاً من المدينة، في صدر وادي العقيق، كان أحصب واد هناك، حتى كان شجرة مما يغيب الراكب فيه؟!^(٢).

٤ - في مختلف الجوانب النظرية للمسألة الاجتماعية نلتقي بعديد من الأحاديث النبوية التي تنتصر للعمل، وللجماعية، وللفقراء، والتي تنهى عن حيازة ما زاد على احتياجات الإنسان.

ففي تمجيد العمل نقرأ قوله ﷺ «لأن يحتطب أحدكم - وفي رواية: لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب - خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».. وعن اليد العاملة نقرأ قوله: «هذه يد يحبها الله ورسوله».. وقوله «لا يؤجر أحد إلا بكد يمينه»... قوله: «أطيب الكسب: عمل الرجل بيده»^(٣).

وفي الانتصار للموقف الجماعي والنظرية الجماعية نقرأ الحديث الذي يرويه «الطبراني» عن أبي موسى، فيقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا: يا رسول الله، كلنا رحيم! قال: «إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة».

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) نهاية الإيجاز في سير ساكن الحجاز، لفاعة الطهطاوي ص ٤٩٢، ٤٩٣، طبعة القاهرة سنة ١٢٩١.

(٣) رواه أحمد والحاكم.

وفي تقرير المبدأ الذى يحدد للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم ويدفع عنهم الحاجة - وهو ما وجدهناه فى تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ... - فى تقرير هذا المبدأ نقرأ الحديث الذى يرويه الإمام على كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ ، والذى يقول فيه: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَسْعُ فَقَرَاءِهِمْ، وَمَا يَجْهَدُ الْفَقَرَاءُ إِذَا جَاءُوكُمْ وَعَرَوْا إِلَيْكُمْ بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحْسَابُهُمْ حَسَابًا شَدِيدًا وَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» ..

وعن الموقف النظري الذى ينهى عن حيازة ما زاد على الحاجة نقرأ الحديث الذى يرويه «مسلم» فى صحيحه «عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن فى سفر مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجل على راحلة له ... قال ... فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله : «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ... قال ... فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(١) .

ونحن نعتقد أن هذه الأحاديث، والمواقف: النظرية والعملية، التى عرفتها الدولة العربية الإسلامية قد كانت «السابقة الدستورية» المقدسة التى رأى فى ضوئها الأستاذ الإمام واقع مجتمعه وظروف عصره... ومن ثم كانت بمثابة الجذور الأولى التى تغذى منها فكره الاجتماعى والاقتصادى.. فلقد كان الرجل عصرياً ومستنيراً ومجتهداً ومجدداً، بالقدر الذى جعله يعيش عصره ويصر احتياجاته، كما كان أميناً ووفياً لتراثه العربى الإسلامى الذى رأى على ضوء مبادئه الكلية وقواعد النظرية العامة ظروف العصر والقضايا الجديدة التى طرحتها تطور الحياة... وفي هذا الإطار، ومن هذا الواقع الفكرى علينا أن نفسر موقفه الاجتماعى المتقدم، فعلله إن شئنا التعليل، ونفسره إن أردنا التفسير، ونبحث

(١) صحيح مسلم، بشرح النووي جـ ١٢ ص ٣٣.

عن جذوره الأولى إن أردنا الوصول إلى شيء من ذلك... وإن كان هذا كله لا يعني أن الرجل لم يقرأ لمفكرين ماليين واجتماعيين غربيين وشرقيين، فلقد قرأ الكثير والكثير... لتولستويف وغيره من مفكري عصره الاجتماعيين ولكن الإطار الذي حددناه هو السبيل الوحيد السليم لوضع فكره الاجتماعي في مكانه الصحيح... هذا الفكر الذي لا نقول عنه أنه كان فكراً اشتراكياً، وإنما نضعه في مكان بارز من الفكر «الإنساني» الطامح إلى لون من العدالة الاجتماعية يتاسب مع فهم الرجل لظروف عصره والأحكام الكلية التي جاء بها الإسلام في هذا الميدان.. فلم يكن الرجل محامياً عن الجماهير الكادحة في المجتمع، وإنما كان أقرب إلى تمثيل الطبقة الوسطى التي كانت تلعب دوراً تقد米اً وثورياً في عصره، ولكنه كان أيضاً صاحب موقف «شمولي» في نظرته للمجتمع جعله يقف إلى جانب الفقراء أيضاً.. وهذه الملاحظة إنما تمثل بالنسبة للبحث قضية تتعلق بالمنهج الذي يجب أن تعالج به دراساتنا لفكر الأستاذ الإمام وأمثاله من أئمة المفكرين المسلمين.

التربية والتعليم

من النظرة الشاملة إلى الفكر الذي قدمه الأستاذ الإمام في موضوع التربية والتعليم نجد أن الرجل كان صاحب نظرة مثالية، غير واقعية إلى هذا الحقل من حقول الإصلاح.. فهو عندما اعتقد أن التربية هي العصا السحرية التي تغير كل شيء، وتبدل كل سلبي فتجعله إيجابياً، وتعديل كل منقوص فتجعله كاملاً، وتطلق كل مقيد فتجعله متحرراً... إلخ.. إلخ.. عندما اعتقد ذلك قد أغفل - أو قلل من شأن - الجوانب الأخرى في حياة المجتمع، والمشاكل العديدة التي لا بد من أن يسير المصلحون أو الثوار في حلها جنباً إلى جنب مع الإصلاح التربوي والنهضة بالتعليم.

فليست تكفي التربية لوجود حياة أسرية سعيدة ومستقرة، إذ لا بد من حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية التي تطعن الأسرة وتلقى في طريق سعادتها واستقرارها بالأشواك والعقبات..

وليست تكفي التربية لللاحق للأمم المتقدمة، إذ لا بد لخلق المناخ الصالح للتربية من الدخول في معارك عديدة ضد ما يعترض قيام هذا المناخ الصالح من عقبات ومعوقات.. كما لا بد من تحديد أي نوع من التربية والتعليم هو الذي يمكننا من اللحاق بالأمم المتقدمة، وهو أمر يتوقف على تحديد ماهية التقدم وارتباط معاييره بالعصر الذي نعيشه، والمهام التي على المجتمع أن ينجزها في هذه المرحلة المحددة من مراحل نموه وتطوره. إلخ. إلخ.

ونحن نفتقد هذه النظرة الشاملة عند دراسة فكر الرجل في هذا الميدان.. ويبدو أن تجربته الفردية الخاصة كانت النموذج الذي صدر عنه وتصوره وملأ عليه لبه وهو يتحدث عن هذا الموضوع .. فهو فلاح تزوج في القرية وطمح، بل وناضل من أجل أن يعمل فلاحاً في الأرض مثل أخيه «على» و«محروس»، ولكن الآفاق الفكرية والسلوك التربوي اللذين استفادهما من أستاذه جمال الدين الأفغاني قد جعلا منه أحد عقول الأمة العربية والإسلامية الأكثر بروزاً وتحليقاً في سماء عصره، ولقد انتقلت به «التربية» من مشاركة «على» و«محروس» في فلاح الأرض إلى مشاركة الأنبياء: إبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، والشهداء والصديقين والقديسين في بعض مراتب الفكر والحكمة والنبوغ .. كما يقول.

سيطرت على نظرة الرجل إلى موضوع «التربية» تجربته الذاتية هذه..... فاعتبر «أن الإنسان لا يكون إنساناً حقيقة إلا بالتربية... وهي عبارة عن السعادة الحقيقية .. فإذا تربى أحاب نفسه لأجل أن يحب غيره، وأحب غيره لأجل أن يحب نفسه».

وفي الوقت الذي كانت مصر ترثح فيه تحت نير الاحتلال البريطاني سنة ١٨٩٦م، وتزخر فيه بعديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تحتاج إلى ثورة تغير المجتمع تغييراً جذرياً بعد أن تحرر من قوات الاحتلال وقواه، لا يرى الرجل شيئاً ينقص البلاد سوى التربية، فيقول: «نحن في بلاد رزقها الله سعة من العيش، ومنحها خصوبة وغنى يسهلان على كل عائش فيها قطع أيام الحياة بالراحة والسعادة، ولكنها ويا للأسف منيت، مع ذلك، بأشد ضروب الفقر: فقر العقول والتربية..»^(١).

وعنده أن الإنسان إذا افتقد التربية، افتقد كل شيء، فلن يستطيع أن يتحلى «بالعدل» أو «الغني» أو الكمال إلا إذا كان مصقولاً بالتربية والتعليم، «ذلك أن

(١) انظر (التربية) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

عدل الجاهل ظلم، فإن صدر منه بطريق الصدفة، لا عن مقصده، فلا بد له من الخطأ فيظلم، وأن غناه فقر، فإن أتى من البخت الاتفاقى فلا بد يوماً أن يختل سيره فيفتقر، وأن كمال الجاهل نقص، فإنه طلاء على حائط خرب عما قليل يكشط ويتناشر منه التراب ثم ينهدم..

فقر الحمار بلا علم إلى ذنب!!

وبسبب من هذه النظرة المثالية إلى قضية التربية والتعليم، علق الأستاذ الإمام آماله في تحقيقها على «الأغنياء»، الذين رأى فيهم أصحاب المصلحة الحقيقية في النهوض بالبلاد للحفاظ على مكاسبهم فيها.. ورأى أن دورهم في هذا الميدان أعظم وأكبر من دور الحكومة فيه.. فقال: إن «على الأغنياء منا، الذين يخافون من تغلب الغير عليهم، وتطاول الأيد الظالمة إليهم، أكثر من الفقراء، أن يتآلفوا ويتحدوا، ويذلوا من أموالهم في سبيل افتتاح المدارس والمكاتب واتساع دوائر التعليم، حتى تعم التربية، وتثبت في البلاد جرائم العقل والإدراك، وتنمو روح الحق والإصلاح، وتتهذب النفوس، ويشتد الإحساس بالمنافع والمضار، فيوجد من أبناء البلاد من يضارع بنى غيرها من الأمم، فتكون عند ذلك معهم في رتبة المساواة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا.. وعلى الحكومة في جميع ذلك أن تسن قوانين التعليم وتلاحظ أحوال المعلمين والمتعلمين..»^(١).

ونحن نقول: إن نظرته هذه «مثالية» غير واقعية ولا علمية، لأن القضية قبل كل ذلك هل هؤلاء الأغنياء أصحاب مصلحة في «شيوع» هذا الذي يدعوه إليه الشيخ محمد عبده في البلاد حتى ينصروه ويذلوا في سبيله الأموال؟! لقد أثبتت تجربة الرجل «العملية» أنهم ليسوا كذلك، وأن الحكومة ليست كذلك، وهي التجربة التي تحصلت له عندما مارس العمل في هذا الحقل من حقول الإصلاح..

(١) انظر (ما هو الفقر الحقيقي للبلاد؟! في الجزء الثالث من هذه الأعمال للكتور محمد عمارة.

ومن أبرز الأدلة على أن نظرة الرجل إلى هذا الموضوع كانت نظرة «مثالية» غير واقعية ولا علمية، أنه ناضل من أجل أن يكون العمل التربوي «بديلاً» عن العمل السياسي، بينما النظرة العلمية في دراسة المجتمعات تضع التطور التربوي في مكانه من العملية الشاملة للتقدم، وهي العملية التي تجمعها النظرة السياسية والخطبة السياسية والعمل السياسي للنهوض بهذه المجتمعات.. فلقد كان الرجل، بسبب استغراقه التأملي في هذا الحقل قبل غيره وأكثر من غيره من الحقول، يعتقد أن العمل التربوي يمكن أن ينجح ويشمر بعيداً عن التأثر بالعوامل السياسية وغيرها، وأنه أكثر من ذلك يمكن أن يكون بدلاً عن الاستغال بما عداه من العوامل والمهام.. وهو لذلك يعجب للنباء الدين لا يتفرغون للتربية بدلاً من الاستغال بالسياسة، فيقول: «إنى لأعجب لجعل نباء المسلمين وجرايدهم كل همهم في السياسة، وإهمالهم أمر التربية الذي هو كل شيء، عليه يبني كل شيء»... إن السيد جمال الدين كان صاحب اقتدار عجيب لو صرفة وجهه للتعليم والتربية لأفاد الإسلام أكبر فائدة. وقد عرضت عليه حين كنا في «باريس» أن نترك السياسة ونذهب إلى مكان بعيد عن مراقبة الحكومات ونعلم ونربي ما نختار من التلاميذ على مشرينا.. فلا تمضي عشر سنين إلا ويكون عندنا كذا، وكذا من التلاميذ الذين يتبعوننا في ترك أوطنهم والسير في الأرض لنشر الإصلاح المطلوب فينتشر أحسن الانتشار.. فقال (أى جمال الدين) : إنما أنت مثبت!... من سوء حظ المسلمين أن كل من كان فيه استعداد لشيء يشتغل بغيره، فاشتغال هذه الأميرة (نازلى هانم فاضل) بالسياسة كاشتغال السيد جمال الدين بها؟! وهو رجل عالم، وأعرف الناس بالإسلام وحالة المسلمين، وكان قادرًا على النفع العظيم بالإفادة والتعليم، ولكنه وجه كل عنايته إلى السياسة، فضاع استعداده هذا... وهذه الأميرة قادرة على تأسيس عمل يفيد في تهذيب البناء، فإن من حولها من الأمراء ينفقن نفقات كبيرة إسرافاً وتبذيراً، ولو أنها حملتهن وأمثالهن من النساء الغنييات على إنشاء مدرسة

لتربية البناء وتعليمهن، واستحضرت لهن معلمات من الأستانة أو سوريا، لكان خير عمل تعمله، وما كن ليخالفنها، فإذا لم يأت بالفائدة المطلوبة كان غرساً أو بذرًا تجني ثمرته ولو بعد حين...».

بل لقد كان الأستاذ الإمام يعتقد بإمكانية، بل بضرورة أن يغض المصلح الطرف عن المفاسد والمخالفات القائمة في المجتمع، بل وأن يساعد على بقائها أحياناً، في سبيل أن يتمكن من بلوغ هدفه في التربية؟ فهو يتحدث عن تصوره للعلاقة المثلثة التي كان من الواجب أن تقوم بين جمال الدين الأفغاني وبين السلطان عبد الحميد وحاشيته فيقول: لو أن السيد جمال الدين «تقرب من السلطان بمقدار يمكنه من حمله على إصلاح التربية والتعليم، من غير تعرض لفساد حاشيته ولا تدخل في شؤونهم - بل مساعدتهم على أغراضهم الخسيسة - لكان حسناً، ولقدر أن ينفذ مآربه.. مثلاً: يحسن السلطان أن يصدر إرادته بإصلاح الوعظ في الجموم والتعليم الديني في المدارس، ويقرن هذا السعي بإعطاء «أبي الهدى» خمسمائة جنيه، وإعطاء نيشان لابنه أو أخيه، فإذا رأه «أبو الهدى» يخدمه فيما هو مهم عنده فاما أن يوطيه وإما أن لا يناويه. وهم جرا. ولكنه تدخل في شئون هؤلاء الفاسدي الطباع والأخلاق وإصلاحهم من المستحيلات، فأخفق مسعاه..»^(١).

ونحن نعتقد بخطأ الأستاذ الإمام في نظرته لموقف الأفغاني، فلولا تدخله وتدخل أمثاله في شئون «فاسدي الطباع» هؤلاء، لتكررت في المجتمعات إلى الأبد مثل هذه النماذج، ولما دفع بها التصور إلى زوايا النسيان والعدم، ولما قدمت الثورات وحركات التقدم النماذج الأكثر تقدماً والأكثر اتصافاً بما هو طيب وجميل من أخلاق الإنسان.. كما نعتقد بأن نظرة الأستاذ الإمام هذه إلى تلك القضية هي من أهم المفاتيح إلى شخصية الرجل ومسلكه ومنهجه الذي على أساس منه أقام علاقاته بالقوى المختلفة في مصر يومئذ، ومن بينها سلطات

(١) انظر في الجزء الثالث «من حديث عن السياسة».

الاحتلال.. فلم يكن الرجل راضياً عن كثير من الأوضاع التي سكت عنها، ولا سعيداً بكثير من العلاقات التي دخل فيها، ولكنه كان صاحب هدف كبير ظن أن بلوغه رهن بالسکوت على أشياء لا يصح السکوت عليها والدخول في علاقات يحسن أن لا يدخل فيها من له مثل مكانه ومكانته في البلاد!

* * *

وبسبب من هذه النظرة المثالية نلتقي في فكر الرجل بأمثلة عديدة لقضايا معقدة اعتقد أن التربية وحدها كفيلة بتقديم الحلول السحرية لها..

فالآمة التي «لم تقو نفوسها بالتربيـة السليـمة، ولم تشفـق عقولها بـالمـعـارـف الصـحـيـحة» سـبـيلـها إـلـى بـلوـغـ هـذـه الـغاـيـة أـن تـرـكـ «لـوـلـىـ أـمـرـهـاـ» الـذـى يـنـهـضـ بـمـهـمـةـ «ـتـهـذـيـهـاـ وـإـصـلـاحـ طـبـاعـهـاـ»ـ وـذـلـكـ قـبـلـ تـغـيـيـرـ نـظـمـهـاـ السـيـاسـيـةـ وـالـجـمـعـاءـ،ـ وـاسـتـبـدـالـ الـأـنـظـمـةـ الـفـرـدـيـةـ لـلـحـكـمـ بـالـشـورـىـ وـالـدـسـتـورـىـ وـالـنـيـابـىـ مـنـهـاـ..ـ مـعـ أـنـ الطـرـيقـ الـوـحـيدـ السـلـيمـ هوـ أـنـ تـبـدـأـ هـذـهـ الـآـمـةـ بـإـيـجادـ الـمنـاخـ السـيـاسـيـ وـالـجـمـعـاءـ الـذـىـ يـتـيحـ لـهـاـ التـرـبـيـةـ وـالتـشـقـيفـ وـالتـهـذـيـبـ^(١)ـ....ـ اللـهـمـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ عـنـ تـهـذـيـبـ لـقـلـةـ مـحـظـوظـةـ مـنـ أـبـنـاءـ هـذـهـ الـآـمـةـ،ـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ لـهـاـ ذـلـكـ فـيـ ظـلـ الـحـكـمـ الـفـرـدـيـ وـأـنـظـمـةـ الـاستـبـدـادـ.

وعندما كان النفوذ الاستعماري الأوروبي يزحف على الولايات العربية العثمانية في المشرق العربي مستخدماً العديد من الأسلحة والوسائل، ومنها مدارس جمعيات التبشير.. لم ير الأستاذ الإمام سلاحاً نحارب به هذا النفوذ الاستعماري سوى سلاح التربية، فهو يقول: إنه لا سبيل لمواجهة النفوذ الأجنبي في لبنان «إلا بالتربيـةـ وـمـدـافـعـةـ الـأـجـانـبـ بمـثـلـ سـلـاحـهـمـ..ـ وـمـاـ سـهـلـ سـدـ تلكـ المناـذـ علىـ أولـئـكـ الـأـجـانـبـ بـإـنـشـاءـ معـهـدـ للـتـرـبـيـةـ الـعـثـمـانـيـةـ».

(١) تتردد مثل هذه الأفكار في (كتاب الأحداث العرائية)، انظره في هذا الجزء.

وعندما تلعب الطائفية دورها في تمزيق المجتمعات العربية في الشام، وتقسم المواطنين هناك إلى سنة وشيعة، ودروز وعلويين .. إلخ ... إلخ ... ويتعلق زعماء الدروز بالنفوذ الإنجليزي، يرى الأستاذ الإمام أنه «لا طريق لإصلاحهم وراحة الدولة من ناحيتهم إلا ما يسلكه غيرنا مثل هذه الغاية وهو التربية والتعليم، مع اختيار الصالحين للقيام بها...»^(١).

مع أن المشكلة الطائفية هذه عديداً من الجوانب، من أهمها جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والأوضاع الطبقية لزعمائها الذين يذكرون أنوارها، والامتيازات الاقتصادية والاجتماعية التي تتمتع بها بعض هذه الطوائف بينما يحرم منها الآخرون.... ولكن نظرة الأستاذ الإمام «المثالية» لقضية التربية والتعليم جعلتها في نظره عصا سحرية قادرة على صنع المستحيلات.

* * *

ونوع التربية التي كان يراها ويدعو إليها الأستاذ الإمام من الأمور التي تستحق الدرس والتأمل والانتباه ... فهى، على كل مستوياتها، تربية تستند إلى الدين، وتنبع من تعاليمه، وتتصل به بسبب وثيق، وذلك لأن الرجل كان صاحب رأى يرى أن أى إصلاح للشرق والشرقيين لابد وأن يستند إلى الدين حتى يكون سهل القبول شديد الرسوخ عميق الجذور في نفوس الناس..

وهو مع إيمانه بالوطن والوطنية، لا يرى أن هذه الوطنية يمكن أن تكون «عقيدة» تخل محل «الدين» في دفع عجلة الإصلاح إلى الأمم، فمن «ظن أن اسم الوطن، ومصلحة البلاد، وما شاكل ذلك من الألفاظ الطنانة يقوم مقام الدين في إنهاض الهمم وسوقها إلى الغايات المطلوبة منها فقد ضل سوء السبيل...»^(٢).

وهو يزيد رأيه في دور الدين في التربية أيضاً وتحديداً عندما يتحدث إلى الناس، فيقول لهم: «إن مطلبكم المحبوب هو العلم، كان العلم فيكم وكان

(١) انظر في الجزء الثالث من هذه الأعمال (لائحة إصلاح القطر السوري) للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر: (لائحة إصلاح التعليم العثماني) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

الحق معه، وكان الحق فيكم وكان المجد معه.. كل مفقود بفقد العلم، وكل موجود يوجد بوجود العلم.... أما العلم الذي نحس ب حاجتنا إليه فيظنن قوم أنه علم الصناعة وما به إصلاح مادة العمل في الزراعة والتجارة مثلاً. وهذا ظن باطل، فإنما لو رجعنا إلى ما يشكوه كل منا نجد أمراً وراء الجهل بالصناعات وما يتبعها - إن الصناعة لو وجدت بأيدينا نجد فيها عجزاً عن حفظها، وأن المنفعة قد تتهيأ لنا ثم تنفلت منا لشيء في نفوسنا فتحن نشكو ضعف الهمم، وتخاذل الأيدي، وتفرق الأهواء، والغفلة عن المصلحة الثابتة. وعلوم الصناعات لا تفيينا دفعاً لما نشتكيه، فمطلوبنا هو علم وراء هذه العلوم ألا وهو العلم الذي يمس النفس، وهو علم الحياة البشرية... العلم المحبى للنفوس هو علم أدب النفس، وكل أدب لها هو في الدين، فما فقدناه هو التبحر في آداب الدين، وما نحس من أنفسنا طلبه هو التفقه في الدين، ولا أريد أن نطلب علمًا محفوظاً، ولكننا نطلب علمًا مرعياً ملحوظاً... فإذا استكملت النفس بآدابها عرفت مقامها من الوجود، وأدركت منزلة الحق في صلاح العالم، فانتصبت لنصره، وأيقنت ب حاجتها إلى مشاركيها في الوطن والدولة والملة... وإنما في تحصيل هذا العلم الحيوي لا يحتاج إلى الاستفادة من البعداء عنا، بل يكفيانا فيه الرجوع لما تركنا، وتخليص ما خلطنا، فهذه كتبنا الدينية والأدبية حاوية لما فوق الكفاية مما نطلب، وليس في كتب غيرنا ما يزيد عنها إلا بما لا حاجة بنا إليه، وكما وصل إلينا وجودنا بالتناسل عن آبائنا، فلتصل إلينا حياة نفوسنا بما أروثونا من علومهم وأدابهم، ولا يتيسر لنا ذلك إلا بعلم اللغات التي أودعواها معارفهم، وهي لدينا لغتان: التركية .. والعربية»^(١).

ونحن نعتقد أن الأستاذ الإمام قد وقف في هذا النص من العلوم الحديثة، وخاصة علوم الحياة العملية، موقفاً شديد المحافظة.. فهو قد أنكر دور هذه العلوم في تأديب النفس وإحيائها، وهو دور بالغ الأثر وأكيد، وهو قد أعلن الاستغناء

(١) انظر في هذا الجزء (مراسلات).

عن الاستفادة من التراث الإنساني، والاقتصار على ما في العربية والتركية من معارف وعلوم.. وعلى الرغم من أنه أُعلن أن العلم المطلوب إحياؤه هو العلم «المرعى الملحوظ» لا «العلم المحفوظ» إلا أنها نعتقد أن أفقه هذا قد حدث من رحابته تلك النظرة الوحيدة الجانب التي اكتفت بالتركيز على جانب واحد من العلوم، هو جانب علوم الدين، ولعل في البيئة العثمانية التي كتب فيها هذا الكلام^(١)، وما كان بها من تيارات محافظة قوية، تقف بتجاهها تيارات شديدة «التفرنج» إلى حد تشويه الشخصية العربية والمسلمة. لعل في هذه البيئة التفسير لذلك الغلو في تقدير جانب من العلوم والتقصير في تقدير جوانب أخرى، لأن موقف الأستاذ الإمام فيما بعد ذلك لم تقف عند هذا المستوى من الغلو والتقصير..

ولم يكن رأيه في ضرورة استناد التربية إلى الدين خاصاً بالتربية العثمانية ولا بالتربية في القطر السوري اللذين أفرد لإصلاح التعليم في كل منهما لائحة خاصة، وإنما كان ذلك رأيه أيضاً عندما عرض لإصلاح التربية في مصر، لأن هذا كان رأيه، كما أسلفنا، بالنسبة لكل الشرق وجميع الشرقيين..

فهو بعد أن يرجع أسباب «احتقار النظام والتأثير بالوساوس» عند المصريين إلى «بعد جمهورهم عن المعرفة بوجوه المصالح. وحرمانهم من التربية التي تطبع نفوس أغلبهم على الاستقامة والتؤدة والتبصر في العواقب..» يرى أن هذه التربية المفتقدة والمنشودة لابد وأن تستند إلى الدين وتبع منه وتكون شديدة الارتباط به، فيقول: إن «أنفس المصريين أشربت الانقياد إلى الدين، حتى صار طبعاً فيها، فكل من طلب إصلاحها من غير طريق الدين فقد بذر بذرًا غير صالح للتربيـة التي أودعـهـ فيها، فلا ينـبتـ، ويضـيـعـ تعبـهـ، ويـخـفـقـ سعيـهـ، وأـكـبرـ شـاهـدـ علىـ ذلكـ ماـ شـوـهـدـ منـ أـثـرـ التـرـبـيـةـ الـتـيـ يـسـمـونـهاـ أـدـبـيـةـ منـ عـهـدـ مـحـمـدـ عـلـىـ إـلـىـ الـيـوـمـ، فـإـنـ الـمـأـخـوذـيـنـ بـهـاـ لـمـ يـزـادـاـوـاـ إـلـاـ فـسـادـاـ – وإنـ قـيلـ أـنـ لـهـمـ شـيـئـاـ مـنـ

(١) نشر هذا الكلام في (ثمرات الفنون) الـبـيـرـوـتـيـةـ سـنـةـ ١٨٨٦ـ مـ.

المعلومات – فما لم تكن معارفهم العامة وأدابهم مبنية على أصول دينهم فلا أثر لها في نفوسهم...»^(١).

ونحن نود أن نلتفت النظر إلى خطأ الذين يستنتجون من هذه النصوص أن الرجل كان داعية «تربيـة دينـية» و «تعلـيم دينـي» فقط لا غير. لأنـه فرقـ بين «التعلـيم الدينـي» و «التعلـيم المؤسـس على مبادـئ الدينـ» والرجل كان داعـياً للثـاني غير محـبد للاقـتصار عـلى الأولـ، وذلك بـدليل أنـ نموذـج «مـدرـسة دـار العـلوم العـليـا» وهـى تـعلـيم مـدنـي يـستـجـيب لـظـروف عـصـرـه ويـقـيم مـعـ المـبـادـئ الدينـية الصـلات الـتـى يـنبـه عـلـى ضـرورـتها الأـسـتـاذـ الإمامـ.. بلـ لـقد كـانـتـ للـرـجـلـ بالـنـسـبةـ لـلـتـعلـيمـ الدـينـيـ وـلـلـمـدارـسـ الدـينـيـةـ آراءـ فـيـهاـ منـ الجـرأـةـ الشـيءـ الكـثـيرـ...ـ كـانـ يـتـمنـىـ أنـ يـلـغـ إـلـيـانـ،ـ مـنـ كـلـ دـينـ،ـ إـلـىـ حدـ أـنـ يـجـعـلـ التـعلـيمـ مـدنـيـ خـالـصـاـ،ـ وـأـنـ تـكـونـ لـتـعلـيمـ الدـينـ أـمـاـكـنـ خـاصـةـ بـهـذـاـ اللـونـ،ـ وـأـنـ يـزـوـلـ المـزـجـ بـيـنـ النـوـعـيـنـ فـيـ مـدارـسـ التـعلـيمـ العـامـ.....ـ نـعـمـ لـقـدـ رـأـيـ هـذـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ اـسـتـبعـدـ قـبـولـ النـاسـ لـهـ فـيـ بـلـادـ الشـرـقـ،ـ فـكـتـبـ يـحـذرـ المـصـرـيـنـ مـنـ إـرـسـالـ أـبـنـائـهـ إـلـىـ مـدارـسـ إـلـرسـالـيـاتـ الـأـجـنبـيـةـ وـبـعـثـاتـ التـبـشـيرـ،ـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ عـقـيـدـتـهـمـ التـىـ تـؤـثـرـ فـيـهـ هـذـهـ المـدارـسـ،ـ وـذـلـكـ «ـحـتـىـ يـأـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـمـنـعـ التـعلـيمـ الدـينـيـ فـيـ جـمـيعـ مـدارـسـ الـعـالـمـ،ـ فـتـكـونـ المـدارـسـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ الـعـلـومـ غـيـرـ الدـينـيـةـ وـالـصـنـائـعـ،ـ وـيـكـونـ لـلـدـينـ مـواـضـعـ مـخـصـوصـةـ لـتـعلـيمـهـ وـالتـربـيـةـ بـمـقـضـاهـ.ـ وـهـذـاـ —ـ خـصـوصـاـ فـيـ مـثـلـ أـقـطـارـنـاـ —ـ أـبـعـدـ مـنـ مـجـيـءـ الـأـلـفـ عـلـىـ رـأـسـ المـائـةـ؟ـ!ـ»^(٢).

* * *

وهـنـاكـ جـانـبـ آخرـ مـنـ جـوـانـبـ فـكـرـ الرـجـلـ فـيـ مـوـضـوعـ «ـالـتـعلـيمـ»ـ نـضـعـ لـهـ فـيـ درـاسـاتـناـ اـصـطـلاـحـاتـ مـحـدـدةـ،ـ مـثـلـ «ـدـيمـقـراـطـيـةـ»ـ التـعلـيمـ،ـ أوـ «ـطـبـقـيـةـ التـعلـيمـ»ـ..ـ فالـذـينـ يـرـوـنـ حقـ أـبـنـاءـ الـجـمـعـ جـمـيـعـاـ -ـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـوضـعـ الطـبـقـيـ -ـ فـيـ

(١) انظر: (مشروع إصلاح التربية في مصر) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر: بقایا مسأله تأثیر التعليم فی العقیدة) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

بلغ أعلى مراحل التعليم، وواجب الدولة في البلوغ بهم إلى هذه المستويات الرفيعة، ينادون: «بديمقراطية التعليم» ... بينما الذين يرون لكل طبقة اجتماعية مستوى تعليمياً لا تتعداه هم من أنصار «طبقية التعليم» ... والأمر المؤسف أن الأستاذ الإمام كان من أنصار «طبقية» التعليم؟! ..

فهو يقول بصراحة: إن الناس في التعليم طبقات ثلاث:

فالطبقة الأولى: العامة من أهل الصناعة والتجارة والزراعة ومن يتبعهم ..
والثانية: طبقة الساسة من يتعاطى العمل للدولة في تدبير أمر الرعية، وحماتها من ضباط العسكرية، وأعضاء المحاكم ورؤسائها ومن يتعلق بهم، ومأمورو الإدارة على اختلاف مراتبهم.

والطبقة الثالثة: «طبقة العلماء من أهل الإرشاد والتربية..».

وإن الواجب هو تحديد ما يلزم لكل واحدة» من هذه الطبقات من التعليم، كماً ونوعاً.. وعندما يريد الأستاذ الإمام أن يتحفظ على تقسيمة هذا، ليقول لنا إن ارتقاء الناس بالتعليم من الطبقات الدنيا إلى العليا غير منوع، تجد صورة هذا الاستثناء والتحفظ لا تخرج عن حدود «الشواذ» والحالات الفردية و«الآحاد» من النوابغ، فيقول: «ولا نريد بهذا التقسيم من الآحاد من كل طبقة أن يطلبوا الكمال الذي خص به من فوقهم....»^(١). فهو موقف طبقي ينظر إلى التعليم من موقع طبقي، فيقسم الناس إلى طبقات تبعاً لوضعهم الاجتماعي، ويضع لكل طبقة «حدوداً تعليمية» لا تتعداها، اللهم إلا بالنسبة للأحاد «والشواذ» الذين لا يقاس عليهم في تخطي هذه الحدود!؟!

وحتى لا يتوهם إنسان أننا نظلم الرجل، فعمم مدلول كلماته هذه على موقعه ونشاطه في حقل التربية والتعليم، نلقى نظرة متمالية على جهوده العملية في هذا المجال، وهي الجهود التي أتيحت له عندما رأس (الجمعية الخيرية

(١) انظر: (لائحة إصلاح التعليم العثماني) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عماره.

الإسلامية) التي كانت تعمل في خدمات ثقافية واجتماعية في مقدمتها التعليم^(١)....

ففي ذلك التاريخ كانت مدارس التعليم العامة الأميرية، التي ينفذ فيها الإنجليز مخططهم التعليمي تقف بالتمييز المصري عند الحدود التي تجعل منه موظفاً محدود الأفق، وكاتب ديوان لا يهتم بشئون الوطن، ولا بما هو أساسى من المعارف الإنسانية وأصول العلوم، والنظرية الشاملة والكلية للكون أو التاريخ أو الإنسان.

وفي ذلك التاريخ أيضاً كان مصطفى كامل وتيار الحزب الوطنى يقيم المدارس كى تقدم نموذج الوطنى المصرى المثقف الذى يجعل منه الثقافة صاحب موقف ثورى فى مناهضة الاحتلال وهى المدارس التى اجتذبت أبناء البورجوازية المصرية الصغيرة، وأسهمت فى تكوين هذه الطبقة وبلوغها شخصيتها فى المجتمع ...

فماذا كانت مهام المدارس التى أشرف عليها الأستاذ الإمام؟ مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية؟؟ ..

إن الرجل يحدد فلسفة هذه المدارس .. فهى ليست كمدارس الحكومة تعمل لتخریج الموظفين، ومن ثم ليست خاصة بالطبقة الثانية من الطبقات الثلاث التى سبق أن تحدث عنها... وهى ليست كالأزهر أو دار العلوم تعمل لتكوين العلماء وأهل الإرشاد والتربية .. وإنما لتعليم أولاد الفقراء من أبناء أهل الصناعة والتجارة والزراعة ومن يتبعهم، أى أنها خاصة بأغلبية الشعب المصرى الساحقة... هذا من حيث البيئة الاجتماعية التى تستهدفها هذا المدارس .. أما الفلسفة التى تجعل تعليمها مساهمة أكيدة فى تكريس «طبقية» التعليم فإنها تنبع من استهداف هذه المدارس من وراء التعليم فيها أن يظل «ولد النجار بخاراً» و«ولد

(١) تأسست هذه الجمعية سنة ١٨٩٢ م (سنة ١٣١٠ هـ)، ورأسها الأستاذ الإمام سنة ١٩٠٠ م، (سنة ١٣١٨ هـ).

الحداد حداداً» و«ولد الفراش فراشاً»، وأن تحدث لهم زيادة في الأجر بسبب الخدمات الأرقى التي يقدمونها للمخدومين! إذ لا شك أن الإنسان إذا ظفر «بفراش» كاتب مهذب يزيد في أجره ويطول عنده مكثه»!... أما تخطي هذه الحدود فهو وقف، أيضاً، على الآحاد من النوازع وغير العاديين..

وفي إحدى خطب الأستاذ الإمام في مدارس هذه الجمعية في أولى السنوات التي تولى فيها رئاستها يقدم لنا تصوره لها مهامها وفلسفتها فيقول: «... لم تنشأ الجمعية لمقصد أعلى من هذا في مدارسها، كأخذ الشهادات والاستعداد للوظائف، بل من أهم مقاصدتها أن تزرع من النفوس اعتقاد أن التعليم لا فائدة فيه إلا الاستخدام في الحكومة.... والجمعية توطن نفوس التلاميذ في مدارسها على أن يعمل الواحد منهم عمل أبيه بإتقان، ويعيش مع الناس بالأمانة والاستقامة، فولد النجار يكون نجارة، وولد الحداد يكون حداداً، وولد الفراش يكون فراشاً، والتربية والتعليم يساعدان كلاً على إتقان عمله وصناعته، فيكون أكثر كسباً لأنه أكثر إتقاناً للعمل، مع الأمانة والاستقامة، ولا شك أن الإنسان إذا ظفر بفراش كاتب مهذب يزيد في أجره، ويطول عنده مكثه، ومن كان عنده استعداد لشيء أعلى مما كان عليه أبوه، وظهر عليه ذلك، فإنه ينبغي إليه من نفسه، والجمعية تساعده عليه.... والجمعية مهتمة بإنشاء قسم صناعي في مدارسها ويستغل بصناعة والده، مدة سنة، وإنها تعلم التلامذة بأنهم لو ولديهم أولاً، ثم للأقربين، ثم للأمة... وتنزرع من نفوسهم الميل إلى وظائف الحكومة... إن من يتعلم في المدارس الأخرى، وفي أوروبا، يصبح مشغولاً بالألماني الباطلة التي لا تدرك..^(١) وليس عندنا لغة أجنبية، لأننا لا نعد التلامذة للوظائف والشهادات، وإنما نعدهم للعمل بالحرف والصناعات... كنت أحب أن يكون هذا التعليم عاماً في البلاد، منبهاً في جميع الطبقات، ثم يتسعى بعده لكل طبقة أن تتناول من العلوم والفنون واللغات في المدارس الثانوية والعالية ما هي مستعدة له... هذا التعليم سلم يرتقي عليه الغنى إلى التعليم العالي، ويجعل

(١) والأستاذ الإمام يستخدم تعبير «الأماني الباطلة التي لا تدرك» كنهاية عن الاشتغال بالسياسة.

الفقير على مقربة من الغنى في الفكر والخلق، فإما أن يجد فيلحققه، وإما أن يحسن الاستفادة منه بخدمته ومساعدته في أعماله بالصدق والأمانة، فهذا التعليم لا يستغني عنه أحد، حتى الحمار والحمّال». ^(١)

وطبيعي.. فإن لأبناء الأغنياء من الإمكانيات ما يرتفع بهم إلى المدارس الثانوية والعالية بما فيها من علوم وفنون، أما الشعب الفقير فليس أمام أبنائه إلا الاستفادة «بخدمة» الأغنياء ومساعدتهم في أعمالهم بالصدق والأمانة فقط لا غير.. اللهم إلا النواuge الذين ترفع بهم عبارياتهم عن مستوى الخدم للأغنياء؟!.. إن هذا هو جوهر «طبقية» التعليم عند الأستاذ الإمام، مارسه في التطبيق بعد أن قدم له تصوراً نظرياً أشرنا إليه منذ قليل.

* * *

ويبدو أن الأستاذ الإمام قد استرجع النظر في تجربته بهذا الحقل قبل شهور من انتقاله عن هذه الحياة، فأدرك أنه لم يحقق فيه النجاح الذي أمله، والذي تنزل في سبيله عن كثير من المواقف والأشياء.

فإنجلiz القائمون على شئون التعليم العام مصممون على «أن لا حق لأولاد الفقراء في نوع من التعليم الذي تقوم به الحكومة» وهم لا يقيمون المدارس التي يستطيع خريجها «أن يمارس حرفة تقوم بمعيشه».. ولقد قلت النفقات الحكومية على التعليم، وزادت مصروفاته على أولياء الأمور «إلى حد أن صارت تربية الأولاد عبئاً ثقيلاً على أوساط الناس، وإذا استمر هذا التزايد أمسي التعليم زخراً لا يتسعى التحلى به إلا في بيوت الأغنياء»... وهو تعليم لا يكون الرجال المصلحين الذين حلم الرجل بهم، و«يستحيل أن ينشئ عالماً أو كاتباً أو فيلسوفاً، فكيف بالنواuge في شيء من هذا؟!.. أما تلاميذ مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية فلم يتتجاوزوا في حياته ٧٦٦ تلميذاً!..

(١) انظر (تعليم أولاد الفقراء) خطبة سنة ١٩٠٠ م وسنة ١٩٠٣ م، في الجزء الثالث من هذه العمال للدكتور محمد عمارة.

وعندما استرجع الرجل هذه الصورة أثني على تجربة محمد على في التعليم، وهو الذي سبق وهاجمها أشد الهجوم.. فقال: إن التعليم في المدارس المصرية من عهد محمد على إلى سنة ١٨٨٢ م كان مجانيًّا في كل هذه المدة، ولم يمنع هذا أن تنتج تلك المدارس عدداً من الرجال المتعلمين تعليماً حقيقياً، ومعظمهم من القراء...»^(١).

إذاً أضفنا إلى ذلك أن نفس هذا العام (سنة ١٩٠٥ م) قد شهد استقالته من مجلس إدارة الأزهر، بسبب الشغب الأزهري الذي دبره ضد الخديوي عباس، مما أدى إلى يأس الرجل من شهوده إصلاح ذلك المعهد العتيق، أدركنا ثقل وطأة ذلك الفشل الذي حاق بمشروعات الرجل في هذا الحقل التعليمي، ونحن نعتقد أن الرجل كان أهلاً لأن يحقق قسطاً كبيراً من النجاح في هذا الميدان لو أنه اتخذ سبيلاً أكثر ثورية مما اتَّخذ، لأن شيئاً من الثورية في هذا المجال كان كفيلاً أن يجذب إليه التيار الوطني الشوري الذي حاربه، وكفياً بإصلاح العيوب والسلبيات التي حفلت بها نظريته عن التربية والتعليم، ولا أدل على ذلك مما سبق أن أشرنا إليه من أن الجوانب الإيجابية في فكر هذا الرجل لا يستطيع أن يتحقق إلا مجتمع ثوري يتبنّاها فيه ويدافع عنها رجال ثوار... فليس غير المجتمع الثوري، وليس سوى الرجال الثوار من يستطيعون تطبيق الإصلاحات العميقية الجذور التي أراد الأستاذ الإمام تحقيقها في حياة الشرق وعقله الشرقيين... وخطأ الرجل الأكبر أنه قد حدد أهدافاً كبرى، ثم اتَّخذ لتحقيقها وسائل لا تستطيع أن تنهض بحمل عبء التطبيق لهذه الأهداف!

(١) انظر: (التعليم العام) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

الجامعة الإسلامية

في الفترة التاريخية التي عاش فيها الأستاذ الإمام كانت قضية «الجامعة الإسلامية» من القضايا الفكرية وقضايا السياسة العملية المطروحة للبحث والجدل، فقامت لها تيارات وأحزاب، وعارضتها تيارات وأحزاب، وعرضت من موقع متباعدة، ولغات وأهداف متباعدة أيضاً.. ولكن الذي جمع كل هذا الخليط المتنافر الذي نادى بها هو هذا الشعار، شعار «الجامعة الإسلامية».

ولعل أبرز الوجوه وأعلى الأصوات التي علت بهذا الشعار في ذلك التاريخ كان هو صوت جمال الدين الأفغاني، وكان لهذا الشعار عنده مضموناً محددة ميزته عما كان يعنيه مثلاً لدى السلطان عبد الحميد، وهذه قضية قد سبق لنا بحثها في تقديمنا لأعمال الأفغاني الكاملة^(١) ..

أما موقف الأستاذ الإمام من هذه القضية فإننا نعتقد أنه من المواقف الفكرية الخصبة والمهمة التي خلفها لنا هذا المفكر الكبير.. ونحن نستطيع أن نلتمس موقفه منها ونلم بآرائه إزاءها إذا نحن درسنا وقيمنا كتاباته بقصد قضيتين رئيسيتين عرض لهما وعالجهما، وهما:

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني.. ص ٢٩ - ٥٥ ، وانظر أيضاً دراستنا عن الأفغاني بمجلة «الطلبيّة» المصرية، عدد أبريل سنة ١٩٦٩ م.

- ١ — الموقف من طبيعة السلطة السياسية في المجتمع.. هل هي سلطة دينية؟ أم مدنية؟؟ ورأى الإسلام، كما فهمه الأستاذ الإمام، في هذا الموضوع.
- ٢ — الموقف من السلطنة العثمانية، ومدى حقها وإمكانياتها في حكم البلاد العربية استناداً إلى جامعة الدين.

* * *

- ١ -

ففيما يتعلق بطبيعة السلطة السياسية في المجتمع، وهل هي سلطة دينية أم مدنية؟؟ وفهم الأستاذ الإمام موقف الإسلام من هذه القضية.. نلتقي بفكر واضح محدد وحاسم قدمه الشيخ محمد عبد في هذا الموضوع.. فهو يرفض رفضاً قاطعاً أن يكون الدين الإسلامي نصيراً لقيام سلطة دينية في المجتمع بأى وجه من الوجوه وبأى شكل من الأشكال، ويقيم على ذلك الحجج ويقدم لذلك البراهين..

فهو يقول مثلاً: «إنه ليس في الإسلام سلطة دينية، سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر، وهي سلطة خولها الله لأندبي المسلمين يجدع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم».

بل يذهب إلى ما هو أبعد من هذا، فيرى أن إحدى المهام التي جاء لها الإسلام ونهض بها في المجتمع الذي ظهر فيه، والتي تعتبر أصلاً من أصوله، هي قلب السلطة الدينية واقتلاعها من الجذور، فيقول: «.. أصل من أصول الإسلام.... قلب السلطة الدينية والإيمان عليها من أساسها. هدم الإسلام بناء تلك السلطة، ومحاربتها، حتى لم يبق لها عند الجمّهور من أهلها اسم ولا رسم، لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله ﷺ سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه. على أن الرسول ﷺ كان مبلغاً ومذكراً، لا مهيمناً ولا

مسيطراً... وليس مسلماً، مهما علا كعبه، في الإسلام، على آخر، مهما انحطت منزلته فيه، إلا حق النصيحة والإرشاد.... فالمسلمون يتناصحون، وهم يقيمون أمة تدعو إلى الخير، وهم المراقبون عليها، يردونها إلى السبيل السوى إذا انحرفت عنه، وتلك الأمة ليس لها عليهم إلا الدعوة والتذكير والإنذار، ولا يجوز لها ولا لأحد من الناس أن يتبع عورة أحد، ولا يسوغ لقوى ولا لضعفى أن يتجمس على عقيدة أحد، وليس يجب على مسلم أن يأخذ عقيدته أو يتلقى أصول ما يعمل به من أحد، إلا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله، وعن رسوله من كلام رسوله، بدون ت وسيط أحد من سلف ولا خلف، وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم.... فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه^(١) ولم يعرف المسلمون في عصر من الأعصار تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية، عندما كان يعزل الملوك، ويحرم النساء، ويقرر الضرائب على المالك، ويضع لها القوانين الإلهية^(٢).

وإذا كانت هذه النصوص المتقدمة قد انصبت أساساً وبشكل مباشر على نفي وجود «سلطة دينية» في الإسلام لما يمكن أن يسمى «رجل الدين»، فإن الأستاذ الإمام يمد نطاق هذا الفكر وذلك الموقف إلى السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، فيرى أن الحاكم في هذا المجتمع «هو حاكم مدنى من جميع الوجوه»، وأن اختياره وعزله إنما هما أمران خاضعان لرأى البشر لا «ل الحق الإلهي» يتمتع به هذا الحاكم بحكم الإيمان.. وهو يرى أن تقرير «مدنية» السلطة السياسية في المجتمع لا تتنافى بحال من الأحوال مع وجود «الشرع» إلى جانب «الدين» في الإسلام، فيقول: «.. ولكن الإسلام دين وشرع، فقد وضع حدوداً، ورسم حقوقاً، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجري عليه في عمله، فقد يغلب الهوى، وتتحكم الشهوة، فيغنم الشرف، ويتعدى المعنى

(١) انظر الإسلام النصرانية بين العلم والمدنية، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر الرد على هانتو، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

الحد فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتنفيذ حكم القاضى بالحق، وصون نظام الجماعة، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير، فلا بد أن تكون في واحد، وهو السلطان أو الخليفة... فالآمة أو نائب الآمة، هو الذى ينصبه والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخليعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه..

ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج «ثيو كراتيك» أى سلطان إلهى، فإن ذلك عندهم هو الذى ينفرد بتلقي الشريعة عن الله، وله حق الأثره بالتشريع، وله فى رقاب الناس حق الطاعة، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة، بل بمقتضى الإيمان، فليس للمؤمن ما دام مؤمناً، أن يخالفه، وإن اعتقد أنه عدو لدين الله، وشهدت عيناه من أعماله مالا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه، لأن عمل صاحب السلطان الدينى قوله فى أى مظهر هما دين وشرع^(١) ..

وهو لا ينفى وجود السلطان الدينى والسلطة الدينية عن القيادة السياسية العليا للمجتمع فحسب، بل وينفى اعتراف الإسلام بها أو إقراره لها بالنسبة لأية مؤسسة من المؤسسات التى تمارس سلطة من السلطات فى مجتمع المسلمين، مثل المؤسسات التى تتولى «القضاء» أو «الإفتاء» أو قيادة «علماء الدين» (شيخ الإسلام) .. فيتحدث قائلاً «يقولون: إن لم يكن للخليفة ذلك السلطان الدينى، أفلأ يكون للقاضى؟ أو للمفتى؟ أو لشيخ الإسلام؟؟.. وأقول: إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهى سلطة مدنية قدرها الشرع الإسلامي، ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعى حق السيطرة على إيمان أحد، أو عبادته لربه، أو ينمازعه في طريقة نظره^(٢) ..

(١) انظر الإسلام والنصرانية بين العمل والمدنية، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر الإسلام والنصرانية بين العمل والمدنية، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

وهو يرى أن منبت هذه القضية، قضية توحيد السلطة السياسية والدينية، إنما هو الدين المسيحي — كما تصوره الكنيسة وصورته! — فهو الذي جعل ذلك أصلاً من أصوله، بينما يقف الإسلام ضد هذا التوحيد والجمع بين السلطاتين، فيقول: إن الجمع بين السلطاتين السياسية والدينية، «هو الذي يعمل الباباوات وعمالهم من رجال «الكثلكة» على إرجاعه، لأنه أصل من أصول الديانة المسيحية عندهم، وإن كان ينكر وحدة السلطة الدينية والمدنية من لا يدين بدينهم...»^(١).

ولا ينسى الجل أن يلتفت إلى أحداث التاريخ الإسلامي ليقيّمها بهذا المعيار، فيصف الفتوحات الإسلامية بأنها أعمال سياسية حزبية تتعلق بضرورات الملك ومقتضيات السياسية ومن ثم فهى ليست بالحروب «الدينية»، فلقد «أشهر المسلمون سيفهم دفاعاً عن أنفسهم وكفأ للعدوان عليهم، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك...»^(٢). وهذا ينطبق على الحروب التي دارت بين الفرق الإسلامية، فهى لم تكن حروب «عقيدة دينية» وإنما كانت حروباً «سياسية»، فنحن «نعرف بحروب الخارج، كما وقع من القرامطة، وغيرهم..» وهذه الحروب لم يكن مثيرها الخلاف في العقائد، وإنما أشعلتها الآراء السياسية في طريقة حكم الأمة. ولم يقتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن ينصروا عقيدة، ولكن لأجل أن يغيروا شكل حكومة. وما كان من حرب بين الأمويين والهاشميين فهو حرب على الخلافة، وهي بالسياسة أشبه، بل هي أصل السياسة..^(٣).

* * *

وهذا الموقف الذي اتخذه الشيخ محمد عبده ضد وجود سلطة دينية في الإسلام، ونفى هذه الصبغة عن كل مؤسسات الحكم في المجتمع الإسلامي،

(١) انظر الإسلام النصرانية بين العلم والمدنية، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر الرد على هانوتوا، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد محمد عمارة.

ورفض الدعاوى التى ت يريد أن تستعيir من المسيحية الجمع بين السلطتين والمدنية، زاعمة كذباً أن لذلك الجمع صلة بتعاليم الإسلام.. موقف الرجل هذا قد قاده إلى الإيمان بمدنية السلطة في المجتمع، ومدنية مؤسسات هذا المجتمع، ومن ثم إلى اتخاذ الطابع القومى المدنى، الذى لا يفرق بين المواطنين بسبب الاعتقاد الدينى، أساساً ومنظلقاً وصيغة لنظام الحكم فى البلد.. ونحن نقدم له فى هذا الباب نصين على جانب كبير من الأهمية فى تقرير موقفه هذا من الطابع القومى للسلطة فى البلد..

ففى المادة الخامسة من برنامج الحزب الوطنى المصرى الذى صاغه الشيخ محمد عبده فى ديسمبر سنة ١٨٨١ م يتخذ هذا الموقف الفكرى، وحتى يؤكّد أنه موقفه هو الخاص وزملاءه من علماء الأزهر، وليس فقط موقف الحزب، ينص فى هذه المادة على أن هذا الأمر «مسلم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب»... أما نص هذه المادة الهامة من برنامج الحزب فيقول: «الحزب الوطنى حزب سياسى، لا دينى^(١)، فإنه مؤلف من رجال مختلفى العقيدة والمذهب، وجميع النصارى واليهود، وكل من يحرث أرض مصر ويتكلّم لغتها منضم إليه، لأنّه لا ينظر لاختلاف المعتقدات، ويعلم أن الجميع إخوان، وأن حقوقهم في السياسة والشارع متساوية، وهذا مسلم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب ويعتقدون أن الشريعة الحمدية الحقة تنهى عن البغضاء، وتعتبر الناس في المعاملة سواء..».

وتعبيراً عن التمييز في الموقف والنظرة بين «النصارى» الأوروبيين وبين «النصارى» المصريين مثلاً، تفرد هذه المادة نصاً خاصاً لهؤلاء «الأجانب»، الذين

(١) انظر الإسلام والنصرانية بين العمل والمدنية، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر الإسلام والنصرانية بين العمل والمدنية، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

لابد من خصوصهم لقوانين البلاد كى يكونوا موضع حب ورعاية من الوطنيين المصريين .. فالجامعة «الوطنية القومية» تضم المصريين على اختلاف الأديان والمعتقدات، ولم ولن تكون جامعة الدين بين «نصارى» مصر و«نصارى» أوروبا أرضاً مشتركة بين هؤلاء وهؤلاء ترقى إلى جامعة الوطن والقومية.

وفي سنة ١٨٨٨م، وكان الأستاذ الإمام لا يزال في المنفى، ببيروت، ثارت بمصر مناقشات صحفية حامية حول تعصب «الأقباط ضد المسلمين»، وكان ذلك بمناسبة استقالة أحد موظفي وزارة الحقانية — شفيق بك منصور — بسبب ما قيل من اضطهاد وكيل الحقانية — بطرس غالى — له، والذى اتهم بالتعصب لأبناء دينه ضد الموظفين المسلمين ... فكتب الأستاذ الإمام مقالاً في مجلة (ثمرات الفنون) البيروتية حذر فيه من الانسياق في الطريق الطائفى غير القومى، ولفت الأنظار إلى وجوب التفرقة بين من هو وطني ومن هو أجنبى، ففى حالة الأجانب من الممكن أن نأخذ الكل بذنب البعض، لجواز أن يكون موقفاً جماعياً لهذه الفئة من الأجانب ... أما بالنسبة لطائفة هي جزء من الوطن والمواطنين فإن أخطاء البعض منها لا تنسب على هذه الطائفة كلها، بل المسئولية فردية، بصرف النظر عن عقيدة المخطئ الدينية، لأن الرباط القومى والجامعة الوطنية تشمل الجميع .. كتب الرجل ليقول: «.... إن التحامل على شخص بعينه لا ينبغي أن يتخذ ذريعة للطعن في طائفة أو أمة أو ملة، فإن ذلك اعتداء على غير معتمد، ومحاربة لغير محارب، أو كما يقال: جهاد في غير عدو، وهو ما ضرره أكثر من نفعه، إن كان له نفع ... فليس من اللائق بأصحاب الجرائد أن يعمدوا إلى إحدى الطوائف المتوسطة في أرض واحدة فيشملوها بشيء من الطعن، أو ينسبوها إلى شائن من العمل، تعالىً بأن رجلاً أورجلاً منها قد استهدفوها لذلك ... فإذا تناقرت الطوائف تشاغلت كل منها بما يحيط شأن الأخرى، فكانت كل مساعيهم ضرراً على أوطانهم ... نعم.. إن كانت الطائفة أو الأمة من قوم أجانب عن البلاد، متغلبين عليها بقوة قاهرة، أو حيلة

غادرة، وكانت أُعمال آحادها مبنية على أصول سنه المغلبون، فيكون عمل الواحد كأنه صادر عن الجملة، كما في أعمال الإنجليز بمصر، جاز للنقد أن يأخذ الجماعة بإثم الواحد منهم، ويستصرخ أبناء الوطن جميعاً لكشفهم عن بلاده، واستخلاص الحق منهم لأربابه...^(١).

وهكذا انطلق الشيخ محمد عبده من منطلق قومى فى نظرته إلى الجماعة البشرية التى يتكون منها أبناء الوطن المصرى، وحدد نطاق العقائد الدينية بحيث لا تؤثر تأثيراً سلبياً على الروابط القومية التى تجعل من المصرى كل من يحرث أرض مصر ويتكلم لغتها ويضرب بجذوره الحضارية فى أعماق هذا البلد الذى يعيش فيه..

* * *

- ٢ -

أما موقف الأستاذ الإمام من السلطة العثمانية، وحق الأتراك فى أن تستمر سلطتهم على العرب باسم جامعة الدين والملة، فإنه يكشف لنا عن صفحة أخرى في كتاب فكره القومى، وعن ملامح لفکر عربى قومى يستحق الاستخلاص والتأمل والدراسة على ضوء عصره وما صاحبه من ظروف وملابسات.

فالرجل لم يكن من أنصار زوال «الخلافة» (السلطنة) العثمانية، ولكنه كان من أنصار إصلاحها وتجديد شبابها، على أن تقف عند حدود السلطة الروحية التي تلعب دوراً في التضامن الإسلامي ودفع حركة الترقى الشرقية إلى الإمام، وهي نفس الفكرة التي تجدها عند عبد الرحمن الكواكبى (١٨٥٤ - ١٩٠٢م) وإن كان الكواكبى قد رکز على وجوب نقل هذه السلطة إلى العنصر العربي^(٢) .. على أن الأستاذ الإمام - والحق يقال - كان قليل الثقة إلى

(١) انظر في هذا الجزء: (مصر والمحاكم الأهلية).

(٢) انظر في الدراسة التي قدمنا بها للأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبى فصل (في العروبة) ص ٣٤ - ٥٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م.

أبعد الحدود في تمكّن الأتراك العثمانيين من القيام بهذا الدور بالنسبة للإسلام والمسلمين، وصديقه «بلنت» يكتب عن رأيه هذا فيقول: «كان الشيخ محمد عبده... فيما يختص بالخلافة.. يشاطر كل المسلمين المستنيرين رأيهم في وجوب إصلاحها وتجديدها على قواعد روحية. وقد شرح لي كيف سيؤدي حسن استخدام سلطاتها على وجه شرعى إلى مساعدة حركة الترقى الأدبي، وكيف أن أصحاب هذه الخلافة أهملوا بحيث صاروا غير أهل لإمارة المؤمنين. الواقع أن الأسرة العثمانية لم تحفل بالخلافة مثقال ذرة خلال القرنين الماضيين، ولم يبق لها حق ولا سلطان، حق السيف ولا سلطانه، على أنهم ما زالوا أقوى أمراء المسلمين. ومن ثم يستطيعون القيام بالشطر الأكبر من العمل لخير الجميع. أما إذا لم يمكن حملهم على القيام بواجبهم فلا مناص من البحث عن أمير آخر للمؤمنين...»^(١).

فهو هنا يتطلب إصلاحها، وأن تكون سلطة روحية فقط، وأن تستخدم كعامل مساعد في حركة الرقى الأدبي، وأن تبقى لأن أصحابها «ما زالوا أقوى أمراء المسلمين»... فهى إذن مهام سياسية يريد الرجل تحقيقها من وراء سلطة روحية.. وهذا بدوره يثير تساؤلاً: كيف وهو الذى أنكر وجود مثل هذه السلطة فى الإسلام؟! ونحن نعتقد أن محمد عبده قد نظر إلى هذه الخلافة كواقع موجود. موجود فى ظروف من العمل السياسى تتميز بمد استعماري أوروبى على بلاد الشرق وأوطان المسلمين، فعلى بعض الأمل على إمكان الاستفادة من هذا الواقع فى عزلة هذا المد الاستعمارى الغربى على البلاد...

وأحد أدلةنا على هذا التفسير، أن الرجل كان يؤمن فى قراره نفسه بضرورة استقلال العرب عن الأتراك، ولكنه كان يخشى أن تكون حركة الاستقلال هذه ضعيفة تصرف ما لديها من عزم فى حرب الأتراك فتهن قوة الفريقين فيشب

(١) التاريخ السرى لاحتلال إنجلترا مصر. ص ١٤٣ — ١٤٤.

المستعمر الأوروبي على وطن كل من الفريقين .. وعندما اقترح صديقه «بلنت» مساعدة بلاد «نجد» الحجازية على الاستقلال عن السلطنة العثمانية، أبدى الأستاذ الإمام هذه المخاوف، وقال : «إن العرب أهل لذلك، ولكن الترك لا يمكنونهم منه، وعندهم من القوة العسكرية المنظمة ما ليس عندهم، فإذا شعوا بذلك أو رأوا بوادره قاتلواهم، حتى إذا وهنت قوة الفريقين ثبت دول أوروبية الواقفة لهما بالمرصاد، فاستولوا على الفريقين أو على أضعفهما، وهذا الشعبان بما أقوى شعوب الإسلام، ف تكون العاقبة إضعاف الإسلام وقطع الطريق على حياته»^(١) . ونحن نستطيع أن نقول إن المحاذير التي كان يخشاها الأستاذ الإمام من جراء حركة استقلال عربية ضعيفة تنتهي بالوقوع فريسة في براثن المستعمرين الأوروبيين، إن هذه المحاذير قد حدثت للمشرق العربي العثماني أثناء عقب الحرب العالمية الأولى بفضل الحركة المتهاكة والعميلة التي قادها الشريف حسين ابن علي هناك !؟

وهذه النظرة السياسية لهذه الخلافة الإسلامية هي التي جعلت الأستاذ الإمام يقف دائماً موقف الحذر ضد محاولات الخلافة العثمانية استغلال الصراع «المصري - الأوروبي» من أجل إعادة مصر إلى التبعية المباشرة للأستانة، وإلغاء المكاسب المتمثلة في الوضع شبه المستقل الذي ضمنه لمصر ما صدر عن السلطنة من فرمانات ... بعد مظاهرة عابدين التي فجرت الثورة في سبتمبر سنة ١٨٨١ م حاول السلطان العثماني التدخل في الشئون المصرية والعودة بمصر إلى نظام الولاية غير الممتازة، وكان محمد عبده مع الذين وقفوا دائماً وبإصرار ضد هذه المحاولات .. فيكتب في أكتوبر سنة ١٨٨١ م محدداً الحدود لكل الفرقاء، فيقول : إن جريدة «الفار» السكندرية قد ذكرت «أن الجانب السلطاني، في إرساله للجنة العثمانية من أخص رجاله إلى مصر، قد نظر إلى هذا القطر كأنه

(١) انظر في هذا الجزء : (العرب والترك) .

ولاية غير ممتازة، وأنه يريد بذلك إعادة سلطته على الديار المصرية» ويرفض محمد عبده هذا المنطق، ويحدد طبيعة العلاقة بين مصر والأسنانة بقوله: «إن الدولة العلية لها علينا حق السيادة والولاية، ولنا منها ما خولتنا من الامتيازات التي منحتنا إياها بمقتضى الفرمانات السلطانية والعالية...»^(١).

وعندما وضحت نوايا الأتراك العثمانيين في استغلال الأحداث المصرية، وفكروا في إرسال قوات عسكرية إلى مصر تعيد هذا البلد الذي تحكمه وزارة ثورة إلى التبعية المباشرة للخلافة، كتب محمد عبده إلى صديقه «بلنت» خطاباً جاء فيه: «والآن أريد أن أزيل من العقول هذا الوهم السائد في إدعاء البعض أن عرابي أو الحزب الحربي أو الحزب الوطني آلة في يد الأتراك، فإن كل مصرى، سواء أكان من العلماء أم الصناع أم التجار أم الجنود أم الموظفين أم السياسيين يكره الأتراك ويمقت ذكراتهم، ولا يستطيع مصرى أن يفكر في نزول الأتراك بلادنا بدون أن يشعر بعاطفة قوية تدفعه إلى امتناع سيفه والهجوم على هذا المعتدى. إن الأتراك ظلمة، وقد تركوا في بلادنا من آثار السوء ما لا تزال قلوبنا تضرب منه ضربان الجرح، فلسنا نريد رجعهم، ولسنا نريد أن نعود إلى معرفتهم، وكفى الأتراك مالهم من حقوق الفرمانات، فعليهم أن يقفوا عند هذا الحد، ولا يتعدوه. ولكننا إذا علمنا بأنهم يحاولون دخول بلادنا فإننا نتلقى هذا الخبر بشيء لا يخلو من الترحيب؟!.. ولقد شعرنا نحن بشيء من هذه النية عند الأتراك، وكان هذا الشعور سبب استعدادنا، فإننا سنتعلم هذه الفرصة لكي نحقق استقلالنا التام.. ولست أذكر أن في مصر أتراكاً وشراكسة يدافعون عن الباب العالى، ولكنهم قليلون في جانب أولئك الذين يحبون بلادهم»^(٢).

وطوال فترة الثورة العرابية ظل محمد عبده على وفائه لموقفه هذا ضد محاولات الأتراك الانتقاص من استقلال مصر، واستعداده هو وقاده الثورة

(١) الواقع المصرية. مقال (أوهام الجائد) في ٢٦ أكتوبر ١٨٨١ م انظره في هذا الجزء

(٢) انظر هذا الجزء: (دفاع عن حكومة الثورة) وتاريخ كتابة هذا الخطاب ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٢.

لانتهاز فرصة التدخل التركي لقطع ما تبقى من خيوط بين مصر والأسنانة تنتقص من استقلال البلاد.. فيكتب «بلدت» عن أحداث ١٥ يونيو سنة ١٨٨٢ م فيورد برقية من لويس صابونجي في ذلك التاريخ نقرأ فيها: أن «نديم وعرابي، وعده يتحدون الباب العالى علناً^(١)... كما يكتب: لقد كانت الحوادث الأخيرة باعثاً بين الوطنيين على كراهة الأتراك والشراستة والسلطان نفسه، وقد سمعت سامي وعده ونديمًا يلعنون السلاطين والأم التركية من عهد چنكىز خان وهو لا يزال إلى عبد الحميد. وقد ألف حزب كبير يستعد لإعلان الاستقلال عن تركيا إذا تدخل الأتراك في مصر تدحلاً حربياً... وقد قال نديم ونحن راجعون من شبرا: إنه سيهدم عرش السلطان قبل أن يموت...^(٢).

وهذا الموقف الوطني القومي هو الذي يفسر لنا معنى تلك البرقية التي أرسلها الخديوي توفيق إلى السلطان العثماني في نوفمبر سنة ١٨٨١ م يقول له فيها: «إن مصر في حالة ثورة وأن هناك اقتراحًا لإنشاء إمبراطورية عربية^(٣)» ..

ونحن نعتقد أن موقف الأستاذ الإمام هذا، المناهض للأتراك العثمانيين، والمعارض لسلطانهم على العرب، ومصر بالذات، ظل هو موقفه القومي الوطني الأصيل وذلك بالرغم من الكلمات التي اضطرته الظروف إلى أن يمدح بها السلطان العثماني وخلافته ودولته، خصوصاً عندما اضطرته ظروف المنفى أن يعيش في نطاق السلطة العثمانية المباشرة في بيروت.

* * *

فمنذ أن هزمت الثورة العربية، ونفي الشيخ محمد عده خارج مصر، وحتى

(١) التاريخ السرى لاحتلال إنجلترا لمصر. ص ٤٤٣ .٠٠

(٢) المصدر السابق، ص ٤٥٤ .

(٣) انظر كتابنا «العروبة في العصر الحديث» ص ٢٧٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م.

وفاة الرجل، تطالعنا في تراثه عدة آراء وتصريحات عن السلطان العثماني وخلافته ودولته، بينها وبين بعضها تناقض أكيد، وتفسيرها وحل متناقضاتها، كى تنسجم مع فكره الأصيل الذى أشرنا إليه في هذا الموضوع، لا يتأتى إلا بعرض كل منها في إطار الظروف والملابسات التي صاحبت ظهوره.

ففي أثناء إقامته، منفيًا، بيروت، في ظل الحكم المباشر للسلطان عبد الحميد يتحدث إلى الناس في خطاب عام فيقول: «افتح كلامي بالدعاء لمولانا أمير المؤمنين، وخليفة رسول رب العالمين، السلطان عبد الحميد خان، فمقام هذا الخليفة الأعظم فينا هو الحافظ لنظامنا، والمحامي عن مجدهنا، والآخذ بميزان القسط بيننا، وهو هادينا إلى أفضل سبلنا، فهو ولی النعمة علينا، ولو أفرغنا جميع أوقاتنا في الدعاء لعظمته ما أدينا حقه علينا...»^(١)؟

ويتحدث عن الدولة العثمانية فيقول: «إن من له قلب من أهل الدين الإسلامي يرى أن المحافظة على الدولة العليا العثمانية ثلاثة العقائد بعد الإيمان بالله ورسوله، فإنها وحدها الحافظة لسلطان الدين، الكافلة ببقاء حوزته، وليس للدين سلطان في سواها»^(٢) .. وإن على ضعفي - والحمد لله - مسلم العقيدة، عثماني المشرب، وإن كنت عربي اللسان، لا أجد في فرائض الله، بعد الإيمان بشرعه والعمل على أصوله فرضًا أعظم من احترام مقام الخلافة، والاستمساك بعصمته، والخضوع لجلالته وشحذ الهمة لنصرته بالفكر والقول والعمل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. وعندى إن لم أقم على هذه الطريق فلا اعتداد عند الله بإيماني، فإنما الخلافة حفاظ الإسلام ودعاة الإيمان، فخاذلها محاد الله ورسوله ومن حاد الله ورسوله فأولئك هم الظالمون..»؟!

وهو ينكر أهلية العرب السوريين للاستقلال عن الدولة العثمانية. بل ورغبتهم

(١) انظر في هذا الجزء مقال «مصالحة مراسلات» وهو منشور في «ثمرات الفنون» البيروية سنة ١٨٨٨ م.

(٢) من «لائحة إصلاح التعليم العثماني» التي كتبها بيروت. انظرها في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

في هذا الاستقلال، ويقول: إن «هذا وهم لا أساس له، ولا يمس جانب الحقيقة، فنفوس السكان على اختلاف طبقاتهم لا ترى من أجل أحوالها ما يؤهلها لأقل شأن يلم بهذه الغاية، وهم أطوع للسلطة الحاكمة عليهم من ظلهم»^(١) ...

وعندما يعرض للغات التي يتم بها التعليم، وكانت التركية تزحف على مكان العربية بالشرق العربي العثماني، وكان التعريب مطلباً وطنياً وقومياً هناك، يحدد أن اللغة التركية لابد من تعلم العرب لها حتى يتيسر لهم العلم، ويدرك في الثناء عليها أضعاف ما ذكر في الثناء على اللغة العربية.. فقال: إنه لا يتيسر لنا العلم إلا بتعلم لغتين: «اللغة التركية، لأنها لغة دولة قامت بشأن المالك الإسلامية ما يقرب من سبعة قرون، وقد تكلم فيها من الأفضل والعلماء جمع غفير، نحن في حاجة إلى الاستفادة من معارفهم، ثم هي اللغة الرسمية في المالك العثمانية، فيها حياتنا السياسية، وبها نقف على هدى مولانا الخليفة الأعظم، أيده الله بنصره، واللغة العربية، وهي لغة القرآن الشريف، وكتب الشرع المنيف»^(٢) ... وهو بعد ذلك يخرج اللغات الأوروبية، مثل «الفرنسية وغيرها من اللغات» من إطار لغات العلوم، في الوقت الذي أدخل التركية في هذا النطاق، وتتحدث عنها هذا الحديث؟!

فإذا ما خرج الأستاذ الإمام من نطاق النفوذ المباشر للسلطان العثماني والسلطة العثمانية وعاد إلى مصر سنة ١٨٨٩ م، وجدناه يعود إلى رأيه القديم والأصيل في هذه الدولة وهذا السلطان.. فلقد عاد من جديد إلى إبداء رأيه الحرجرى ضد السلطان عبد الحميد، وإن كان قد ظل على موقفه السياسي من ضرورة الاستفادة من وجود هذه الدولة في دفع الأخطار التي تحدق بالشرق والشريقيين، فهو يقول في سنة ١٨٩٧ م: «إن كثيراً من وجهاء المصريين يكرهون

(١) من «لائحة إصلاح القطر السوري» التي كتبها بيروت. انظرها في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عماره.

(٢) مقال «مراسلات» المنشور في (ثمرات الفنون) البيرونية في سنة ١٨٨٦ م. انظره في هذا الجزء.

الدولة العثمانية ويدمونها – (وإن كان أكثرهم يحبها) وأنا أيضاً أكره أعمال السلطان، فإن جبنته الحالع، وهؤلاء المشايخ الذين قربهم وسلطهم ولا سيما الشيخ أبي الهدى... لكن.. لا يوجد مسلم يريد لهذه الدولة سوءاً، فإنها سياج، في الجملة، وإذا سقطت نبقى نحن المسلمين كاليهود، بل أقل من اليهود، فإن اليهود عندهم شيء يخافون عليه ويحفظون به مصالحهم وجامعاتهم، وهو المال، ونحن لم يبق عندنا شيء، فقدنا كل شيء. إن الدولة لديها رجال نبهاء... ولكنهم أصبحوا بدءاً اليأس.... وكيف ن Yas؟ وإن حالة أوروبا كانت شرّاً من حالتنا في الجهل ومقاومة العلم؟!.. وأما أنا فإني في يأس تام من طبقة الأمراء والحكام، لا يرجى منهم خير^(١).

وعندما أراد رشيد رضا إصدار (المنار) وكتب في أهدافها هدفاً خاصاً بالإمامية، يتحدث عن ضرورة أن تنهض (المنار) بمهمة «تعريف الأمة بحقوق الإمام، والإمام بحقوق الأمة»، وعرض هذه الأهداف على الأستاذ الإمام، حذف هذا الهدف وقال له: «إن المسلمين ليس لهم اليوم إماماً إلا القرآن، وإن الكلام في الإمام مثار فتنٍ يخشى ضرره ولا يرجى نفعه الآن^(٢)».

وفي الرد الذي كتبه على «هانوتو» يوضح مفهومه لدعوة «الجامعة الإسلامية» فإذا هو مفهوم التضامن الإسلامي في سبيل الإصلاح الديني، والاستفادة من قيام الدولة العثمانية في دفع عجلة هذا الإصلاح إلى الإمام، أما التوحيد السياسي للMuslimين، وجمع السلطتين الزمنية والروحية في شخص واحد، فليس في خاطر أحد «يشير إلى هذه الدعوة، فضلاً عن أن يبني عليها حكماً» إذا هو «خطا خطوة إلى معرفة أحوالهم على ما هي عليه».. فهى حركة إصلاح تتخد من الدين سبيلاً «وهذه سبيل لمزيد الإصلاح في المسلمين لا مندوحة عنها، فإن إيتائهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين

(١) انظر في هذا الجزء: (حديث عن الدولة العثمانية).

(٢) محمد رشيد رضا (تاريخ الأستاذ الإمام) جـ ١ ص ٩١٣.

يحوجه إلى إنشاء بناء جديد ليس عنده من مواده شيء، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحداً... أما السعى إلى توحيد كلمة المسلمين، وهم كما هم، فلم يمر بعقل أحد منهم، ولو دعا إليه داع لكان أ Jugger به أن يرسل إلى مستشفى المجانين^(١)؟

وفي سنة ١٩٠٣ وسنة ١٩٠٢ يغمس الدولة العثمانية في صميم المبر الذى تستند إليه فى إبقاء سيطرتها على غير الأتراك من الأجناس والقوميات، مبرر «رابطة الدين والملة» التى تدعى قيامها على رعايتها وحفظها.. فيتحدث عن أن الإسلام دين عربى وأن العرب هم أحق الناس برعايته والوقوف عند حدوده... وهو يرد القصور عن بلوغ هذه الغاية إلى ضعف العرب الحالى، وإلى تلك السلطة الأعمجية التى اجتاحت العالم الإسلامي منذ عهد الخليفة العباسى المعتصم، الذى استند على «الترك» وغير العرب من العناصر والأجناس حتى «استعجم الإسلام وانقلب أعمجياً» وذلك بعد... أن «كان الإسلام ديناً عربياً، ثم لحقه العلم فصار علمًا عربياً، بعد أن كان يونانياً^(٢)» ..

وهكذا ثبت على موقفه الحقيقى، غير الودى، من هذه الدولة وسلطانها، ما ظل بعيداً عن متناول سلطتها وأجهزة قهرها، حتى إذا ما ذهب إلى الآستانة فى يوليو سنة ١٩٠١ م وهمت السلطات العثمانية باعتقاله، وعزمت على إهانته وهو مفتى الديار المصرية، ومقامه معروف ومعلوم على المستويات الرسمية والشعبية، وجدنا فى عريضته التى رفعها إلى السلطان نجماً من الألحان صدرت عنه فى بيروت منذ سنوات، مثل قوله: «إنى جئت إلى الآستانة العلية لأشهد الإسلام، وأقوى ما ضعف منى برؤيه مظاهر قوته فى مركز خلافته، قائمة بروح الصدق من عنایة خليفته» ... وينفى عن نفسه أى نشاط مناهض للسلطنة العثمانية،

(١) من (الرد على هانوتور). انظره فى الجزء الثالث من هذه الأعمال، وهو مكتوب سنة ١٩٠٠.

(٢) انظر فى الجزء الثاني من هذه الأعمال «رحلة إلى صقلية» وفي الجزء الثالث من هذه الأعمال: الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية (الاضطهاد فى النصرانية والإسلام) للكتور محمد عمارة.

(٣) انظر فى هذا الجزء: «إلى السلطان عبد الحميد».

ويعلن أن لديه من «الخدم» ما يرغب في أن يقوم بها «للذات الشاهانية خاصة دون سواها»^(٣).

وعندما يغادر الآستانة إلى چنيف يعود إلى صحبة أعداء السلطان عبد الحميد، وتوزع في مصر المنشورات المناهضة لما فعلته الآستانة معه من الإهانة وما يشبه الطرد له بعدما قرب من الاعتقال... ويكتب إلى رشيد رضا: «إن السلطان لا يستطيع حبسى لو أراده، وهو يعلم عجزه عن ذلك حق العلم، ولذلك أسباب لا أحب ذكرها الآن..»^(١) ويعود من جديد إلى إعلان رأيه في السلطان عبد الحميد، فيقول لرشيد رضا: «إن أخوف ما أخافه من استبداد عبد الحميد وظلمه هو إفساده لأخلاق العثمانيين، لا لإدارتهم، فإن إصلاح الإدارة من بعده يسهل إذا كانت الأخلاق صالحة، ولا يحتاج إلى زمن طويل إذا كانت الأخلاق سليمة، وممتنى فسدت الأخلاق فإن إصلاحها لا يسهل إلا بعشرين من السنين، كما جربنا في أنفسنا. فإن إسماعيل باشا أفسد الإدارة وأفسد الأخلاق، فلما وجدنا ريح الحرية وأردنا أن ننهض بالإصلاح كان فساد الأخلاق هو الذي عاقنا لا فساد الإدارة، ولو لا ذلك لكان هذ المدة التي أبى لنا فيها ما نشاء من التربية والتعليم والكتابة والخطابة والاجتماع كافية لأن نرتقي فيها ونكون أمة..»^(٢) ..

* * *

وهكذا شهدنا ذلك الموقف الأصيل للأستاذ الإمام من السلطنة العثمانية وسلطتها على غير الأتراك من الأجناس والقوميات باسم الإسلام وجامعة الملة والدين. كما شهدنا تلك المواقف التي اضطربت إلى إعلان ما يخالف موقفه الأصيل.. ولقد كان ضروريًا في دراسة نقدم بها لأعماله الكاملة أن نعرض

(١) ترجع الأسباب إلى أن الأستاذ الإمام كان قد توقع ما حدث له في الآستانة، فحمل من السلطات الإنجليزية في مصر خطاباً يستطيع بواسطته سفير إنجلترا في الآستانة أن يتدخل لدى الدولة العثمانية لإنقاذه من الخطر الذي يتعرض له هناك، وذلك باعتباره موظفاً في الحكومة المصرية.

(٢) المئار جـ٨، مجلد ١٣ ص ٥٩٥ (آخر شعبان سنة ١٣٢٨ هـ، ٣ ديسمبر سنة ١٩٠١ م).

الصورة المتكاملة ل موقفه هذا، وأن تناول ما تناقض من جوانبه، مفسرين ذلك التناقض بواسطة الظروف والملابسات التي أحاطت به ودعت إليه وصنعته، لأن هذه هي ميزة الدراسة التي لا توفر إلا على ضوء الأعمال الكاملة للمفكر، والتي تبرأ من عيب النظرة وحيدة الجانب التي تأتي ثمرة للاعتماد على جزء من أعماله دون باقي الأجزاء، أو فترة تاريخية من حياته دون باقي الفترات، والتي لا يستطيع أصحابها الحل ولا التفسير لما يوجد من تناقض وتضارب لدى المفكر الواحد إزاء القضية الواحدة.. كان ذلك ضروريًا بعد أن أثارت لنا أعمال الأستاذ الإمام أن نرى موقفه المتكامل من قضية الجامعة الإسلامية وما دار حولها من جدل، وما قدم لتفسير شعارها من مفاهيم.

لقد انطلق الرجل، في هذا الميدان، من فكر يتميز بهذه القسمات:

- الإسلام دين وشرع... لكنه لا يعرف «السلطة الدينية» ولا الكهنوت»..
- ومكانة العرب في الإسلام، والطابع القومي العربي للإسلام، يجعل للعرب كأمة مكان الرائد والقائد في إطار الجامعة الإسلامية.. لكن أطماء أوروبا، المتربصة بعالم الإسلام، تدعوا إلى بذل الجهد لإصلاح السلطنة العثمانية، لا إلى هدمها... فهي سلاح سياسي في الصراع ضد الخطر الرئيسي، المتمثل في الزحف الاستعماري الأوروبي على بلاد الإسلام..
- وإن ما يمثله الإسلام، كرابطة اجتماعية وأدبية وروحية، تجمع كل المسلمين، بل وكجنسية لجميع من يتدين به، لا تمنع تأسيس الولايات السياسية على أسس قومية ووطنية في إطار هذا الخيط الإسلامي الكبير.

www.alkottob.com



الفصل الثاني

المرأة في صدر الإسلام^(١)

قد وجد في مبدأ الإسلام عدد غير قليل من النساء كان لهن أثر في مصالح المسلمين العامة، فجميع المسلمين يعلمون أن طائفة عظيمة من الأحاديث النبوية على اختلاف مواضيعها قد رويت عن «عائشة» و«أم سلمة» وغيرهما من أمهات المؤمنين ونساء الصحابة، وأن عدداً غير قليلاً من النساء اشتهرن بخدمة العلم وجودة الشعر، وأن عائشة تدخلت في مسألة الخلافة العظمى وكانت رئيسة للحزب المعارض لأحد الخلفاء. وإنني أورد هنا بعض ما خطبت به على الناس تحملهم على الانضمام إلى الطائفة التي كانت قد انحازت إليها، وهي الخطبة التي ألقتها عند دخولها البصرة:

«إن الغوغاء من أهل الأمصار ونزع القبائل غزوا حرم رسول الله ﷺ، وأحدثوا فيه الأحداث، وأتوا فيه بالمحدثين، واستوجبوا فيه لعنة الله ولعنة رسوله، مع ما نالوا من قتل إمام المسلمين (عثمان) بلا ترة^(٢) ولا عذر، فاستحلوا الدم الحرام فسفكوه، وانتهبو المال الحرام، وأحلوا البلد الحرام، والشهر الحرام، ومزقوا الأعراض والجلود، وأقاموا في دار قوم كانوا كارهين لمقامهم، ضارين مضرين،

(١) ورد هذا الموضوع في كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين، وهو من التصوص التي نراها من إنشاء الأستاذ الإمام.

(تحرير المرأة) ص ١١٦ - ١١٨.

(٢) أى باطل.

غير نافعين ولا متقين، لا يقدرون على امتناع ولا يأنون، فخرجت في المسلمين أعلمهم ما أتى هؤلاء القوم، وما فيه الناس وراءنا، وما ينبغي لهم أن يأتوا في إصلاح هذا». وقرأت: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(۱) .. نهض في الإصلاح من أمر الله عز وجل وأمر رسول الله ﷺ الصغير والكبير والذكر والأنثى، فهذا شأننا إلى معروف نأمركم به ونحضركم عليه، ومنكر ننهاكم عنه ونحتكم على تغييره^(۲).

ويروى عن «أم عطية» أنها قالت: «وغزوت مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات وكانت أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى».

والذى يقرأ هذه الأسطر يتخييل له أنه يرى امرأة غريبة من المرضات اللاتى وهبن حياتهن لخدمة الإنسانية. والناظر فى الأحوال التى فضلت فيها شريعتنا الرجل على المرأة مثل الخلافة والإمامية والشهادة فى بعض الأحوال، لا يوجد واحدة منها تتعلق بعيشتها الخصوصية وحريتها، وإن الشارع لم يراع فى هذه المسائل القليلة إلا عدم الخروج بالمرأة عن وظيفتها فى العائلة وحصر الوظائف العمومية فى الرجال، وهو تقسيم طبيعى جرى على مقتضاه إلى الآن التمدن فى أوروبا، ولا يوجد فيه شيء يمنع من ترقية المرأة والوصول بها إلى أعلى مرتبة تستحقها. وما من عاقل يدرك الغرض الصحيح من تلك الحقوق العظيمة التى خولتها الشريعة الإسلامية إلى المرأة فى جميع الأعمال المدنية – ومنها أهليتها لأن تكون وصية على رجل – يستحسن ما يخالفها من عوائدها التى تؤدى إلى حرمان المرأة بالفعل من استعمال هذه الحقوق.

(۱) النساء: ۱۱۴.

(۲) تاريخ الطبرى جزء سادس صحفة ۳۱۱۶.

الأسرة والمرأة

إن الأمة تتكون من البيوت (العائلات)،
فصلاحها صلاحها... ومن لم يكن له بيت
لا تكون له أمة... أما النساء فقد ضرب
بينهن وبين العلم بستار لا يدرى متى
يرفع... فأصبح حشو أذهانهن اخترافات،
وملاك أحاديثهن الترهات، اللهم إلا قليلاً
منهن لا يستغرق الدقيقة عدهن...؟!

محمد عبده

www.alkottob.com

الأسرة والمرأة

في عدد غير قليل من الآثار الفكرية التي خلفها لنا الأستاذ الإمام نجد اهتمامه بالأسرة، وتركيزه على أن إصلاحها وإقامتها على أسس سليمة هو الضمان لتكوين المجتمع والأمة على النحو الذي نريد من جهودنا في الإصلاح، لأن الأسرة هي اللبننة الأولى في هذا البناء الكبير..

فهو يتحدث عن أن «الأمة تتألف من البيوت (العائلات)، فصلاحها صلاحها، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة. وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدhem وأكملهما في الفطرة بين الوالدين والأولاد، ثم بين سائر الأقربين، فمن فسدت فطرته لا خير فيه لأهله، فأى خير يرجى منه للبعداء والبعدين؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمة، لأنه لم تنفع فيه اللحمة النسبية - التي هي أقوى لحمة تصل بين الناس - فأى لحمة بعدها تصله بغير الأهل، فتجعله جزءاً منهم، يسره ما يسرهم ويؤلمه ما يؤلمهم، ويرى منفعتهم عين منفعته ومضرتهم عين مضرته، وهو ما يجب على كل شخص لأمته...»^(١).

(١) من تفسير لآلية البقرة(٨٣). انظره في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

وهو يرى أن لهذا التلامم الأسرى دوراً في رعاية المحتاجين في المجتمع والقراء من أهله «فصلاح البيت الصغير يحدث له قوة، فإذا عاون أهله البيوت الأخرى التي تنسب إلى هذا البيت بالقراة وعاونته هي أيضاً، يكون لكل البيوت المعاونة قوة كبيرة يمكنه أن يحسن بها إلى المحتاجين الذين ليس لهم بيت، تكفيهم مئونة الحاجة إلى الناس لا يجمعهم بهم النسب^(١)»، فحقوق القرابة وفوائدها لا تقف عند من تربطهم علاقة النسب والقرابة فقط، ومن ثم فهي ليست بالعصبية، وإنما هي نقطة تجمع وانطلاق نحو التأكى الوطنى العام.

ولقد كانت خلف الاهتمام الكبير الذى أبداه الرجل تجاه إصلاح الأسرة أسباب كثيرة، بعضها فكري، وبعضها يرجع إلى تكوينه الريفى الذى يقيم وزناً كبيراً للترابط الأسرى ووحدة البيوت، وهو فى هذا الباب كان نموذجاً للفلاح المصرى الأصيل بكل ما يحمل تجاه هذا الخلق من تقدير وتقديس.. كما أن التفكك والانحلال اللذين كانا يزحفان على العلاقات الأسرية التقليدية كانوا من الأسباب والعوامل التى أزعجت الأستاذ الإمام واستنفرت تركيزه هذا على هذا الجانب من جوانب الإصلاح، وهو قد أجرى فى هذا الحقل بعض الدراسات، وخاصة فى ميدان المحاكم وما ترخر به من قضايا تفسد العلاقات بين الأقارب وتفعل فعلها فى تفكك البيوت، وعن إحدى دراساته هذه يقول إننى «قد استنتجت بالاستقراء منذ كنت قاضياً فى إحدى المحاكم الجزئية أن نحو ٧٥ فى المائة من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض، بما لم يحمل عليه غير التبغض وحب الواقعية والنكاية، فهل من المعقول أن يكون الفساد فى العلاقة الطبيعية إلى هذا الحد من التصرم وتنساعل عن تصرم العلاقة الوطنية؟! هل يمكن بعد أن فقد الروابط الضرورية بين العائلات أن نبحث عن الروابط للجامعة الكبرى؟ أليس هذا كمن يطلب الشمر من أغصان الشجر بعدما جذ أصولها وجذورها، وقطع أوصال عروقها، وغادرها قطع أخشاب يابسة؟!^(٢)».

(١) من تفسره لآية النساء (٣٦). انظر في الجزء الخامس من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر: (التربية) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد محمد عمارة.

ونحن نعتقد أن نظرة «مثالية» إلى العلاقات الأسرية كانت تسيطر على فكر الأستاذ الإمام، وأن جذور هذه النظرة المثالية كامنة في قيم المجتمع الريفي الزراعي، بما فيه من تقدير لروابط الأسرة، تلك الروابط التي تهتزها من جذورها المجتمعات التجارية والصناعية، وما في مجتمع المدينة من روابط عامة يمكن أن تقوم بين الناس متخاطبة علائق البيوت وروابط العائلات، وهذه العلاقات الاجتماعية الجديدة تقوم في الكثير من الأحيان على حساب العلاقات والقيم الموروثة، ولكن النفس تظل مشcleة بالحنين إلى مثاليات العلاقات الأسرية القديمة، رغم تشتيت الإنسان بالقواعد المادية للمجتمعات والبيئات الجديدة، وهي التي تنسف تلك العلاقات..... فهو تناقض يقع فيه فكر المصلح وسلوكه، عندما يدعو للتقدم والتطور، وعندما تعز عليه المصائر التي تنتهي إليها الجوانب الطيبة من أخلاقيات المجتمع القديم، كما أنه تناقض تزيد من حدته أن نماذج التقدم والتطور و«التحديث» كثيراً ما تكون غريبة المنطلق، ومنبطة الصلة بالقيم الموروثة للمجتمع والناس ... وفي هذا التناقض وقع فكر الأستاذ الإمام عندما ظن أن منازعات الأقارب لا يحمل عليها إلا «التباغض وحب الوعيضة والنكاية» ولم يدرك أن قيم المجتمع الجديد في المعاملات المالية والنظرية إلى أمور الحياة هي التي أوجدت كل هذه المنازعات بين الأقارب بالذات، لأنهم هم الذين تقوم بينهم وبين بعضهم مثل هذه المعاملات — بحكم الميراث ونحوه — قبل أن تقوم بينهم وبين غيرهم من الناس .. ولقد بذل الرجل جهداً إصلاحياً كبيراً في هذا الميدان، ويكتفى أن نعلم أن أغلب جهده في إصلاح المحاكم الشرعية قد استهدف هذا الجانب من الإصلاح، إصلاح الأسرة، بوصفها اللبنة الأولى في المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان.

* * *

وإذا كان حديث الأستاذ الإمام عن الإصلاح الأسري والعائلي — هذا الحديث الوعظي العام — قد كان، في جملته، كلاماً «شعرياً مثالياً» فإن

موقف الرجل من قضية المرأة — باعتبارها لبنة الأسرة الأساسية — كان من أعظم مواقفه واقعية ثورية، وهو من أبرز المواقف الإصلاحية التي شهدتها العصر الذي عاش فيه..

وبالإضافة إلى ذلك الحديث الذي تشمل عليه هذه الدراسة، والذي يتناول دور الأستاذ الإمام في إخراج كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين، والفكر الذي أودعه فيه، فإننا نورد هنا إشارات إلى موقفه من قضايا ثلاثة كانت ولا تزال، في الجملة، من أهم القضايا التي تناضل المرأة من أجل كسبها والانتصار فيها على قيم الماضي البالية والمعوقات القائمة منذ قرون في هذا الميدان... وهي:

١ - قضية تعليم المرأة. ٢ - وتقيد طلاقها. ٣ - وتعدد الزوجات.

وفيما يتعلق بتعليم المرأة يتحدث الأستاذ الإمام عن واقع الجهل الذي كانت تعيشه المرأة في عصره، وكيف أن «النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن في دينهن أو دنياهن بستار لا يدرى متى يرفع، ولا يخطر بالبال أن يعلمن عقيدة أو يؤذين فريضة سوى الصوم». وهو ينفي أن يكون هذا الجهل هو سبب العفة والحياء كما كان يزعم خصوم تعليم النساء، ذلك أن «ما يحافظن عليه من العفة فإنما هو بحكم العادة وحارس الحياة، أو قليل جداً من موروث الاعتقاد بالحلال والحرام» وكيف أدى هذا الوضع بالنساء إلى أن أصبح «حشو أذهانهن الخرافات، وملأ أحاديثهن الترهات، اللهم إلا قليلاً منها لا يستغرق الدقيقة عندهن ..^(١)!».

ولقد نادى الرجل، منذ وقت مبكر، ب التعليم المرأة، وتمنى أن تنهض هذه القلة المستنيرة من النساء المتعلمات بتكوين جمعية نسائية تقيم المدارس لتعليم

(١) انظر (الرد على هانوتور) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

البنات، وبحذ هذا الدور لهن على ما يشغلهن من أمور السياسة واستقبال عليه القوم في الصالونات^(١)؟!.. وهو قد دافع عن هذه القضية متضامناً، من وراء ستار، مع تلميذه قاسم أمين فيما جاء بكتاب (تحرير المرأة) عن تعليم النساء..

وفيما يتعلق بتقييد فوضى الطلاق تناول الأستاذ الإمام بحث هذه القضية المهمة في أكثر من أثر من آثاره الفكرية، فهو عندما قنن للمحاكم الشرعية قانوناً تحكم بموجبه إذا تضررت الزوجة من غياب زوجها وضع سلطة الطلاق في يد القاضي في عدد من الحالات، وجعل من بينها حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج «كالهجر بغير سبب شرعى»، والضرب والسبب بدون سبب شرعى» و«حدوث النزاع» واشتداده مع عدم إمكان انقطاعه... إلخ... إلخ... وهو بذلك قد جعل سلطة الطلاق بيد القاضي في عدد من الحالات^(٢)...

وعندما أراد أن يحدد الطريقة المثلث لتفادي فوضى الطلاق في المجتمع وكثره، حدد هذه الطريقة في عدد من المواد القانونية المقترحة وهي:

المادة الأولى :

«كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعى أو المأذون الذى يقيم فى دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذى بينه وبين زوجته.

المادة الثانية :

يجب على القاضى أو المأذون أن يرشد إلى ما ورد في الكتاب والسنة ما يدل على أن الطلاق مقوت عند الله، وينصحه ويبين له تبعية الأمر الذى سيقدم عليه، ويأمره أن يتroversى مدة أسبوع.

(١) سبق أن أوردنا رأيه هذا في الحديث عن الأميرة نازلى هام فاضل.

(٢) انظر: (الإنفاق على الزوجة والتطليق على الزوج) في الجزء الثاني من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

المادة الثالثة:

إذا أصر الزوج بعد مضي الأسبوع على نية الطلاق، فعلى القاضى أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة:

إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدموا تقريراً للقاضى أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضى أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة:

لا يصح الطلاق إلا إذا وقع القاضى أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية^(١)؟

بل لقد الاستاذ الإمام أن هذا النوع من التحكيم «واجب» على ولی الأمر وعلى جماعة المسلمين، ومعنى ذلك أن الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه إنما يلحق المجتمع الإسلامي بأسره حكامًا ومحكومين. ذلك أن إهماله يفضي إلى «فساد في البيوت بين الأولاد والأقارب، ومثل هذا الفساد مما يسرى وينتشر حتى يؤذى الأمة بتمامها في صلاتها بعضها مع بعض، كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد في التنزيل...^(٢)؟!

وهو إلى جانب ذلك يرى اشتراط نية الطلاق والفرق عند إيقاع يمينه، وأن يكون الطلاق جميعه رجعياً دائمًا حتى ولو وقع ثلاثة في مجلس واحد، ويستعين في هذه الأحكام بنظرة مستنيرة تجمع من مختلف مذاهب الملة الإسلامية ما يخفف عن الناس المضار النازلة بهم في هذا الميدان..^(٣).

(١) انظر (الطلاق) في الجزء الثاني من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر في هذا الجزء: (تدخل الدولة في الاقتصاد).

(٣) انظر (الطلاق) في الجزء الثاني من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

ولا أدل على عمق هذه النظرة، وثورية هذا الموقف من أن مجتمعنا لا يزال يناضل من أجل تطبيق هذه الإصلاحات حتى اليوم، وهو لم يصل لذلك بعد، رغم مرور نحو قرن من الزمان على دعوة الأستاذ الإمام لتطبيقها؟!

أما موقف الرجل من مشكلة تعدد الزوجات، فلقد خلف لنا فيها آراء إصلاحية لا زلت ننادي بتطبيقها، ولم تطبق، حتى الآن، وهذه الآراء قد حسمت القضية، بموقف إسلامي مستنير، يرى تحرير تعدد الزوجات إلا في حالة الضرورة القصوى، بل وحصر هذه الضرورة في حالة واحدة هي عجز الزوجة عن الإنجاب..

وفك الأستاذ الإمام في هذه القضية شديد الحسم والوضوح، وهو أيضاً فكر قديم طرق بابه وحدد فيه موقفه منذ كان رئيساً لتحرير الواقع المصرية.. واستمر وفياً له حتى آخر حياته..

ففي سنة ١٨٨١ م يدعو إلى تقييد الشهوة الجنسية في الإنسان، ويرى التزام «الاختصاص بين الزوج والزوجة» عندما يقول: «إن سعادة الإنسان في معيشته، بل صيانة وجوده في هذه الدار موقوفة على تقييد تلك الشهوة (الجنسية) بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة^(١)».

وهو عندما يعرض لرأي الشريعة الإسلامية في التعدد، يقطع بأنها قد علقت إباحة التعدد على شرط التحقق من العدل بينهن، ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التتحقق «كما هو مشاهد» ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلوب. فيقول: «.... قد أباحت الشريعة الحمدية للرجل الاقتران بأربع من النساء، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة،

(١) انظر في الجزء الثاني: (حاجة الإنسان إلى الزواج) وهو منشور بالواقع في ٧ مارس سنة ١٨٨١ م.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١)، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل، وساعت معيشة العائلة... أبعد الوعيد الشرعي، وذلك الازام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلًا، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهם عدم القدرة على العدل بين النسوة، فضلاً عن تتحققه! ... وهو يفسر آية إباحة التعدد ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ على ضوء آية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ويرى أن «اللازم حينئذ إما الاقتصر على الواحدة، إذا لم يقدروا على العدل، كما هو مشاهد... وإنما أن يتبعصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل»^(٢).

على أن أخطر ما في فكر الأستاذ الإمام، مما يتعلق بتعدد الزوجات، وأكثر صفحات هذا الفكر المتعلقة بالأحوال الشخصية حسمًا ووضوحًا وتحديدًا، هي تلك الفتوى التي أجاب فيها على ثلاثة أسئلة تدور حول هذا الموضوع، فنحن نلتقي في هذه الفتوى بعدد من الآراء والأحكام التي تلم بكل جوانب القضية، والتي حدد فيها الأستاذ موقفاً شديداً النضج والتقدير، وذلك عندما رأى:

- 1 - أن نظام تعدد الزوجات، واعتبار هذا النظام، ليس خاصية من خصائص الشرق ولا قسمة أصلية من قسمات الشرقيين التي يتميزون بها عن الغرب والغربيين... فهذا النظام ليس موجوداً عند شعوب «التبت» و«المغول» مثلاً... كما أن الغرب قد عرف هذا النظام في بعض مراحل تطوره، وعرفه من الشعوب الغربية «الجرمان» و«الغولو»، بل لقد أباها «بعض الباباوات البعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا كش蹂ملان ملك فرنسا، وكان ذلك بعد الإسلام».. أي أنه نظام مرتبط بظروف وعوامل ليست

(١) (النساء: ٣).

(٢) انظر في الجزء الثاني: (حكم الشريعة في تعدد الزوجات) وهو منشور بالواقع المصرية في ٨ مارس سنة ١٩٨١ م.

مقصورة على الشرق ولا ملزمة لهم، وهو لذلك يمكن أن يزول بزوال هذه الظروف ..

٢ - أن نشأة هذا النظام قد ارتبطت بزيادة أعداد النساء على أعداد الرجال في المجتمعات الحزبية القديمة، ومنها المجتمع العربي الأول .. وأن الذي أسمى في شيوخ هذا النظام هم أولئك الذين احتازوا لأنفسهم «الرياسة» و«الثروة» في هذه المجتمعات، فأخذوا في حياة النساء لإشباع ما لديهم من شهوات ..

٣ - أن الإسلام - على عكس ما يزعم الكتاب الأوروبيون - لم يقر عادات الجاهلية و موقف الجاهلين من هذا الموضوع، وليس صحيحاً «أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً» ... ذلك أن الإسلام قد اتخذ من التعدد موقفاً إصلاحياً يهدف إلى إلغائه بالتدرج .. فلقد كان التعدد مباحاً دون حد محدود، فوقف به الإسلام عند حد الأربع، وطبق هذا التحديد «بأثر رجعي»، وفي حالات كثيرة دخل الإسلام من في عصمه أكثر من هذا العدد - عشر نساء مثلاً - فتخلى بحكم إسلامه عن ما زاد على الأربع منها .. ومن ثم فإن الخطأ الذي وقع فيه الكتاب الأوروبيون الذين ظنوا أن الإسلام قد قرن عادات الجاهلية، هو نابع من قياسهم و دراستهم واقع المسلمين وحسبانهم أن هذا الواقع هو موقف الإسلام.

٤ - وأن الإسلام عندما أباح التعدد المحدود إنما كان يريد الخروج من ظلم أشد، فلقد كان الرجال الذين يكفلون اليتيمات يتزوجون بهن طمعاً في مالهن، فقال لهم الإسلام «إن كان ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن، وخفتم أن تقصطوا فيهن إذا تزوجتموهن، وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن، فدونكم النساء سواهن فانكحوا مما يطيب

لكم منهن ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع» فهو تشريع يجب أن ينظر إليه على ضوء هذه الملابسات..

٥ - أن الإسلام قد اشترط تحقق العدل المطلق في حالة التعدد، فإن ظن عدم تتحقق هذا العدل المطلق، وجب الاقتصار على الزوجة الواحدة.... فالموقف ليس موقف الترغيب في التعدد بل التبغيض له، ولو عقل شرط العدل لما زاد المكثرون على الواحدة..

٦ - ثم يعرض لنظام الرقيق، الذي كان له بقايا ملحوظة في بعض المجتمعات الإسلامية على عصره، فيبرئ الإسلام من هذا النظام، عندما يفرق بين أسيرات الحرب الشرعية المشروعة «التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشرطها» - وهي حروب قد انتهت منذ قرون وحلت محلها حروب السياسة - يفرق بين أسيرات هذه الحرب التي لم يعد لها وجود، وبين ضحايا نظام الرقيق الذي عرفه المسلمون طويلاً، والذي هو أمر غريب عن الإسلام، لا يعرفه ولا يقره، فالجرائم اللاتي يعيّن لاحتياج أهلهن للرزق، والسودانيات اللاتي يجلبهن «الأشقياء السلبية المعروفون بالأسيرجية» أمرهن منسوب إلى عادات الجاهلية، جاهلية الجركس والسودان، ولا صلة لهذه الجاهلية بدین الإسلام.

٧ - ثم يصل الأستاذ الإمام في فتواه هذه إلى بيت القصيد من الموضوع عندما يجسم إجابة السؤال: هل يجوز منع تعدد الزوجات؟! ويجيب على السؤال الواضح بالجواب المحدد: نعم... لأن العدل المطلق شرط واجب التتحقق... وتحقق هذا العدل «مفقود حتماً»... ووجود من يعدل في هذا الأمر هو أمر نادر، لا يصح أن يتخذ قاعدة... كما أن في التعدد ضرراً محققاً يقع بالزوجات، وتأثيراً لعداوة بين الأولاد.. فللحاكم وللعالم، بناء

على ذلك، أن يمنع تعدد الزوجات مطلقاً.. اللهم إلا في حالة ما إذا كانت الزوجة عقيماً، فإن للقاضي أن يتحقق من قيام هذه الضرورة -
ـ (ضرورة الإنجاب - فيبيع الزوج بأخرى غير الزوجة العقيم)^(١) ...

ونحن نعتقد أن الرجل بموقفه هذا قد استخرج من القرآن الكريم، بعقله المستنير، أحكاماً هيأشبه بالثورة على ذلك الواقع المتخلص الذي عاشته المرأة المسلمة، بسبب هذا التعدد، ولا زالت تعيشه حتى الآن، وهي أحكام لا زالت في انتظار المشرع الذي يضعها في التطبيق...!

(١) انظر في الجزء الثاني: (فتوى تعدد الزوجات) للدكتور محمد عمارة.

حاجة الإنسان إلى الزواج^(١)

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصائب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن، فاًلآن نوفي بما وعدنا، بادئين بتمهيد نتبげ بالمقصود فنقول:

لما كان من لوازم حفظ الإنسان، المعرض للفناء والزوال، التناسل والتوالد، أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران، وتحمله على طلب الأزواج، كسائر أنواع الحيوانات.

غير أن الإنسان يمتاز عن الحيوانات بقوّة مذكورة يستحضر بها ما شهده في الماضي، فيطلبها إن كان لذيناً، استحصالاً لمجرد اللذة، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه من أن تمسه يد الغير، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه، ثم إن هذا التمييز العقلاني دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى في المنظر، وأنعم في الملمس، وأسلم من الآفات والمشوهات وهو ذلك، فلا يسمح لأحد بمقتضى الحرث الذي نسميه «غيره» أن يشاركه فيه، ويدفع ذلك بكل ما يمكنه، حتى القتل والجرح، وهذا بخلاف باقي

(١) الوقائع المصرية. العدد ١٠٥٥ في ٧ مارس سنة ١٨٨٨م (٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٨هـ).

الحيوانات فإنها وإن كان يغار ذكرها على أنثاها وقت طلبه لها، لكنها لحيطات وتنقضى، فإذا سادها^(١) انقضت الغيرة بانففاء الشهوة، والإنسان، لفكرة، ليس كذلك، بل يلازم الحرص في جميع أحواله، خوفاً على المستقبل.

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات في جميع الأفراد البشرية، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من اتصف بالجمال، وسلم من الآفات، حالة كون كل واحد منهم يتطلب الاستئثار به، ويدافع الغير عنه، لما قدمناه من الأسباب، وزد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى التعاون بالضرورة، وهو في فطرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان، فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص، فلو ترك الإنسان مسترسلاماً مع شهوته من غير أن تقييد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها، ويケفل سلامتها نتيجتها، لا اختل عقد نظام الإنسان، وفسدت أركان سعادته، ولم يصن وجوده عن غائلة الزوال وعاديات الفناء، وذلك من وجوه:

(الأول) إن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال، وأبيح لكل أنثى أن تفترن بكل زوج في أي وقت، لاشتعلت نار الغيرة في أفعدة كل واحد من البشر، وسارع كل إلى مدافعة من يروم الاشتراك معه، ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات.

(الثاني) إن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها، ودرء المكرهات عن ذاتها، خصوصاً في أزمنة الحمل وعقب الولادة وسن الرضاع، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها لا يسعى في القيام بحاجاتها والمدافعة عن حقوقها، فتضيع وتضييع ذريتها.

(الثالث) - وهو أعم من هذا - إن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الأتعاب واقتحام الشدائيد طلباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية

(١) جامعها.

وعيالاً هم عالة عليه في أمور معيشتهم، ونوال مآربهم، يؤدى إليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته، مؤملاً فيهم أنه إذا وهنت قواه بعد عنایته بتربيتهم إذا كبروا يعوضون عليه أتعابه السالفة، وتسيئهم مصيبيته، ويفرحون بثروته وسعادته، بل لو لم تكن له زوجة وذرية تختص به، وتعد نسبته إليها كنسبة الجسد للروح، لما أمكنه الادخار لنفسه من قوته، فإن ادخار العيش - الذي هو من لوازم الإنسان - موقوف على عنایة الزوجات والأبناء، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب العاني، فهو يجتهد للإيجاد، وهو يهتمون بحفظ الموجود، وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب، وجهلت الأصول، بل لو اخالط النسب لم تتوجه همة رجل للسعى في تربية ولد، فيستأصل الموت أفراد النوع في أوائل أعمارهم.

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان في معيشته، بل صيانته وجوده في هذه الدار، موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة، فيمتنع التعدي، ثم يظهر منه التعلق الخصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلها، فيسعى كل لخير من اختص به، حيث إن سعيه لكل البشر غير ممكن، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد النوع البشري، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم لما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والأعصار، ولم تبع للرجل أية امرأة يريدها، إلا إذا كانت خالية عن الأزواج، وتيقن فراغها من الحمل، وخلوها عن جميع الموانع التي تخل بها الاختصاص، وطلب العقد عليها، والإجابة منها أو وليها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيع هذا الأمر لتكتف الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصّت برجل يقوم بحاجاتها، ويدرأ عنها أي مكره، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة، ونهت عن ارتكاب أي أمر

يخل بنظام الاجتماع المنزلي، الذي لا تتم سعادة العائلة إلا برعاية حرمته، والمحافظة على حقوقه، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها، وحسن الاقتصاد في المعيشة، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظره إلى مصلحته الخصوصية، وبعبارة أظهر ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم، وينقلها من حطة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء.

فتبيّن من ذلك، أن الشهوة الحيوية المعروضة في الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها، بل هي آلة لنيل الإنسان مآربه التي لا يستطيع المقام بدونها، كبقائه في عالم الوجود، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروه بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك من ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقرابة، الذي يعد من أقوى الروابط الإنسانية التي لولاها لا يحتل نظام الوجود الإنساني بالمرة، كما هو ظاهر، ولما كان التعاون على المصالح المعاشرة، والاتحاد والتآلف، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج، لم يبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته، لأنه يُضيق تلك الفوائد، ويقلل من الثمرات، فضلاً عن كونه في نظر الأطباء يوجب العقم وانقطاع النسل، فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين، ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة بل لا بد أن يقع الاقتران من بيتهن، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة، وتصيران بالصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابطة النسب مصالح القبائل المتفرقة، وتتجعلها متوجهة إلى كعبة الاتحاد والتآلف، فيستريح الناس من ألم الشقاق ووحمة البغض والعناء، أما العائلة الواحدة فيكفي في ارتباطها العلاقة النسبية.

هذا ما أتت به الشرائع، ونطق به علماء الدين، وأوضحته العقلاة في حكمة الزواج والاقتران، بغض النظر عن كونه بواحدة أو متعددة، اقتصرنا عليه الآن

وشنفه في صحيفة غد ببيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النساء وجواز مفارقتهن بالطلاق، مع بيان ما كان عليه السلف الصالح في معاشرة زوجاتهم، وما نحن عليه الآن من سوء معاشرتهن، وعدم العدل بينهن، وحصول ضد المقصود، إذ يكون الزواج موجباً للعداوات وتفرق الشمل بدلاً من المحبة وجمع الكلمة كما أوجبته الشريعة، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيين الحق وتوضيح الصراط المستقيم.

الزواج^(١)

رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه: «عقد يملك به الرجل بعض المرأة». وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجنسانية، وكلها حالية عن الإشارة إلى الواجبات الأدبية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما من الآخر.

وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويصبح أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢)، والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض من علم الفقهاء علينا والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا وسرى

(١) ورد هذا الفصل في كتاب (تحرير المرأة) لنقاش أمين، وهو من الفصول التي حققنا نسبتها إلى الأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١١٩ - ١٢٨.

(٢) الروم . ٢١

منهم إلى عامة المسلمين، ولا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلة الوضيعة التي سقط إليها الزواج حيث صار عقداً غايتها أن يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به، وتبع ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التي رتبوها على هذا الأصل الشنيع. فهذا النظام الجميل الذي جعل الله أساسه المودة والرحمة بين الزوجين آل أمره بفضل العلم الواسع إلى أن يكون اليوم آلة الاستمتاع في يد الرجل، وجرى العمل على إهمال كل ما من شأنه أن يوجد المودة والرحمة وعلى التمسك بكل ما يخل بهما.

فمن دواعي المودة أن لا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة مع بعضهما، ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعي استخفينا به وتهاونا بواجباته، وكان من نتائج ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه.

بِينَا فيما سبق أن جميع المذاهب في اتفاق على أن نظر المرأة المخطوبة مباح لخاطبها، وذكرنا حديثاً عن النبي ﷺ، أمر به أحد الأنصار أن ينظر إلى خطيبته، وهو قوله: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم».. فما بالنا أهملنا هذه النصيحة، على ما فيها من الفائدة مع أنها تتمسك بغيرها مما يقل عنها في الأهمية؟!.. وذلك لأن الجاهل من عادته أن يميل إلى ما يضره وينفر ما ينفعه.

كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل، قبل أن يتعارفاً أن يرتبطا بعقد يلزمهما أن يعيشان معاً، وأن يختلطا كمال الاختلاط؟!.. أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يشتري خروفاً، أو جحشاً قبل أن يراه ويدقق النظر في أوصافه ويكون في أمن من ظهور عيب فيه، وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحار أمامها الفكر!!.

لعلك تقول: إن المرأة ترى خطيبها من الشباك مراراً، وإن الرجل يعرف بواسطة أمه أو أخته أوصاف خطيبته، مثل سواد شعرها وبياض خدوتها وضيق فمها واعتدال قوامها ورزانة عقلها وما أشبه ذلك، فيكون عنده علم بما هي عليه من جمال وشمائل..

نقول: هذا قد يكون، ولكن كل هذه الصفات متفرقة لا تفي صورة ما، ولا يمكن أن ينبع عنها ميل إلى طلبها لتكون عشيرة تطمئن لصاحبتها النفوس وتعلق بها وينسلها الآمال، وإنما الذي يهم الإنسان البصير هو أن يرى بنفسه خلقاً يفكر ويتكلم ويفعل، خلقاً يجمع من الشمائل والصفات ما يلامث ذوقه ويتفق مع رغباته وعواطفه.

كثيراً ما يرى الواحد شخصاً لم يكن رأه قبل ذلك، وب مجرد ما يقع نظره تنفر منه نفسه في الحال نفوراً تماماً ولا يعلم لذلك سبباً، وربما يستقبح الناظر شخصاً على بعد ولكنه متى دنا منه وفاض الحديث بينهما تبدل منه ما وجد عنه أولاً بضده، وربما زين لأول نظرة منك صورة يظهر عليها بهاء الجمال حتى إذا دنوت منها تبدل ذلك الإحساس بضده لأول كلمة تصدر منها، وخصوصاً أن هذا الإحساس المادي، سواء كان ميلاً أو نفوراً، لا يتعلق بجمال وقبح المنظر، ولا يحس به جميع الناس على طريقة واحدة. فإن الإنسان الواحد يكون منظره سبباً للنفور عند شخص وللميل عند شخص آخر. فهذه العجاذبية الحسية لابد منها عند الزوجين، وهي إن لم تكن ضرورية بين رجل وامرأة يطلبان الزواج مع بعضهما فلا أرى في أي شيء آخر تكون لازمة.

على أن الانجذاب المادي ليس كافياً في الزواج، بل يلزم أن يوجد أيضاً توافق بين نفوس الزوجين، أي أنه يوجد - لا أقول اتحاداً لأنه مستحييل - وإنما ائتلاف بين ملكاتهما وأخلاقهما وعقولهما، ولا تتأتى معرفة وجود هذا التوافق وعدم وجوده إلا إذا خالط كل منهما صاحبه ولو قليلاً.

ولا يختلف اثنان في أن الزواج الذي يبنى على هذا التوافق يكون أمراً محترماً في نفوس الزوجين، وتكون عقدته من المثانة بحيث لا يسهل انحلالها، ويكون أيضاً موجباً للعفة والتصون، وعندئلي أن كل زواج لا يؤسس على هذا الاختلاف فهو صفقة خاسرة لا خير فيها لأحد من الزوجين، مهما طال أجل الزواج، ومهما كانت صفات الرجل والمرأة. ولهذا قال الأعمش : «كل تزويج يقع على غير نظر فأمره هم وغم» .

ولما كان الزواج لا يراعي فيه اليوم هذا الشرط، كانت الرابطة بين الزوجين واهية العقد، تتحل لأول عرض يطرأ عليها، وأغلب ما يكون من ذلك لاسبب له إلا رغبة كل منهما في الخروج من قيد لا يرى وجهاً للمحافظة عليه، والتنصل من أمر لا قيمة له في نفسه .

وكل ذي ذوق سليم يرى من الصواب أن يكون للمرأة في انتخاب زوجها ما للرجل في انتخاب زوجته، فإنه أمر يهمها أكثر مما يهم ذوى قرابتها، أما حرمانها من النظر في كل ما يختص بزوجها وقصر الرأي في ذلك على أوليائها دون مشاركة منها لهم فهو بعيد عن الصواب .

قضت العادة عندنا أن يجتنب الحديث مع البنت فيما يتعلق بالرجل الذي خطبها، فلا يصلها خبر عن صفاتاته وأخلاقه، ولا تسأل هل تحب الاقتران به؟ ولا يبحث أحد عن ذوقها ورغبتها وميلها، وهي لا تتجد من نفسها جرأة على أن تبدى ما في ضميرها ويرى الناس أنه لا يليق بالمرأة أن يكون لها صوت في أهم الأشياء لديها، فيعطي القريب أو البعيد رأيه في زواجهما ما عداها، ويظنون أن هذا من تمام فضيلة الحياة وكمال الأدب، وهم مخطئون فيما يظنون .

منحت شريعتنا السمحاء إلى النساء حقوقاً لا تنقص عن حقوق الرجل في الزواج، لها الحق مثله في أن تتأكد بنفسها من إمكان تحقيق آمالها، وما علينا

إلا أن نسمع صوت شريعتنا، ونتبع أحكام القرآن الكريم وما صح من سنة النبي ﷺ، وأعمال الصحابة لتنم لها السعادة في الزواج.

جاء في الكتاب العزيز: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، وكان ابن عباس يقول، اتباعاً لهذه الآية الكريمة، «إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتنزين لي». وقال تعالى: «وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، وقال في تعظيم حقهن: «وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِّيشَاقًا غَلِيلًا»^(٣)، وجاء عن النبي ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَأَطْفَلَهُمْ بِأَهْلِهِ».. وكان النبي ﷺ، يحب النساء، كما ورد في الحديث: «حبب إلى من ديناك م ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»، وكان يحترم النساء احتراماً يرهن للعالم على حسن خلقه، حتى إنه كان يضع ركبته على الأرض لتضع زوجته عليها رجلها إذا أرادت أن ترکب، وكان يتنازل إلى ملاعبتهن ومازحتهن حتى روى أنه كان يسابق عائشة، رضى الله عنها فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال: «هذه بتلك»، وكان يرأف بالنساء، والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة، كلها تدل على أن الدين الإسلامي يبحث على اعتبار المرأة واحترام حقوقها، ومعاملتها بالإحسان والمعروف.

ولكن ما دامت المرأة على ما هي عليه اليوم من الجهل، فالزواج لا يكون - كما هو الآن - إلا شكلاً من الأشكال العديدة التي يستبد بها الرجل على المرأة.

أما إذا تعلمت المرأة حقوقها، وشعرت بقيمة نفسها، عند ذلك يكون الزواج، الواسطة الطبيعية لتحقيق سعادة الرجل والمرأة معاً، عند ذلك تؤسس الزوجية

(١) البقرة . ٢٢٨

(٢) النساء : ١٩

(٣) النساء : ٢١

على الجذاب شخصين يحب أحدهما الآخر حباً تاماً بحسهما وقلبهما وعقلهما، عند ذلك تعيش المرأة تحت حكم عقلها فتنتخب من بين الرجال من تحبه وتميل إليه وترتبط به بعد الزواج، ويعرف أهلها أن في كمال عقلها ما يكفي لحسن اختيارها، فيكونون معها على اتفاق في الرأي، فلا تخشى غضبهم ولا انتقاد الناس عليها، عند ذلك يعرف الرجال قيمة النساء، ويدوّنون لذة الحب الحقيقي.

انظر إلى زوجين متحابين، تجدهما من اليوم في نعيم الجنة.. ماذا يهمهما أن يكون الصندوق خالياً من المال، أو أن يكون على المائدة عدس وبصل؟؟ أما يكفيهما فرح القلب في كل دقيقة تمر من اليوم.. هذا الفرح الذي يبعث النشاط في الجسم والطمأنينة في النفس ويحيي في القلب شعوراً بلذة الحياة ويزينها له ويخفف ثقلها عليه و يجعلها منه في مكان الرضى، حتى قال عمر بن الخطاب : «ما أعطى العبد بعد الإيمان خيراً من امرأة صالحة».

أين هذا من حال عائلتنا اليوم، التي نرى فيها الزوجين وأحدهما أبعد الناس عن الآخر؟! ولو لم يكن إلا هذا بعد لخف احتماله، ولكن لما كان في طبيعة الإنسان أن يجري وراء سعادته، كان كل من الزوجين يعتقد أن صاحبه هو الحجاب الحائل بينه وبينها، ومن هذا الاعتقاد يتكون في المنزل جو مشحون بالغيام والكهرباء يعيش فيه كل منهما وقلبه ملآن بعيوب الآخر، وتبدو فيه المناقشات والمخاصلات في كل آن بسبب وبغير سبب، في الصباح وفي المساء حتى في الفراش.

تنتهي هذه الحالة بأن تتخلى المرأة عن بيتها إلى الخدم يفعلون فيه ما يشاءون فيستولى الاختلال على ما فيه، وظهور فيه آثار الإهمال، فيبدو للناظر إليه كأنه غير مسكون بأهله، ويعلو التراب فراشه والقدارة موائد، وتغفل شئون الزوج والأولاد في مأكلهم أو مشربهم وملابسهم، وتقضى الزوجة أوقاتها في مكان

واحد تفكير في سوء ما وصلت إليه، أو تترك منزلها من الصباح وتطوف على جارتها لتفرج عن نفسها الهموم.

وليس الرجل بأحسن منها حالاً، فإنه يهجر منزله، ويستريح إلى العيش في القهارى أو عند جيرانه، فإذا رجع إلى بيته طلب العزلة عن زوجته والتزم السكوت.

نتح مما تقدم - أن الزواج على غير نظر - كما هو حاصل الآن - إنما هو طريق يستعملها الرجل في الغالب للاستمتاع بعدد من النساء يدخلن في حيازته دفعة واحدة، أو على العاقب، ولا تجد فيه المرأة مزية ترضي نفسها.

وكل رجل يقصد من الزواج أن تكون له صاحبة تشاركه في النساء والضراء يصعب عليه، بل قد يتعدى أن يبلغ ما يريد من ذلك، ولهذا السبب رأينا في هذه السنين الأخيرة كثيراً من الشبان القادرين على الزواج لا يرغبون فيه، ولما كان عدد الرجال المهدبين يزداد في كل سنة - لأن الشعور بوجوب تربية البنين تقدم وسيتقدم كثيراً في المستقبل - صارت تربية المرأة على مبدأ التعليم والحرية أمراً ضرورياً لا يستغني عنه، وإلا فما علينا إلا أن نعلن أن الثقة بالزواج قد فقدت، وأن المعاملة به قد بطلت، وحق عليه الإفلات.

ولست مبالغأً إن قلت إن رجال العصر الجديد يفضلون العزوبة على زواج لا يجدون فيه أماناً لهم الحبوبة، فإنهم لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها وإنما يطلبون صديقة يحبونها وتحبهم لا خادمة تستعمل في كل شيء، ويطلبون أن تكون أم أولادهم على جانب من العلم والخبرة يسمح لها بتربية أولادها على مبادئ الأخلاق الحسنة وقواعد الصحة.

وكل من تجرد من التعصب وحب التمسك بالعواائد القديمة لابد أن يشرح صدره عندما يرى نمو هذا الميل في نفوسهم، ويرى من نفسه وجوب الإصغاء إلى مقالهم والنظر في مطالبيهم فلا يستهجنها لأول وهلة، ولا يرميهم بالتفريخ

فِي آرَائِهِمْ قَبْلَ الْبَحْثِ فِيهَا، بَلْ يَزْنُهَا بِمِيزَانِ الْعُقْلِ وَالشَّرْعِ، وَمَتَى ثَبِّتَ لَهُ أَنَّ
هَذَا التَّغْيِيرُ الَّذِي نَطَّلَبُهُ لَيْسَ إِلَّا رَجُوعًا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى أَصْوَلِ الدِّينِ وَعَوَادِدِ
الْمُسْلِمِينَ السَّابِقِينَ، وَأَنَّهُ إِصْلَاحٌ يَقْضِي بِهِ الْعُقْلُ السَّلِيمُ، لَا يَتَأْخِرُ عَنْ
مَسَاعِدِهِمْ عَلَى تَأْيِيدِهَا.

فوائد المصاهرة^(١)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة، تلتزم به العائلات المتبااعدة في النسب، وتتجدد بها صلات الألفة والاتحاد، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أنتها من أصولها وفروعها، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أنتها من أصول نفسه وفروعه، وكذلك حرم على زوجته أن تقترب بشيء من أصوله أو فروعه، فكأنما أنزل الله كلاما من الزوجين منزلة نفس الآخر حتى أنزل فروع كل منهما وأصوله بالنسبة إلى الآخر منزلة أصول نفسه وفروعه، فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهاناً واضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساواً لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع.

إنما قد ذكرنا في جملنا السابقة أن حكمة الزواج كما نص عليه علماؤنا إنما هي حفظ النوع ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال، وبينما أن

(١) الواقع المصرية. عدد ١٠٥٩ في ١٢ مارس سنة ١٨٨١م (١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨هـ).

هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر، وتوجههما معاً إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما، وإعداد جميع ما يلزم لوقايته ونمائه وإبلاغه الحد الذي يستقل عنده بالسعى في حفظ وجوده، ويطلب من أسباب بقاء النوع ما طلبه والداه. فمن كانت له ابنة، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده، وقضت سنة الله في خلقه بأن يقترن بها شخص من الناس، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات، ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة.

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذي هي مقترنة به، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها، ويكون عوناً له على سعادته، لتتصل بها سعادة ابنته، وهكذا كل من ينسب إليها بنوع من القرابة، فعليهم أن يكونوا على طراز من الحبة لزوجها مثل ما هم عليه بالنسبة إليها. فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج، الذي هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد، فقد سعى في تكديرها لا محالة.

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقربائها مثل تلك الواجبات، فيلزم أن تكون المعاشرة سبباً حقيقياً في ارتباط العائلات، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للأخر.

وعلى هذا جرت عوائد الأم التي نسميها وحشية في الأزمنة السابقة، ولن تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرفها اسم التمدن، فلا تصاهر قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد تكون به كل منهما عوناً للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المألفات، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين، وعداوة تمكنت في نفوس جميع أفرادها أزمنة طوالاً، ثم ملوا مفارقة الحروب، وكلوا من مقارعة القتال، وطلبوها

الراحة الدائمة والسلم المستمر لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدلها برباط الحب إلا أن تتصاير القبيلتان، فتصيران كذى نسب واحد، ويتناسى بذلك ما كان من أمر العداوة.

وهكذا كانت السنة في البلاد المتمدنة، ولم تزل عليها إلى اليوم، يعدون المصاورة علاقة تامة من علائق القرابة، حتى إن الملوك تتخذها واسطة سياسية، لاستمالة كل من الدولتين إلى الأخرى، فانتقل أمر المصاورة وعظم شأنها حتى عدت رابطة بين الأمم المتنافرة، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة.

غير أن جميع هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله سبحانه وتعالى، في عقد الرواج والمصاورة إنما توفر للإنسان ويتمتع بها إذا روعي فيه حكمته الأصلية، واتبع في الأصول الشرعية، وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا ليكون ركناً من أركان سعادته وعوناً له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية، وهي وظيفة حفظ النسل والبلوغ به حد الكمال، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأئمّة، وتحلت نفوسهما بالفضائل، وعقولهما بالمعرفة الحقيقة، حتى أعدوا لذة الاجتماع وسيلة وطريقة إلى ذلك الخير الكلى، أعني التعاون والتعاضد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلى، أعني حفظ الذرية، فإن هذا التصور يستدعي نظراً عاماً وتطلعاً لغاية كلية تفني عندها كل الغايات الجزئية، فتتوجه همة كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى ذلك تكون عزائم الأئمّة والأقرباء لكل منهما، مراعاة لغاية الحبة الرحمية عينها، كما بيانه أولاً.

لكن إذا كانت أهالى البلاد منصرفة العقول عن رعاية الحكم الإلهية، قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذائذ الواقية الآنية، رأيت أسباب المودة تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور، لا ترى أن المصاورة التي وضعها الله من أقوى أسباب الارتباط، وأنزلتها منزلة النسب، كيف صارت عند غالب الناس في بلادنا سبباً

للعداوة والتقطاع الشديد؟!.. والسبب في ذلك قصور التربية ونقص العقول. فقد يتزوج الرجل من عائلة فت تكون عند الزواج وقبله علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية حتى إذا مضى بعد الزواج أمد غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات ييدو ويظهر غالباً بين أهل الزوج وزوجته، فتأخذ تلك المناقشات مأخذها من قلب الزوجة، إما لجهلها وإما لسوء معاملة أهل الزوج حقيقة، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص فطرتها، وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم، وعلى كلا الحالين فمتى وصل الخبر أذان أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ من قلبها، وهكذا يتزايد النفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعداوة تقضى على كل من العائلتين المتصاherentين بالسعى في كيد الأخرى ونكبتها.

وهكذا لو سرت في أطراف بلادنا، خصوصاً في الجهات الريفية، لا فرق فيها بين الأوساط ذوى الشرف، لرأيت هذه الحالة غالبة، فكأن من يريد المصاورة يطلب أن يتخد لنفسه أعداء ومباغضين!!.. وإننا لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من العداوات والمنافسات إذا بقي ضرره قاصراً على ما بينهما من المصالح الجزئية، ولكن الضرر الكلى هو أن روح العداوة متى نفت في روع الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تعدى شرره إلى المصالح العمومية، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب.

عواائد الأفراح^(١)

نذكر قراء هذه الصحيفة بما وعدنا به في أحد أعدادها السابقة من التكلم على بعض العوائد في الأفراح والآلام وتبين ما هو مخالف منها لنواميس الآداب وقواعد الشرع الشريف. ولعله يصادف آذاناً واعية ونفساً زكية تقوى على مقاومة العادات المخافر للأذواق السليمة وتتوق إلى التخلق بخلق أهل الفضل والتشبه بنذوي البصيرة والنقد، وما ذلك على الله بعزيز.

إن حرص الإنسان على منافعه الذاتية، العاجلة منها والأجلة، حمله على أن يستبشر لخير أو عانه ونصرائه، وينقبض إذا نالهم أو مسهم سوء. فعلى هذا يكون سرور الإنسان عند النعمة وبؤسه عند النقمة أمراً طبيعياً لا خيار له فيه، فلا مجال للتنديد أو الثناء على ما يختلج في الفؤاد ويظهر على الجوارح في السراء أو الضراء، إذ لا يعب على الإنسان ولا يمدح إلا بما صدر منه عن الاختيار والإرادة، وأجل هذا يجعل كلامنا الآن متعلقاً باختياراته في هذين البابين، ليصادف النهي والترغيب موضعأً، فنقول:

(١) الواقع المصرية. عدد ١١٦ في ١٩ مايو سنة ١٨٨٨ م (٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ هـ).

ترى الناس على اختلاف مواقعهم في المديريات والأقاليم متعودين في الأفراح أموراً كثيرة بعيدة عن الآداب ومخالفة ما جاء من أحكام الشريعة، ولنأت على بعض ما في حافظتنا الآن منها معترفين بأنه قليل من كثير في جانب مرتكباتهم التي يضيق صدر الصحيفة عن سردها، لأننا إذا تبعنا ما يفعل قبيل زفاف العروسين إلى ما بعد الدخول نجد أموراً كثيرة تجھل بالحقيقة مبدأ ظهورها وعلة تداولها (كالبلضة، وخل الدكة، وإزالة البكاراة بالأصبع، وصلة ركعتين وقتئذٍ على قميص العروس وإن بغير وضوء) وبيان ذلك ببعض التفاصيل:

إن أبوى البعل هما اللذان يختاران زوجة لولدهما، غير ملاحظين في شروط انتقاءها غالباً إلا أن تكون من عشيرة تعادلهم في الشروء والصيت أو تزيد عنهم فيهما، فإن ظفروا بذلك سارعوا إلى خطبتها وإن كانت خبيثة الذات قبيحة التربية، وأكرهوا الولد على قبولها، إن لم يتحد معهما مقصدأً. ولا تخفي ما في ذلك من النتائج المضرة بالزوجين معاً، ويدفعان من الصداق ما يرضي أبويهما، ولو حملهما ديناً باهظاً وكلفهما حملاً ثقيلاً. وإذا أتى وقت الدخول بها توجهت نسوة ورجال عديدون من أقرباء الزوجة إلى منزل الزوج، وأخذنوا ما يكفيهم من السمن والعسل والقمح والدقيق وغيره (من غير أن تأخذهم شفقة على عويل أهل المنزل وصراخهم) ليعدوه طعاماً ليلة الزفاف، وبعد ذلك إذا أراد آل الزوج أن يأتوا إليه بمخطوبته بعثهم جموعاً كثيرة، فئة تضرب بالسلاح، وقوم يلعبون الحطب، وجماعة تتتسابق على ظهور الخيل (نبهت الواقع على مضرات هذه العادات الثلاث فيما سلف، فلا حاجة بنا إلى إعادة ذلك الآن) ول CIF من النساء والفتيات يتربن من بأصوات يحالها السامع أنها منبعثة عن متاحف آفريقيا الجنوبيّة، وهذا مع اختلاط الذكور بالإناث والصغار بالكبار، حتى إذا جاءوا بيت الزوجة وأرادوا حملها على الهودج المعد لرفافها كان دون فتح القاعة التي هي فيها صعوبات أخفها تمنع أخيها أو خادمها عن فتحها

حتى ينقده والد الزوج ما يرضيه من النقود، وكذا يرضى جميع خدم أبيها وحاشيته، وهذا هو المسمى عندهم (بلصة). وأما والدة الزوجة فإن كسوتها بيعتها إليها الزوج قبل الزفاف بنحو شهر، على شرط أن تكون مضارعة لكسوة عروسه وإلا ردت إليه طلوب بأثمان منها. هذا وقبل أن نخرج بالعروس إلى هودج الزفاف نعود بالقارئ إلى ما يفعل بها من صبيحة اليوم الذي تزف في مساءه إلى وقت الزفاف فنقول:

قبيل شروع الشمس من هذا اليوم تأتي الماشطة وتخضرب قدمي العروس وكفيها بالحناء على شكل خطوط متقطعة، ثم تدعها واضعة قدميها على لبتيين من الطوب الأخضر مكشوفة الأطراف، وليس عليها قميص رقيق محفوظ بلغيف من الفتياط يصرفن الوقت في الترنمات واللعب، فإذا حان وقت العصر غسلتها الماشطة وسرحتها وألبستها ثياب الزينة والزفاف، وفي هذا الوقت تخرج نسوة عديدات من أقاربها وتمر بأنحاء القرية مثنى وثلاث رافعات الأصوات بألفاظ يحسبنها ترناً، وكلما مررن بباب منزل وقفن به قليلاً، فتخرج من فيه من النساء ويقابلنها بالزغاريد وعند اجتيازه يخترن من النساء الالاتي في المنزل أجملهن ذاتاً ويدعونها إلى بيت العروس لتحضر العشاء، فتتقاطر المدعوات أفواجاً إلى بيتها، وكلما دخلت منهن واحدة وضعت على صدر العروس بين ثدييها ما أتت به من النقود، وهذا هو المسمى (نقوط)، ثم ينصرفن إلى منازلهم بعد العشاء ولا يعدن إلا وقت زفاف العروس.

(عود) .. حيث تخرج العروس من منزل أبيها تكثر طلقات الأسلحة النارية، ويعلو صوت المغنيات، ويشتد رعد الطبول، وتنتشر الغوغاء، ويعلو العثير المنبعث عن حوافر أفراس السباق وجوه المارة بالموكب وثيابهم، ويزيد صراخ الأطفال الساقطين تحت أرجل الناس من الازدحام إلى أن يقرب الموكب من بيت الزوج، فيخرج سائق الجمل المقل العروس عن الطريق الموصل إلى البيت، وتتبعه

الجموع حتى يرضيه الزوج بما لا ينقص عن أجرة شهرين أو ثلاثة فيرجع عن جمودة وتدخل العروس وأثاثها إلى منزل الزوج، وبعد ذلك يؤخذ في زفاف الزوج على هيئة زفاف عروسه، خلا أنه لا يحمل على جمل، بل يمشي راجلاً وأمامه المدفون والزامرون، ولكن بعض الناس الآن (وهم وجهاء البلاد) اتخذوا الذكريين (أبناء الطرق) بدلاً عن الزامرين والمدفونين، فهم الذين يؤلفون موكب العروس ويخترقون كثيراً من القاذورات رافعين أصواتهم بذكر الله طائفين حول البلد على غير خشوع وأدب، وهذا فضلاً عن كون كثير من النساء والأطفال يقطعن صفوفهم لشدة الاردح، حتى إذا بلغوا المنزل دخل الزوج قاعة العروس لفض بكارتها، فيجد عندها والدتها وأثننتين معها في الأقل غير «القابلة» فيفترش قميصها ويصلى عليه ركعتين، والغالب أن تأديتها تكون على غير وضوء، وإذا نهض إلى فض البكارة مانعه أم عروسه وطلبت منه مبلغاً قبل أن يحل رباط سروال العروس، هذا ما يدعى (حل الدكة) وإذا ذاك تزدحم أقدام الشبان والنساء على باب القاعة وتتصطف الرجال على سطوح البيت بالبنادق والقرابنات، وترتفع أصوات القائمين على باب القاعة بكلمات قبيحة المدلول، يعنون بها خطاب الزوج مع تصفيق شديد ورقص وتواثب عنيف كأنهم يحشونه على السرعة في تنحیز فض البكارة ويسرحون له كيفية الوصول إلى ذلك وإن تراخي ولو قليلاً كانوا بالتنديد عليه، فيفضي بكارتها بأصبعه على مرأى من النساء الحاضرات، وقد يكون الزوج صغير السن أو مرتخفاً فتنتوب القابلة عنه في ذلك (شيء قبيح لا ترضيه الشريعة ولا يقبله الذوق) وب مجرد خروج الزوج من القاعة تتتدفق النار من أفواه البنادق واليرابنات، ثم تدخل النساء العديدات عند الزوجة ويأخذن القميص الملوث بدم البكارة ويحملنه بين أيديهن ويعمرونه حول البلد مرة أو مرتين فرحتات راقصات فيعرضنه على جميع المنازل والبيوت وينشدن في طريقهن هذه العبارة متتابعة بصوت مرتفع: (بيضتى الشاش يا عروسة) ومعناها (حباذا بك من عروس لم تدنسي عرض أبييك، فإن هذا الدم

الذى نحمله بين أيدينا يدل على أنك مصونة العرض ظاهرة الذيل، وكفى أبويك شرفاً بهذا). وبعد ذلك يحفظون هذا القميص فى منزل أبويها ولا يسمح بغسله إلا بعد شهر على الأقل ليكون حجة على طهارة عرض أبويها.

وأما الزوج فإنه عند خروجه من عند زوجته لا يياح له العودة إليها ثانية إلا قبيل الفجر، ثم مع ذلك يلزمها أن يبكر فى القيام من النوم صبيحة تلك الليلة ليجلس مع المهنئين طول نهاره، وهكذا ثلاثة أيام. وفي هذه المدة تأتى إليه الأصحاب من البلد وغيرها بالنقود كل على قدر ثروته، أو الأولى يدفع إليه كل واحد قيمة ما أخذ منه في أفراحه السابقة، وبعد هذا ينتهى الفرح ويدهب كل واحد من الناس إلى عمله، حتى العروس.

تلك بعض عاداتنا في الأفراح، حفظناها حيث ننظرها من التوافذ المطلة على شوارع المدن والبنادر وتمر بين أيدينا ونحن جلوس على قارعة طرق الأرياف ومصاطبها، يقوم بشعارها الصغير والكبير، ولا ينكرها الجاهل والعالم، ولا ترى من يزجر النساء عن الاجتماع بالرجال، مع مشاهدتهم ما ينشأ عن الاختلاط من الفسق والفح裘، وكأنهم لم يعلموا أن فض البكارة بالأصعب، وكشف العورة بمحضر جمع من النساء أمر منكر في الشرع ومستقبح بالعقل، وأن القابلة تستحق التعزيز والتأديب على النظر إلى عورة غيرها، فضلاً عن أن تزيل هي غشاء البكارة بنفسها، وكأنهم ذهلوها عمما ورد في الشرع وأجمعوا عليه الأئمة من أن الصلاة بغير وضوء من المحرمات المغلظة، هذا إذا لم يعتقد حل ذلك، وإن في حكم عليه بالكفر، حتى لم ينها العروس عن صلاة تلك الركعتين بغير وضوء.

وبالجملة فإن كثيراً من العادات التي شرحناها لك، إن لم نقل كلها، مما لا ينطبق على قاعدة شرعية أو أصل عقلي، بل مصدرها أهواء فاسدة، وأميال سخيفة، شأن كل قوة انتشر بينهم جيش الجهل وأفل من ربوعهم بدر العلم،

في فعلون ما تحدثهم به شهواتهم من غير شعور بما يترتب عليه من القبح والمضار.

نعم .. إننا نعترف بأن كثيراً من عادات الأفراح السابقة قد درست مراسيمها، وأن النبلاء في القرى والبنادر أخذوا يقللوا من تلك العادات شيئاً فشيئاً وأن البعض منهم قد قدر على إزالة معظمها إذا عمل فرحاً في بيته، ولكن ذلك التقليل وهذا التهذيب لا يكفى بالنسبة لحالتنا الراهنة، فإن قطرنا الآن يحسب في عداد البلاد المتقدمة، سيما وقد ملأته الأغراب والسائحون من الأمم العربية في التمدن، فمن العار أن يروننا مساوين في العادات لقوم وحشيين لم تطرق آذانهم حكم شرعية ولم يشموا رائحة المعرفة ولم تنور بصائرهم أشعة العلم فيرمونا بالجهل وينظروا إلينا مستهزيئين ونحن لا نقوى على رد دعواهم لكونهم ينطقون عن معاييرنا، وأما تنزه أفراد قليلين عن تلك العادات فلا يعد عنواناً لإقليم يحتوى على زهاء خمسة ملايين نسمة على أنهم وإن خلعوا بعض هذه العادات لكنهم جددوا لهم عادات أخرى حتمت عليهم الإسراف والتبذير وصرف المصارييف الجسيمة في ما لا يعود بطالاً مع أن تلك النقود الوفرة لو حفظت للعروسين وكانت رأس مال يضمن لهما حسن المعيشة إن أحسنا فيه التصرف فهذه العوائد الجديدة ليست أقل في الفساد من تلك العوائد الوحشية.

أصلح الله حالنا، آمين.



الفصل الثالث

حجاب النساء

من الجهة الدينية^(١)

لو أن في الشريعة الإسلامية نصوصاً تقضي بالحجاب، على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين، لوجب على اجتناب البحث فيه، ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرة في ظاهر الأمر، لأن الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة.

لكننا لا نجد نصاً في الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المعهودة، وإنما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأئم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالغوا فيها وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براء منها. ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها، بل نرى من الواجب أن نلم بها، ونبين حكم الشريعة في شأنها، وحاجة الناس إلى تغييرها.

(١) جاء هذا الفصل في كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين، وهو من الفصول التي حققنا نسبتها إلى الأستاذ الإمام (تحرير المرأة، ص ٥٧ - ٧٠ طبعة سنة ١٩٢٨ م).

جاء في الكتاب العزيز: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِهِنَّ أَوْ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لَيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (١١).

أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها، غير أنها لم تسم تلك الموضع. وقد قال العلماء: إنها وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب. واتفق الأئمة على أن الوجه والكففين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخرى كالذراعين والقدمين.

جاء في «ابن عابدين»: «وعورة الحرة بدنها حتى شعرها النازل جميع في الأصح، خلا الوجه والكففين والقدمين على المعتمد. وصوتها على الراجح، وذراعيها على المرجوح، وتمتنع المرأة الشابة من كشف الوجه (لا لأنه عورة) بل لخوف الفتنة، كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، ولذلك ثبتت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد، فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، أما بدونها فيباح ولو جميلاً» (٢٢).

(١) التور: ٣٠ - ٣١.

(٢) صحيفـة ٣٣٦ جـزء ١ [أقوـاس النـصوص المقتـبـسة وتوثيقـها للأـسـتـاذ الإـمامـ].

وذكر في كتاب (الروض)، في المذهب الشافعى: «نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة للرجل وعكسه جائز، ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة وعنده تحمل الشهادة، وتتكلف كشفه عند الأداء»^(١).

وجاء في (تبين الحقائق) شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى: «وبدن الحرمة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَدِينُ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والمراد محل زينتها وما ظهر منها: الوجه والكفاف. قاله ابن عباس وأiben عمر. واستثنى في (المختصر) الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإبادتها، لأنها عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقب، ولو كان الوجه والكفاف من العورة لما حرم سترهما بالخيط وفي القدم روایتان والأصح أنها ليست بعورة للابتلاء بإبادتها»^(٢).

وحكم الوجه والكفين، وأنها ليست بعورة معروفة كذلك عند المالكية والحنابلة. ولا نطيل الكلام بنقل نصوص أهل هذين المذهبين.

وما يروى عن عائشة، رضى الله عنها، أنها قالت: «إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب راقق، فقال لها: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

وورد أيضاً في كتاب (حسن الأسوة) للسيد محمد صديق حسن خان بهادر: « وإنما رخص للمرأة في هذا القدر لأن المرأة لا تجد بدأً من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والزواج، وتضطر إلى المشي في الطرق، وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن»^(٣).

(١) صحيفـة ١٠٩ ، ١٠٤ ، جـزء ٢.

(٢) صحيفـة ٦٩ ، جـزء ٣.

(٣) صحيفـة ٢٩.

خولت الشريعة للمرأة ما للرجال من الحقوق، وألقت عليها تبعة أعمالها المدنية والجنائية، فللمرأة الحق في إدارة أموالها والتصرف فيها بنفسها. فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق شخصيتها؟!.

ومن غريب وسائل التتحقق أن تحضر المرأة مغلفة من رأسها إلى قدميها، أو تقف من وراء ستار أو باب، ويقال للرجال: ها هي فلانة التي تريد أن تبيعك دارها أو تقيمك وكيلا في زواجهما مثلاً، فتقول المرأة: بعث، أو: وكلت، ويكتفى بشهادة شاهدين من الأقارب أو الأجانب على أنها هي التي باعت أو وكلت، والحال أنه ليس في هذه الأعمال ضمانة يطمئن إليها أحد. وكثيراً ما أظهرت الواقع القضائي سهولة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الأحوال، فكم رأينا أن امرأة تزوجت بغير علمها، وأجرّت أملاكها بدون شعورها، بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها، وذلك كله ناشيء من تحجبها وقيام الرجال دونها يحولون بينها وبين من يعاملها.

كيف يمكن لامرأة محجوبة أن تتخذ صناعة أو تجارة للتعيش منها إن كانت فقيرة؟ كيف يمكن لخادمة محجوبة أن تقوم بخدمة بمنزل فيه رجال؟ كيف يمكن لساجرة محجوبة أن تدير تجاراتها بين الرجال؟ كيف يتسلى لزارعة محجوبة أن تفلح أرضها وتحصد زرعها؟ كيف يمكن لعاملة محجوبة أن تباشر عملها إذا أجرت نفسها للعمل في بناء بيت أو نحوه؟!.

وبالجملة.. فقد خلق الله هذا العالم، ومنك فيه النوع الإنساني ليتمتع من منافعه بما تسمح له قواه في الوصول إليه، ووضع للتصرف فيه حدوداً تتبعها حقوق، وسوى في التزام الحدود والتتمتع بالحقوق بين الرجل والمرأة من هذا النوع، ولم يقسم الكون بينهما قسمة أفراز^(١)، ولم يجعل جانباً من الأرض للنساء يتمتعن بالمنافع فيه وحدهن وجانباً للرجال يعملون فيه في عزلة عن

(١) أي انفراد.

النساء، بل جعل متاع الحياة مشتركاً بين الصنفين، شائعاً تحت سلطة قواهما بلا تمييز. فكيف يمكن مع هذا لامرأة أن تتمتع بما شاء الله أن تتمتع به مما هيأها له، بالحياة ولو احتجتها من المشاعر والقوى، وما عرضه عليها لتعمل فيه من الكون المشترك بينهما وبين الرجال إذا حظر عليها أن تقع تحت أعين الرجال، إلا من كان من محارمها؟.. لا ريب أن هذا مما لم يسمح به الشرع ولن يسمح به العقل..

لهذا رأينا أن الضرورة أحالت الثبات على هذا الضرب من الحجاب عند أغلب الطبقات من المسلمين، كما نشاهده في الخادمات والعاملات وسكان القرى، حتى من أهل الطبقة الوسطى، بل وبعض أهل العلياء من أهل البادية والقرى، والكل مسلمون، بل قد يكون الدين أمكن فيهم منه في أهل المدن!!.

إذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصماً أو شاهداً، كيف أنه يسوغ لها ستر وجهها؟ مضت سنون والخصوص وقضاة المحاكم أنفسهم غافلون عمما يهم في هذه المسألة، متسلхиون في رعاية الواجب فيها، فهم يقبلون أن تحضر المرأة أمامهم مستترة الوجه، وهي مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة، وذلك منهم استسلام للعواائد، وليس بخاف ما في هذا التسامح من الضرر الذي يصعب استمراره فيما أظن. ذلك لعدم الثقة بمعرفة الشخص المستتر، ولما في ذلك من سهولة الغش.

كل رجل يقف مع امرأة موقف المخاصمة من همه أن يعرف تلك التي تخاصمه. وله في ذلك فوائد كثيرة، من أهمها صحة التمسك بقولها، ولا أظن أنه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستتر الوجه ولا أن يحكم له، ولا أظن أنه يسوغ له أن يسمع شاهداً كذلك. بل أقول: إن أول واجب عليه أن يتعرف وجه الشاهد والخصم، خصوصاً في الجنایات، وإلا فإنه معنى لما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنّه وصنياعته ومولده؟ وماذا تفيد معرفة هذه الأمور كلها إذا لم يكن معروفاً بشخصه؟!

والحكمة في أن الشريعة الغراء كلفت المرأة بكشف وجهها عند تأدية الشهادة، كما مر، ظاهرة، وهي تمكّن القاضي من التفسير في الحركات التي تظهر عليه، فيقدر الشهادة بذلك قدرها.

لا ريب أن ما ذكرنا من مضار التحجب يندرج في حكم إباحة الشرع الإسلامي لكشف المرأة وجهها وكفيها، ونحن لا نريد أكثر من ذلك.

وتفق أئمّة المذاهب أيضًا على أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، بل قالوا بندبه، عملاً بما روى عن النبي، ﷺ، حيث قال لأحد الأنصار: – وكان قد خطب امرأة – «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «انظر إليها، فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما».

هذه هي نصوص القرآن وروايات الأحاديث وأقوال أئمّة الفقه كلها واضحة جلية في أن الله تعالى قد أباح للمرأة كشف وجهها وكفيها، وذلك للحكم التي لا يصعب إدراكتها على كل من عقل.

هذا حكم الشريعة الإسلامية، كلّه يسر لا عسر فيه، لا على النساء ولا على الرجال، ولا يضرّ بين الفريقين بحجاب لا يخفى ما فيه من الهرج عليهمما في المعاملات والمشقة في أداء كلّ منها ما كلف به من الأعمال، سواء كان تكليفاً شرعياً أو تكليفاً قضت به ضرورة المعاش.

أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا أخالها صحيحة، لأنّه لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى، وأى علاقة بين الأدب وبين كشف الوجه وستره؟ وعلى أيّ قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة؟ أليس الأدب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال والنساء؟ وموضوعه الأعمال والمقصود لا الأشكال والملابس؟؟؟ وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر ما يكتب في هذه المسألة تقريباً فهو أمر يتعلّق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقدير، ولا

هن مطالبات بمعرفته، وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها، والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء، وفي هذا دالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها.

عجبًا؟ لم تؤمر الرجال بالتبريق وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهم؟! هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة، واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه؟ واعتبرت المرأة أقوى منه في كل ذلك، حتى أبيح للرجال أن يكشفوا وجوههم لأعين النساء مهما كان لهم من الحسن والجمال، ومنع النساء من كشف وجوههن لأعين النساء مهما كان مطلقاً خوفاً أن ينفلت زمام هوى النفس من سلطة عقل الرجل فيسقط في الفتنة بأى امرأة تعرضت له مهما بلغت من قبح الصورة وبشاشة الخلق؟

إن زعم زاعم صحة هذا الاعتبار رأينا هذا اعترافاً منه بأن المرأة أكمل استعداداً من الرجل، فلم توضع حيئته تحت رقه في كل حال؟ فإن لم يكن هذا الاعتبار صحيحاً فلم هذا التحكم المعروف؟

على أن البرقع والنقاب مما يزيد من خوف الفتنة، لأن هذا النقاب الأبيض الرقيق الذي تبدو من ورائه المحسن وتحتفى من ورائه العيوب، والبرقع الذي يحتفى تحته طرف الأنف والقلم والشدقان ويظهر منه الجبين والحواجب والعيون والخدود والأصداغ وصفحات العنق.. هذا الساتر في الحقيقة من الزينة التي تحت رغبة الناظر وتحمله على اكتشاف قليل خفي بعد الافتتان بكثير ظهر، ولو أن المرأة كانت مكشوفة الوجه لكان في مجموع خلقها ما يرد في الغالب البصر عنها.

ليست أسباب الفتنة ما يedo من أعضاء المرأة الظاهرة، بل من أهم أسبابها ما يصدر عنها من الحركات في أثناء مشيتها وما يedo من الأفاعيل التي ترشد عما

في نفسها، والنقاب والبرقع من أشد أعنوان المرأة على إظهار ما تظهر وعمل ما تعلم لتحريك الرغبة، لأنهما يخفيان شخصيتها فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد فيقول: فلانة أو بنت فلان أو زوجة فلان كانت تفعل كذا، فهي تأتي كل ما تشتهيه من ذلك تحت حماية ذلك البرقع وهذا النقاب، أما لو كان وجهها مكشوفاً فإن نسبتها إلى عائلتها أو شرفها في نفسها يشعرانها بالحياة والخجل ويعنأنها من إبداء حركة أو عمل يتوجه منه أدنى رغبة منها في استلفات النظر إليها.

والحق أن الانتقام والتبرق ليسا من المشروعات الإسلامية لا للتعبد ولا للأدب، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقيه بعده، ويدلنا على ذلك أن هذه العادة ليست معروفة في كثير من البلاد الإسلامية وأنها لم تزل معروفة عند أغلب الأمم الشرقية التي لم تتدين بدين الإسلام.

وإنما من مشروعات الإسلام ضرب الخمر على الجيوب، كما هو صريح الآية، وليس في ذلك شيء من التبرق والانتقام. هذا ما يتعلق بكشف الوجه واليدين، أما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها أن تختلط الرجال فالكلام فيه ينقسم إلى قسمين: ما يختص بنساء النبي ﷺ، وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين، ولا أثر في الشريعة لغير هذين القسمين.

أما القسم الأول فقد ورد فيه ما يأتي من الآيات:

هُيَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ
نَاطِرِينَ إِنَّا هُوَ لَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَشِسِينَ لِحَدِيثٍ
إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا

كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ
عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿١﴾.

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِيتُنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ
الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ ﴿٢﴾.

ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كانت ولا في
كتب التفاسير في أن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي ﷺ، أمرهن
الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبين لنا سبب هذا الحكم وهو أنهن لسن كأحد
النساء. ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول ﷺ، وكانت أسباب التنزيل
خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن، فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على
أحد من نساء المسلمين ﴿٣﴾.

وأما القسم الثاني، فغاية ما ورد في كتب الفقه عنه حديث النبي ﷺ، نهى
فيه عن الخلوة مع الأجنبي وهو: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». قال
«ابن عابدين»: «الخلوة خربة» ^(٤) أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل - وقيل:
الخلوة بالأجنبية مكرهه كراهة تحريم. وعن يوسف ليست بتحريم» ^(٥). وقالوا:
«إن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة، وهي تنتفي
أيضاً بوجود رجل آخر لم تره» ^(٦).

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) صحيفة ٢٦١ من كتاب حسن الأسوة.

(٤) من معانيها: عورة.

(٥) صحيفة ٤٢٣ جزء خامس.

(٦) صحيفة ٣٢٣ جزء خامس.

ربما يقال: إن ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة، فنجيب: إن قوله تعالى: «لستن كأحد من النساء» يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم وينبهنا إلى أن في عدم الحجاب حكماً ينبغي لنا اعتبارها واحترامها، وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لتابع الأسوة، وكما لا يحسن التوسع فيما فيه تيسير أو تخفيف كذلك لا يجعل الغلو فيما فيه تشديد وتضييق أو تعطيل لشيء من مصالح الحياة، وعلى هذا وردت آيات الكتاب المبين، قال تعالى: «بِرُّ يَدِ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ»^(١)، قال: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢) وقال أيضاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ»^(٣)، ولو كان اتباع الأسوة مطلوباً في مثل هذه الحالة لما رأينا أحد المشهورين بشدة التقوى والتمسك بالسنة يجري في عائلته على ما يخالف الحجاب، واستدل على ذلك بذكر الواقع الآتية:

بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب، رضى الله عنه. بواقعة حربية، فلما وصل ذلك الرجل إلى بيت عمر قال: «فاستئذنت وسلمت، فأذن لي، فدخلت عليه، فإذا هو جالس على مسح متكم على وسادتين من أدم^(٤) محسوتين ليقاً فنبذ إلى بإحديهما فجلست عليها وإذا بهو في صفة فيها بيت عليه ستير فقال: يا أم كلثوم، غدائنا، فأخرجت إليه خبزة بزيت في عرضها ملح لم يدق. فقال: ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا؟ قالت: إنني أستمع عنك حس رجل، قال: نعم، ولا أراه من أهل البلد، قالت: فذلك حين

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) المائدة: ١٠١.

(٤) أي جلد، والأدم باطن الجلد ما يلي اللحم، وقيل ظهره الذي يثبت فيه الشعر (لسان العرب) مادة «أدم».

(٥) صحيفة ٢٧١٦ تاريخ الطبرى جزء خامس.

عرفت أنه لم يعرفي، ولكن لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتى كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته. قال : أو ما يكفيك أن يقال : أم كلثوم بنت على بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر؟؟. فقال : كل ، فلو كانت راضية لأطعمنك أطيب من هذا!!^(١).

(١) صحيفة ٢٧١٦ تاريخ الطبرى جزء خامس.

حكم الشريعة في تعدد الزوجات^(١)

قد أباحت الشريعة الحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^(٢). فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها احتل نظام المنزل، وساعت معيشة العائلة، إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، والرجل إذا خص واحدة منهم دون الباقيات، ولو بشيء زهيد، كأن يستقصيها حاجة في يوم الأخرى، امتنعت تلك الأخرى، وسمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها، وتبدل الاتحاد بالنفرة، والحبة بالبعض، وقد كان النبي ﷺ، وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم، والخلفاء الراشدون، والعلماء، والصالحون، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة، مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن. فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

(١) الواقع المصرية. العدد ١٠٥٦ في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ (٨ مارس سنة ١٨٨١ م).

(٢) النساء : ٣ .

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به، وهو في حالة المرض، على بيوت زوجاته، محمولاً على الأكتاف، حفظاً للعدل، ولم يرض بالإقامة في بيت إحداهن خاصة؛ فلما كان عند إحدى نسائه سأله في أي بيت أكون غداً؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة، فأذن له في المقام عندها مدة المرض، فقال: هل رضيتن، فقلن نعم. فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن. وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطبق على نصائحه ووصياته، فقد روى في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كان يتكلّم بهن حتى تجلجج لسانه وخفي كلامه: «الصلاوة الصلاة، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء، فإنهن عوان في أيديكم - أي إسراء - أخذتموهن بأمانة الله، واستحلّتم فروجهن بكلمة الله». وقال: «من كان له أمرتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي رواية ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل». وكان النبي ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله «اللهم هذا (أي العدل في البيات والعطاء) جهدى فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» (يعنى الميل القلبي) وكان يقرع^(١) بينهن إذا أراد سفراً.

وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج المساواة في القسم في البيوتة بإجماع الأئمة، وفيها وفي العطاء - أعني النفقة عند غالبهم - حتى قالوا: يجب على ولد المجنون أن يُطوفه على نسائه، وقالوا: لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته في نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة، غايتها يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب، والسؤال عن حالها بدون دخول. وصرحت كتب الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة، فأغلقت الباب دونه. وجوب عليه أن يبيت بحجرتها، ولا يذهب إلى ضرتها إلا لمانع برد ونحوه. وقال علماء الحنفية: إن

(١) أي يجري القرعة لتحديد من تصحبه منهن في سفره.

ظاهر آية «فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة»، أن العدل فرض في البيتوة، وفي الملبوس، والمأكول، والصحبة، لا في المjamعة، لا فرق في ذلك بين فعل وعدين ممجبوب^(٢) ومريض وصحيح. وقالوا: إن العدل من حقوق الزوجية، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً، إذ لا تفاوت بينهما، وقالوا: إذا لم يعدل، ورفع إلى القاضي، وجب نهيه وزجره، فإن عاد عذر بالضرب لا بالحبس، وما ذلك إلا محافظة على المقصود الأصلي من الزواج، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها.

أبعد الوعيد الشرعي، وذلك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يتحمل تأويلاً ولا تحريراً، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهם عدم القدرة على العدل بين النساء، فضلاً عن تتحققه؟؟. فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية، واستحصال لذلة وقته، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد، ومخالفة الشرع الشريف؟!، فإننا نرى أنه إن بدت لإحداثهن فرصة للوشایة عند الزواج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنميّتها وإتقانها، وتختلف بالله إنها لصادقة فيما افترت - وما هي إلا من الكاذبات - فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفرط ميله إليها، ويوسع الآخريات ضرباً مبرحاً وسبباً فظيعاً، ويسمّهن طرداً ونهرأً من غير أن يتبيّن فيما ألقى إليه، إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده، ولا نور بصيرة يوقّه على الحقيقة، فتضطرّم نيران الغيظ في أفعدة هاتيك النساء، وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية، ويكثر العراك والمشاجرة بينهن بياض النهار وسود الليل، فضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عمما يجب عليهم من أعمال المنزل، يكتثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم

(١) الفحل: من لا عيب في قدراته الجنسية، والعنين: هو صغير عضو التسلسل، والممجبوب هو مقطوع عضو التسلسل.

الثقة بالمقام عنده، فإنهن دائمًا يتوقعن منه الطلاق، إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج. وأيا ما كان فكلًا هما لا يهدأ له بال ولا يررق له عيش.

ومن شدة تمكן الغيرة والحقد في أفعالتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لأختوه أولاد النسوة الآخريات، فإنها دائمًا تمقتهم وتذكّرهم بالسوء عنده وهو يسمع، وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم، وتعدد له وجوه الامتياز، فكل ذلك وما شابهه إن ألقى إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلاً لا يقوى على إزالته بعد تعقله، فيبقى نفوراً من أخيه عدواً له، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكروه كما هو شأن الأخ.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه، وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شرًا لكونه صغيراً، انتصب سوق العراك بين والديهما، وأوسع كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات السب - وإن كن من المخدرات في بيوت المعتبرين - كما هو مشاهد في كثير من الجهات، وخصوصاً الريفية، وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسر عليه إطفاء الشورة من بينهن بحسن القول ولين الجانب، إذ لا يسمعن له أمراً، ولا يرهبن منه وعيداً لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشجارات، مثل هذه الأسباب أو غيرها، التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهائه واجباته عندهن، أو لكونه ضعيف الرأي، أحمق الطبع، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقيهن جمياً، أو طلاق من هي عنده أقل منزلة في الحب، ولو كانت أم أكثر أولاده، فتخرج من المنزل سائلة الدمع، حزينة الخاطر، حاملة من الأطفال عديداً، فتأوى بهم إلى منزل أبيها - إن كان - ثم لا يمضى عليها بضعة أشهر عنده إلا سئمها، فلا تجد بدأً من رد الأولاد إلى أبيهم، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوء ما عوملوا به من عشيرة أبيها، ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوى إليه، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة

وذل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيتها من الطرد والتقرير، يثنون من الجوع، ويكون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع، فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم؛ وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرهاً مجبوراً، والمرأة لا تستطيع أن تطالب بحقها عند الحاكم الشرعي، إما بعد مرکزه فلا تقدر على الذهاب إليه، وتترك بناتها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج، وربما آتت إليهم حاملة صكًا بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعجز، ويرجع الزوج مصرًا على عدم الوفاء بما وعد، لكونه متحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية، لohen قواها واشتغالها بما يذهب الحاجة الوقتية، أو حياء من شكاية الزوج، فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة بنيتها عيباً فظيعاً، فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة، طلباً لما تقيم به بنيتها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار، وربما لم تأت بالشمرة المقصودة. وغير خفى أن ارتكاب المرأة الأيم^(١) لهذه الأعمال الشاقة، ومعاناة البلايا المتنوعة التي أفلتها ابتسال ماء الوجه، تؤثر في أخلاقها فساداً، وفي طباعها قبحاً، مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تحقيرها عند الراغبين في الزواج، ولربما أدت لها هذه الأمور إلى أن تبقى أيام مدة شبابها، تتجرع غصص الفاقة والذل، وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدرًا من بعلها السابق، أو كهلاً قلت رغبة النساء فيه، ويمكث زماناً طويلاً يقدم رجالاً ويؤخر

(١) التي فقدت زوجها.

أخرى، خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف. فإنها تبغض أى شخص يريده زواج امرأته، وتضرر لهسوء إن فعل ذلك، كأن مطلقها يريده أن تبقى أيمًا إلى الممات، رغبة في نكالها وإساعتها إن طلقها كارهاً لها، أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات، كما هو كثير الوقع الآن، اشتد حنقه وغيره عليها، وتمني لو استطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريده الاقتران بها.

وكأني بمن يقولون إن هذه المعاملة وتلك العاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنىائهم، وأما ذوي المقامات وأهل اليسار فلا شاهد منهم شيئاً من ذلك، فإنهم ينفقون مالاً لبداً^(١) على مطلقاتهم وأولادهم منها، وعلى نسواتهم العديدات في بيوتهم، فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز، والطلاق إذا أرادوا، بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه عليه عليه: «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم يوم القيمة»، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وأية «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء متمني وثلاث ورابع»^(٢) لم تننسخ بالإجماع، فإذا يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول في الجواب عن هذا: كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوى اليسار يطردون نسائهم مع أولادهن، فتربى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم، لا يعتنون بشأنهم، ولا يلتفتون إليهم، وكثيراً ما رأينا الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار، مرضاة لنسائهم العجيدات، ويسعون إلى النساء بما لا يستطيع، حتى إنه ربما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى، وهذا شائع كثير. وعلى فرض تسليم أن ذوى اليسار قائمون

(١) أى كثيراً.

(٢) النساء : ٣ .

بما يلزم من النفقات، لا يمكننا إلا أن نقول كما هو الواقع، إن إنفاقهم على النساء، وتوفيق حقوق الزوجة من القسم في المبيت ليس على نسبة عادلة، كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته، فهذه النفقه تستوى مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف، فإذا لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلا قد ارتكب ما حرمته الشرائع، ونها عندها شيئاً شديداً، خصوصاً وأن مضرات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، كما هو الحال، فإن المرأة قد تبقى في بيته الغني سنة أو سنتين بل ثلاثة بل خمساً بل عشرة لا يقربها الزوج خشية أن تغضب عليه من يميل إليها ميلاً شديداً، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه، فتضطر إلى فعل ما لا يليق، وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة أخوتهم بل وأيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنواحي، وتطاير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقة.

فهذه معاملة غالب الناس عندنا، من أغنياء أو فقراء، في حالة التزوج بالمتعددات، كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته، بل اتخاذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحسان اللذة لا غير، وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه، وهذا لا يتجزء الشريعة ولا يقبله العقل، فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً» وأما آية «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» فهي مقيدة بآية فإن خفتم، وإما أن يتبعصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من الغواصات التي تؤدي بهن إلى الأعمال غير اللائقة، ولا يحملونهن على الإضرار بهم وأولادهم، ولا يطلقونهن إلا لداع ومقتضى شرعى، شأن

الرجال الذين يخافون الله، ويوقرون شريعة العدل، ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن، ويعاشرنونهن بالمعروف، ويفارقونهن عند الحاجة، فهؤلاء الأفضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النساء إلى الحد المباح شرعاً، وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإقليم، لكن أعمالهم واضحة الظهور، تستوجب لهم الثناء العظيم والشكر الجليل وتقربيهم من الله العادل العزيز.

تعدد الزوجات^(١)

تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام، ومنتشرة في جميع الأنهاء، يوم كانت المرأة نوعاً خاصاً معتبرة في مرتبة بين الإنسان والحيوان.. وهو من ضمن العوائد التي دل الاختبار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية، فتكون في الأمة غالبة عندما تكون حالة المرأة فيها منحطة وتقل أو تزول بالمرة عندما تكونه حالها مرتفعة، اللهم إلا إذا كان التعدد لأسباب خاصة قضت به عند فرد أو أفراد مخصوصين، فتقف عندهم وتقدر بقدرهم.

حتى في الأمة التي ألف تعدد الزوجات فيها نرى الرجل إذا بلغ من كمال العقل - يشعر معه بمنزلة زوجته من أهله وأولاده وعرف أن من حقوقها أن تكون في المرتبة التي تستحقها بمقتضى الشرع والفطرة مال إلى الاكتفاء بالواحدة من الزوجات، ويمكن الاستدلال على ذلك بما نشاهد، ولا نظن أحداً ينزعنا فيه، من أن هذه العادة خفت في بعض الطبقات من أهل بلادنا عما كانت عليه من قبل عشرين أو ثلاثين سنة.

(١) ورد هذا الفصل في كتاب (تحريم المرأة) لقاسم أمين، وهو من الموضوعات التي حققنا نسبتها للأستاذ الإمام (تحريم المرأة) ص ١٢٨ - ١٣٦.

نعم.. إن منع الرقيق كان له أثر محمود في هذه العادة، حيث قطع ورود الجواري التي كانت تملأ بيوت أكابر القوم وأعيانهم، ولكن يظهر لي أن ترقى عقول الرجال وتهذيب نفوسهم له أثر مهم أيضاً في تلاشيهَا، ذلك لأن الرجل المذهب لا يرضي معاملة المرأة بالاستبداد، ولا تطاووه مروءته إن همت شهوته بامتهانها.

وبيهـى أنـ فى تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة، لأنـك لا تجـد امرأة ترضى أنـ تشارـكـها فى زوجـها امرـأـةـ أخرىـ، كماـ أـنـكـ لاـ تـجـدـ رـجـلـ يـقـبـلـ أنـ يـشارـكـهـ غـيرـهـ فـىـ مـحـبـةـ اـمـرـأـةـ، وهذاـ نوعـ منـ حـبـ الـاخـتصـاصـ طـبـيـعـىـ للـمرـأـةـ كـماـ أـنـهـ طـبـيـعـىـ لـالـرـجـلـ. ولوـ سـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ بـطـبـيـعـىـ، كماـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ قـوـمـ استـشـهـدـواـ عـلـىـ رـأـيـهـ بـمـثـلـ الـدـيـلـ الـواـحـدـ الـذـىـ يـعـيـشـ بـيـنـ الـعـشـرـاتـ منـ الدـجـاجـ، فـأـقـلـ مـاـ فـيـهـ أـنـهـ مـيـلـ مـكـتـسـبـ، بلـغـ مـنـ النـفـسـ الإـنـسـانـيـ بـالـعـادـةـ وـالـتـوارـثـ مـبـلـغـ جـمـيعـ الـكـمـالـاتـ الـتـىـ تـولـدتـ فـىـ نـفـوسـ أـفـرـادـ هـذـاـ النـوـعـ عـنـ دـرـجـاتـهـ مـنـ أـدـنـىـ دـرـجـاتـهـ مـنـ الـحـيـوانـيـةـ إـلـىـ مـاـ أـمـدـ لـهـ مـنـ الـكـمـالـ الإـنـسـانـيـ، فـهـذـاـ الـاخـتصـاصـ، بـمـاـ كـسـبـهـ مـنـ التـأـصـلـ فـىـ الـأـنـفـسـ وـالـرـسـوخـ فـيـهـ، لاـ يـقـلـ أـثـرـهـ عـنـ الـغـرـائـزـ الـفـطـرـيةـ.

وعلى كل حال، فكل امرأة تحترم نفسها تتألم إذا رأت زوجها ارتبط بامرأة أخرى، إذ لا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون مخلصة في محبتها لزوجها، فتل heb نيران الغيرة في قلبها وتذوق عذابها، وإنما أن لا تكون كذلك، لكنها راضية بعشرته لسبب من الأسباب، فهي مع ذلك ترى لنفسها مقاماً في أهلها، فإذا ارتبط بأخرى سواها قاست من الألم ما يعيشها إحساسها بأن ذلك المقام الذي كان باقياً لها قد انهدم، ولم يعد لها أمل فيبقاء شيء من كرامتها عنده، فالألم لاصق بها على كل حال.

وإن قيل: إن التجارب دلت على إمكان الجمع بين امرأتين أو أكثر، مع ظهور رضاء كل منهن بحالتها، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: إن ما يدعى من رضاء كل منهن بحالها، فليس ب صحيح إلا في بعض أفراد نادرة لا حكم لها في تقدير حال أمة، وإن وقائع المنازعات بين النساء وأزواجهن، والجنایات التي تقع بينهم مما لا يكاد يحصى، وهو شاهد على أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائرهن وبين أزواجهن ومصدر لشقاء الأهل والأقارب. فمن يدعى أن نساءنا يرضين بمشاركة كتهن في أزواجهن ويعيشن مع ذلك باطمئنان وراحة بال فهو غير عارف بما عليه حالة النساء في البيوت.

والثاني: إن ما يكون من ذلك الرضاء في القليل النادر، ناشيء عن أن المرأة إنما تعتبر نفسها متابعاً للرجل، فله أن يختص بها، وله أن يشرك معها غيرها فيما شاء، وليس لها على هواه (حق) حتى تطالب به، كما كان الرجال عندنا يعتبرون أنفسهم متابعاً للحكام في عهد ليس بعيداً عننا.

ويظهر لي أن رجلاً مهذباً عارفاً بما يفرضه عليه الشرع والعدل لا يطبق النهوض بما يضعه على عاته الجمع بين امرأتين.

قدمنا أن في فطرة المرأة ميلاً إلى التسلط على قلب الرجل، فإذا رأت بجانبه امرأة أخرى في فطرتها ذلك الميل، ويمكنها أن تبلغ منه بضروب الوسائل ما تشتهي، تولاها الاضطراب والقلق، وهجرتها الراحة، وكانت حياتها عذاباً أليماً، وتلك الحال لا تخفي على الرجل المذهب، فكيف يمكن أن تطيب نفسه بمشهد ذلك العذاب الأليم؟

ويزيد النساء قلقاً واضطرباً ما صرخ به الفقهاء من أنه لا يجب على الرجل أن يعدل في محبته بين نسائه، وإنما طلبوا العدل في النفقة وما شاكلها.

ولا ريب إن شقاء المرأة بهذه الحال يكون له أثر شديد في نفس الرجل المذهب حيث يشعر دائماً هو السبب في هذا الشقاء.

ثم إن الأولاد من أمهات مختلفات ينشئون بين عواصف الشقاق والخصام، فلا يجدون ما يساعد غرائزهم على تمكين علاقتين الحب بينهم، بل يجدون ما يعاكس تلك الغرائز وينمى في نفوسهم البغضاء، ولا يستطيع أحد أن يحول بين ما يشاهدون من تخاصم أمهاتهم بعضهن مع بعض وتخاصمهم مع والدتهم فيؤثر ذلك في نفوسهم، بل يسرى في أفعالهم سوء العيش والخدعة والشر، ويظهر أثر كل ذلك عند الفرصة.. مثلهم كمثل الملك الأورباوية تظهر بحالة السلم وهي تأخذ أهيتها للحرب، حتى إذا حانت الفرصة وتب كل منها على الآخر فمزق بعضهم بعضاً، كما نشاهده فيأغلب العائلات.

أين هذا من منظر عائلة متحدة، يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم، تجمعهم محبة صادقة، لا يتنافسون إلا في زيادة الحب، ولا يتتسابقون إلا إلى الخير يصل من بعضهم البعض، يربطهم ميثاق غليظ جعلهم كأعضاء جسم واحد، إن فرح أحدهم فرحوا معه، وإن بكى بكوا معه، هم سعداء الدنيا في كل حال، أسع الله عليهم أكبر نعمة يتمناها العاقل، وهي المودة في القربي.

فلا ريبة بعد هذا أن خير ما يعمله الرجل هو انتقاء زوجة واحدة، ذلك أدنى أن يقوم بما فرض عليه الشرع فيوفي زوجته وأولاده حقوقهم من النفقه والتربية والحبة، وأقرب إلى الوصول إلى سعادته.

ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة: اللهم إلا في حالة الضرورة المطلقة، لأن أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بتادية حقوق الزوجية: أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بأمرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها، حيث لاذب للمرأة فيها، والمرءة تقضي أن يتحمل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه كان يصاب به.

وكذلك توجد حالة توسيع للرجل أن يتزوج بثنائية، إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت، وهي ما إذا كانت عاقراً لا تلد، لأن كثيراً من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلتهم.

أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو عالم تدل على فساد الأخلاق واحتلال الحواس وشره في طلب اللذائذ.

والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية التي وردت في تعدد الزوجات يجد أنها تحتوى إباحة وحظراً في آن واحد. قال تعالى: «فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا»^(١).

«وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا»^(٢).

ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل، ثم صرخ بأن العدل غير مستطاع، فمن ذا الذي يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع تقرر من أن العدل غير مستطاع؟! وهل لا يخاف الإنسان من عدم القيام بال الحال؟! أظن أن كل بشر إذا أراد الشروع في عمل مستطاع يخاف، بل يعتقد، أنه يعجز عن القيام به والوقوع في ضده.. ولو أن ناظراً في الآيتين أخذ منها الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناهما، لو لا أن السنة والعمل جاء بما يقتضي الإباحة في الجملة.

(١) آل عمران : ١٥٩.

(٢) آل عمران : ١٥٩.

وكان مجموع الآيتين قد قضى بتحليل الجمع بين الزوجات ديانة، وبأن الله تعالى وكل الناس في ذلك إلى ما يجدونه من أنفسهم، فمن بلغت ثقته من نفسه حداً لا يخاف معه أن يجور، وإذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة أبيح له ذلك بينه وبين الله، ومن لم يصل إلى هذا الحد من الاقتدار والتحفظ من الجور حرم عليه أنه يتزوج أكثر من واحدة، ثم نبه مع ذلك على أن هذه الغاية من قوة النفس لا يمكن إدراكتها، زيادة في التحذير.

وغاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هو: حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور، وهذا الحال هو كسائر أنواع الحال تعرية الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكرابة وغيرهما بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح، فإذا غالب على الناس الجور بين الزوجات، كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة، وشيوع ذلك إلى حد يكون عاماً، جاز للحاكم، رعاية للمصلحة العامة، أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط، على حسب ما يراه موافقاً لمصلحة الأمة.

وإنه ليجمل برجال هذا العصر أن يقلعوا عن هذه العادة من أنفسهم، ولا أقلن أن أحداً من أهل المستقبل يأسف على تركها، فإن التمتع بالنساء وإن قل في هذه الحالة من الجهة الشهوانية فإنه يزيد من الناحية المعنوية التي يلزم أن تكون وجهاً كل راغب في الزواج، فإن رجلاً يسوقه إلى الزواج سائق العقل، ويوجه رغبته إليه حادى الفكر يعلم أنه يتخذ لنفسه بالزواج قريباً صالحاً يمدء بالمعونة في شئونه ويؤنسه في وحدته ويشفعه في عمله ويقوم معه على بنيه ومن يعول من أهله، فهو يتخير لذلك خير العقائل وأكرم السلاطيل، ويصطفيها على ما يحب من العقل والأدب وطهارة الظاهر وسلامة الباطن، ويكون له منها منظر

بهى وملمس شهى وصورة تعجب ومعنى يطرب، فهم يسبق الإشارة وذكاء يستغنى عن العبارة، لذة بلطف الشمائل ومتاع بجمال الفضائل.

كل ذلك يكون له من زوجة يختارها لتكون صاحبة له مدة الحياة، تأمن شره وانقلابه، ويأمن منها المكر والخلابة، تحسن القيام على أولاده بالتربيه الصالحة، وتغذيهم بآدابها كما غذتهم بليانها. فتأخذ أرواحهم من روحها ما أخذته أبدانهم من بدنها، فينشئون على الحبّة ويشبون على الألفة، فيكون للرجل من ذلك كله مشهد ظاهره الراحة والطمأنينة وباطنه السعادة والهناء.. عيش ساعة مع التمتع به خير من حياة دهر مع الحرمان من بعضه، فأين التمتع بمثل هذه اللذة من الخلود إلى ما انحط من دركات الشهوة؟!.

الطلاق^(١)

قال «فولتير» الكاتب الفرنسي الشهير، على طريقته من الفكاهة المعروفة في كثير من مؤلفاته: «إن الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقريباً، غير أنني أظن الزواج أقدم بسبعين أو سبعين عاماً، بمعنى أن الرجل ناقش زوجته بعد أسبوعين من زواجه، ثم ضربها بعد ثلاثة، ثم فارقها بعد ستة أسابيع؟!».

وقد أراد بذلك أن يقول: إن الطلاق قديم في العالم، وإنه يكاد أن يكون من الأعراض الملازمة للزواج. وهو حق لا يرتاب فيه، فقد دل تاريخ الأمم على أن الطلاق كان مشروعًا عند اليهود والفرس والرومان، وأنه لم يمنع إلا في الديانة المسيحية بعد مضي زمن من نشأتها. ولا يزال أثر ذلك المنع باقياً إلى الآن في شرائع الأمم الغربية التي وضعت الزواج على قاعدة أنه عقد لا يحل إلا بموت أحد الزوجين، وهذا إفراط في احترام هذا العقد ومغالاة فيه إلى حد يصعب أن يتفق مع راحة الإنسان.

(١) ورد هذا الفصل في كتاب (تحريم المرأة) لقاسم أمين، وهو من الكتابات التي حققنا نسبيتها للأستاذ الإمام (تحريم المرأة) ص ١٣٦ - ١٥٩.

نعم إن من أمانى الأم الصالحة أن تكون عقدة الزواج عندها عقدة لا تنحل إلا بالموت، ولكن مما يجب مراعاته أن الصبر على عشرة من لا تتمكن معاشرته فوق طاقة البشر، ولهذا فقد شعرت الأم الغربية على مر الأزمان بأن أحكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضروراتهم، وكان هذا الشعور من بواعث حركة النfos إلى التخلص من ربة تلك الأحكام فنزع الغربيون إلى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم وما تقتضيه الحاجات، ولقد اشتد هذا الشعور في الناس حتى اضطرت الكنيسة نفسها لأن تخضع لمطالبه وموافقة رغائب الكافة، وحملها الشبح بمكانتها أن تسقط على تقرير أحكام في أحوال سمتها «أحوال بطلان الزواج» ورتبت على ذلك البطلان أحكاماً لا تختلف في آثارها عن أحكام الطلاق، فقبلت فسخ الزواج إذا ثبت أحد الزوجين أنه لم يكن عند الزواج مطلق الاختيار، أو أنه أخطأ في معرفة الآخر، أو إذا ادعى أحد الزوجين أن الآخر لا يستطيع القيام بحقوق الزوجية.. وأخذت تتسع في تأويل الحالة الثانية إلى درجة متناهية حتى أدخلت فيها كل شيء، وفي الحالة الأخيرة قد تكتفى بأن يتافق الزوجان على أن يدعى أحدهما أن الآخر لم يقم أو لم يعد في إمكانه أن يقوم بأول واجب يوجبه الزواج لينالا بطلانه، محتاجة بأن الإخبار بهذا الحق لا تتمكن معرفته إلا من قبل الزوجين، فقولهما هو الدليل الذي يصح التعويل عليه.

إلا أن هذا التساهل لم يف بحاجات الأم في هذا الباب، فبعد أن قنعت به مدة من الزمان ابتعثت مرة أخرى إلى المطالبة بتقرير أحكام كافية للراحة، خصوصاً وقد رأت أن هذه الأسباب التي قررتها الكنيسة لبطلان الزواج تغلب فيها الحيلة، وقل ما تتفق فيها الحقيقة، وأن قيام الشريعة على قوائم من العدل مما لا ترضاه الأذواق السليمة المهذبة. ومن أجل ذلك اضطرت الحكومات إلى تقرير الطلاق والتصريح بجوازه على شروط بينتها وأوسعت لها محلاً من قوانينها، وهكذا انحرس سلطان الكنيسة عمما كان يتناوله في هذه المادة، كما

بطلت سيطرتها في كل ما لم تتفق فيه أحكامها مع صالح تلك الأم وهذا هو الشأن في كل شرع أو دين لا يراعي أهله في أحكامه مقتضيات الزمان والمكان ويغفلون عن طبيعة الإنسان ويقفون به في مكان واحد عندما قرره بعض من سبقهم بدون إنعام نظر في أسراره وطرق تنفيذه.

دخل الطلاق في جميع الشرائع الغربية تقريباً رغمَ عن معارضته الكنيسة وإصرارها على القول بأن من طلق بحكم القانون لا يجوز له أن يتزوج، لعدم اعتبارها ذلك الطلاق، ولكنه لم يصل إلى الدرجة التي يستحقها من القبول والاعتبار، ولم يستوف أحكامه إلا عند الأمة الأمريكية التي فاقت غيرها بذاتها المجهود في الإقدام على طلب الترقى ففتحت أبواب شريعتها للطلاق ولم تقيده بأحكام مخصوصة كما قيده غيرها.

وكل مطلع على أحوال الأمم الغربية يرى الميل عند جميعها إلى التوسع في الطلاق، ولا بد أن تنتهي يوماً إلى الاعتراف بأن ما أباحته إلى الآن من الطلاق المشروط بشبوث الزنا على أحد الزوجين أو الحكم عليه بعقوبة في أحوال مخصوصة غير واف بالحاجة، وعند ذلك تقرر إباحة الطلاق متى وجدت أسبابه في نفوس الزوجين وتتركه إلى مشيئهما.

نعم، إن إباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر، ولكنه من المضرات التي لا يستغني عنها، ويكتفى لتسويغه أن منافعه تزيد عن مضاره فإن كل نظام لا يخلو من ضرر والكمال التام في هذه الدنيا أمر غير مستطاع.

ونحن لا نريد البحث في هذا الموضوع الواسع لأننا اجتنبنا في هذا المختصر كل بحث نظري، وإنما نقول: إن من أجال النظر في نصوص الكتاب العزيز وما اشتمل عليه من الآيات المقررة للطلاق وأحكامه يشعر بالنعم التي أفضتها الله على المسلمين ويقنع بأن كتاب الله قد أتى من الحكمة على منتهاها وأنه وفي كل شيء حقه.

وأول ما يجب الالتفات إليه هو أن شرعنـا الشـريف قد وضع أصلـاً عـاماً يـجب

أن ترد إليه جميع الفروع في أحكام الطلاق، وهو أن الطلاق محظوظ في نفسه مباح للضرورة، والشاهد على ذلك كثيرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما جاء في كتب الأئمة نور منها ما يأتي:

قال تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْهَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(١) ، وقال جل شأنه: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوْهَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»^(٢) ، وقال تعالى: «وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا»^(٣).

وجاء في الحديث: «أبغض الحال عند الله الطلاق»، وقال عليه الصلاة والسلام، «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذوقين ولا الذواقات» وقال على كرم الله وجهه: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش».

وجاء في حواشى «ابن عابدين»: «أن الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محظوظ إلا لعارض بيده، وهو معنى قولهم: الأصل فيه الحظر، والإباحة للمحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلًا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمماً وسفاهة رأى ومجرد كفران بالنعمنة، وإخلاص الإيذاء بالمرأة وبأهلها وأولادها. ولهذا قال تعالى: «فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»^(٤) أي لا طلبوا الفراق^(٥)» انتهى.

والملحق على كتب الفقه، وإن كان يجد أن جميع الأئمة قد نظروا على

(١) النساء : ١٩ . (٢) النساء : ٣٥ .

(٣) النساء : ١٢٨ . (٤) النساء : ٣٤ .

(٥) صحيفه ٥٧٢ جزء ٢ .

العموم إلى هذا الأصل الجليل من شأن العمل على تضييق دائرة الطلاق بما يصل إليه الإمكان، لكنه لا بد أن يلاحظ أيضاً أنهم لم يراعوا في التفريق تطبيق هذا الأصل على طريقة واحدة متساوية، ويرى أن الفقهاء من أتباع الأئمة قد توسعوا في أمر الطلاق، ولم تطرد طریقتهم على وقیرة واحدة في تطبيق الأحكام على الواقع، وهذا الاختلاف يشاهد على الخصوص في ثلث مسائل كلها جديرة بالالتفات:

أولها: مسألة وقوع الطلاق الصريح، بدون اشتراط النية، فقد خالف بعض الفقهاء، خصوصاً من المذهب الحنفي، في هذه المسألة الأصول العامة التي بنيت عليها معظم أحكام الشريعة وفاضت بها نصوص الكتاب والسنّة كالأصل المقرر لعدم تكليف المكره والغافل المخطئ، وأخرج الطلاق من مشمول هذا الأصل، فقضى بوقوعه على المكره والمخطئ والهازل والسكران، مع تعريفهم السكران بأنه هو الذي لا يميز السماء من الأرض.

وظاهر أن أهل هذا الرأي لم يعولوا على النية التي هي أساس الدين الإسلامي كما يستفاد من حديث «إنما الأعمال بالنيات»، كما أنهم لم يلتفتوا إلى قصد الشارع في أن الطلاق محظور في الأصل وأنه أبغض الحال عند الله. وقد عللوا انفاذ الطلاق في الأحوال التي أشرنا إليها بأسباب ذكرها للقارئ وأترك له مسؤولية الحكم عليها..

قرأت في كتاب «الزيلعي» ما معناه: «إن طلاق الهازل والمخطيء يقع، لأن لفظ الطلاق ذكر على لسان الزوج، وإن طلاق المكره يقع لأنه عرف الشرين واختار أهونهما، وأما السبب في وقوع طلاق السكران فلأنه ارتكب معصية، فيكون نفاذ الطلاق زجراً له^(١).

(١) صحفة ١٩٥ جزء ٢.

ولكنا نحمد الله على أن في المذاهب الإسلامية الأخرى ما يخالف ذلك ويتفق مع أصول الشريعة والمصلحة العامة، ويمكن لمريد الإصلاح أن يأخذ به فيقرر بعدم صحة الطلاق الذي يقع في تلك الأحوال.

ثانيها: إن الطلاق الذي نص عليه القرآن هو واحد رجعى دائمًا، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُوْا الْعُدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتَهُنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمِنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوْا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٢)، وقال تعالى: «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» (٣).

ولكن.. قسم الفقهاء الطلاق إلى صريح وبالكتابية. وقالوا بالطلاق الصريح تقع واحدة رجعية ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بائنة، أما بالكتابية فيكون الطلاق بائنة لا تصح بعده الرجعة ولا تخل الزوجة إلا بعقد جديد، إلا في بعض ألفاظ استثنوها ويقع بها الطلاق ثلاثة إن نوى الثلاث.

إلا أنه يوجد في مذهب آخر كمذهب الشافعى رضى الله عنه أن الكتابيات جماعتها رجعية، ووجه الحق في هذا المذهب ظاهر، فإنما الطلاق طلاق على كل حال، وهو فصل عصمة المرأة من الرجل، فاختلاف الألفاظ بالنسبة إلى هذا المعنى إنما هو اختلاف عبارة لا يصح أن يتعلق به اختلاف حكم، ولو سلم اختلاف الأحكام باختلاف الألفاظ في مثل هذا الباب لكان الأوجه أن يكون حكم الكتابية أخف من حكم التصريح.

(١) الطلاق . ١

(٢) البقرة : ٢٢٨

ثالثهما: اتفق أغلب المذاهب على أن الطلاق ثلاثة متفرقة في حيض واحد أو في مرة واحدة وبلفظ واحد يقع ثلاثة. على أن هذا النوع من الطلاق الذي اعترف الفقهاء أنفسهم بأنه بدعى - أي مخالف لكتاب والسنة - لا يمكن تصوره على الكيفية التي قررها الفقهاء، ونصوص القرآن كلها تأبى تأويتهم، قال تعالى: «الطلاقُ مرتانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ»^(۱)، وجاء في تفسير هذه الآية في كتاب (حسن الأسوة): « وإنما قال سبحانه: (مرتان) ولم يقل: طلقتان، إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتان دفعة واحدة. كذلك قال جماعة من المفسرين»، وجاء فيه أيضاً: «قد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاثة أو واحدة فقط؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني من عددهم، وهو الحق، وقد قرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريراً بالغاً وأفرده برسالة مستقلة، وكذلك الحافظ ابن القيم في (إغاثة اللهفان) و (أعلام الموقعين) ..^(۲) .

جاء في «ابن عابدين»: «... وعن الإمامية، لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض، لأنه بدعه محمرة. وعن ابن عباس: يقع به واحدة، وبه قال ابن إسحاق وطاوس وعكرمة لما في مسلم عن ابن عباس. قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم. وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثة. قال في (الفتح)، بعد سوق الأحاديث الدالة عليه: وهذا ما يعارض ما تقدم وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بأنها كانت واحدة فلا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان

(۱) البقرة: ۲۲۹.

(۲) صحيفة: ۱۶.

المتأخر على وجود ناسخ أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، وقول بعض الحنابلة توفي رسول الله ﷺ، عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عنهم أو عن عشر عشر عشرين القول بوقوع الثالث باطل؟ أما أولاً فإن جماعهم ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثالث، ولا يستلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف تسمية كل في مجلد كبير لحكم واحد على أنه إجماع سكوتٍ»^(١).

وقد روی في هذه المسألة من الأحاديث ما لم يدع شكًا في أن الطلاق الثالث في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة. جاء في «الزيلاع»: «وقال ابن عباس أخبر رسول الله ﷺ، عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم!؟» .. ذكره القرطبي ورواه النسائي»^(٢)، وجاء فيه أيضًا: «وذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة إلى أن الطلاق الثالث جملة لا يقع إلا واحدة، لما روی عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثالث على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهم، واحدة فامضاه عليهم رضي الله عنه رواه مسلم والبشاري. وروى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها عليه الصلاة والسلام: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة في مجلس واحد. قال: إنما تلك طلاقة فارجعها»^(٣).

يرى القارئ من هذه العبارات، التي بسطناها ليحصل لنفسه منها رأياً، أن علماء مذهب عظيم كمذهب ابن حنبل لم يغلووا على قضاء عمر، رضي الله عنه، بل تمسكوا بنصوص القرآن وسنة النبي، ويمكن للأئمة إذا أرادت الإصلاح

(١) صحفة ٥٧٦ جزء ثان.

(٢) صحفة ١٩٠ جزء ثان.

(٣) صحفة ١٩١ جزء ثان.

أن تأخذ بقولهم، لأن عمر، رضى الله عنه، قد بين لنا سبب قضائه بقول: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أذاء، فلو أمضيناهم عليهم؟». فكأنه اجتهد في جعله عقوبة لردعهم عنه، وكلنا نعلم أنه لم ينشأ من اجتهاد عمر إلا استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهافهم عليه في محاوراتهم وأيمانهم. بل لم لا يأخذ مرید الإصلاح بمذهب الإمامية الذي نقله «ابن عابدين»، وهو مذهب الأئمة من آل البيت، في قولهم، كما مر: «إن الطلاق لا يقع بالطلاق الثلاث ولا في الحيض لأنه بدعة محمرة».

وإن سمح لى القارئ أن أبدى هنا كل ما أظنه صواباً أقول:

لا يمكنني أن أفهم أن الطلاق يقع بكلمة مجرد التلفظ بها مهما كانت صريحة. نعم، إن الأعمال لا تستغني عن الألفاظ، إذ لو حللنا أي عقد لوجданه مركباً من ظهور إرادة أو مطابقة إرادتين حصل الاستدلال عليها أو عليهمما من ألفاظ صدرت شفاهياً أو بالكتابة، ولذلك فليس الغرض الاستغناء عن الألفاظ، وإنما مرادنا أن اللفظ لا يجب الالتفات إليه في الأعمال الشرعية إلا من جهة كونه دليلاً على النية. فينبع عن ذلك أنه يجب أن يفهم أن الطلاق إنما هو عمل يقصد به رفع قيد الزواج، وهذا يفرض حتماً وجود نية حقيقة عند الزوج وإرادة واضحة في أنه إنما يريد الانفصال من زوجته، لا أن يفهم كما فهمه الفقهاء وصرحوا به في كتبهم: إن الطلاق هو التلفظ بحروف (ط ل ا ق).

والذى يطلع على كتبهم يندهش عندما يرى اشتغالهم بتأويلي الألفاظ والتفنن في فهم معانيها في ذاتها بقطع النظر عن الأشخاص، وعندهم متى ذكر اللفظ تم الأثر الشرعي، ولهذا قصرروا أبحاثهم جميرا على الكلمات والحراف وامتلاء الكتب بالاشتغال بهم: طلقتك، وأنت طالق، وأنت مطلقة، وعلى الطلاق، وطلقت رجلك أو رأسك أو عرقك وما أشبه ذلك. وصارت المسألة مسألة بحث في اللفظ والتركيب ربما كان مفيداً للغة والنحو ولكنه لا يفيد مطلقاً علم الفقه بشيء.

على أننا نظن أن علم الشرائع يقبل أبحاثاً أخرى غير تأويل الألفاظ. والطلاق لم يخرج عن كونه عملاً شرعاً يترتب عليه ضياع حقوق وإنشاء حقوق جديدة، وهو في حد ذاته لا يقل عن الزواج في الأهمية، حيث يتعلّق به أعظم الحوادث المدنية كالنسب والميراث والنفقة والزواج.. فالاستخفاف به إلى هذا الحد أمر يدهش حقيقة كل من له إلمام، ولو سطحي، بالوظيفة السامية التي تؤديها الشرائع في العالم.

ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالألفاظ، وبحثوا في مأخذ الأحكام التي يقررونها، وعرفوا تاريخها وأسبابها، وقارنوا المذاهب بعضها ببعض، وانتقدوها، وبالجملة لو اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبيّن لهم أن الطلاق لا يكون طلاقاً إلا إذا كان مصحوباً بنية الانفصال.

ويمكن لنا ظر أن يوجد في كتب الشريعة الإسلامية ما يفيد عدم صحة الطلاق إذا فقدت نية الانفصال، فقد نقل عن (شرح التعليق) : «إن الرجل لو طلق بكلمة أو كلمات في حال الغضب أو النزاع لا يقع طلاقه». وروروا في ذلك أحاديث مثل قول على بن أبي طالب: «من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب واللجاج فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيمة، كما قال الرسول عليه السلام.

نعم.. إن ناقل هذا القول اجتهد في رده وبالغ في إبطاله، ولكن مرید الإصلاح له أن يبحث في كتب الشرع كلها ويقف على آراء الفقهاء مهما كانت، خصوصاً إذا كان قصده محظوظ عظيم صار ضرره عاماً.

نحن في زمان ألف رجال فيه الهذر بألفاظ الطلاق، فجعلوا عصم نسائهم لأنها لعب في أيديهم يتصرّفون فيها كيف يشاءون ولا يرعون للشرع حرمة ولا للعشرة حقاً، فنرى الرجل منهم يناقش آخر فيقول له: إن لم تفعل كذا فزوّجتني طالق، فيخالفه فيقال وقع الطلاق وانفصمت العصمة بين الحالف وزوجته وهي لا تعلم بشيء ما ولا تبغض زوجها، لا تود فراقه، بل ربما كان

الفرق ضربة قاضية عليها، وكذلك الرجل ربما كان يحب زوجته ويأمل لفراقها، فإذا افترق منها بتلك الكلمة التي صدرت منه لا بقصد الانفصال من زوجته، وإنما بقصد إلزام شخص آخر بالعمل الذي كان يريده كان الطلاق على غير نية منه.

رب رجل يناقش زوجته في بعض شئون البيت، فيرد على لسانه في وقت الغضب الحلف بالطلاق من باب التخويف والتهديد، وعلى غير قصد منه لهدم العصمة، فيقال أيضاً: قع الطلاق، ويعقبه أيضاً ما سبق ذكره من البلاء الذي ينزل على الزوجين.

رب فلاح يرتكب جريمة السرقة مثلاً فيسأله العemma أو مأمور المركز عما وقع منه، فينكر، فيستحلله بالطلاق، فيحلف أنه ما سرق، والحال أنه سرق، فيقال كذلك: قع الطلاق، وهو لم يقصد بيمينه إلا تبرئة نفسه، ولم يخطر بباله عند الحلف أنه مبغض لزوجته كاره لعشرتها.

فلم لا يجوز، مع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول وعدم المبالغة بالمقاصد، أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط صحة الزواج، كما ذكره الطبرسي، وكما تشير إليه الآية الواردية في سورة الطلاق حيث جاء في آخرها: «وَاسْتَشْهِدُوا ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ»؟.

أليس هذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة وإمساك وفارق؟ أليس قصد الشارع أن يكون الطلاق واقعة حال مشهورة لدى العموم ليسهل إثباته؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً، فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكبير الوقع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روبية في وقت غضب؟.. نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية

لمصلحة الناس، وما يدرينا أن الله سبحانه وتعالى قد اطلع على ما تصل إليه الأمة في زمان كزماننا هذا، فأنزل تلك الآية الكريمة لتكون نظاماً فرجع إليها عند مسيس الحاجة كما هو شأننا اليوم.

بل إن أرادت الحكومة أن تفعل خيراً للأمة فعليها أن تضع نظاماً للطلاق على الوجه الآتي:

المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق مقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعة الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتroversي مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذا أصر الزوج، بعد مضي الأسبوع، على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب يصلحا بينهما.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدمان تقريراً للقاضي أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية.

والذى يتأمل فى الآيات التى سبق ذكرها فى الاستشهاد والتحكيم يرى أن نظاماً مثل هذا ينطبق على مقاصد الشريعة ولا يخالفها فى شيء. وليس لمعtrapض أن يحتج بأن نظاماً مثل هذا يسلب الزوج حقه فى الطلاق، لأن حق الزوج فى

الطلاق باق على ما هو عليه الآن، فهو الذي يملك عصمة الزواج وأسباب الفراق لا تزال متروكة لتقديره، وغاية ما في الأمر أننا اشترطنا أن يسبق الطلاق تحكيم الحكمين ونصيحة القاضي، وليس في هذا تعدد على حق من حقوق الزوج، وإنما هو وسيلة للتروى والتبصر اتخذت لمصلحة المرأة وأولادها، بل ولمصلحة الزوج نفسه، حيث نرى كثيراً من الأزواج يأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير رؤية ثم يضطرون إلى استعمال الحيل الدينية كالمحلول مثلاً لبداوة طيشهم.

ألا يرى أفضلي الفقهاء أن مثل هذه الطريقة البسيطة تترتب عليها منفعة عظيمة هي تقليل عدد الطلاق، فضلاً عما فيها من اتباع أوامر الله وتنفيذ حكم مهم مثل حكم التحكيم المنصوص عنه في الآية التي ذكرناها واتباع أمر شرعى بقى معطلًا إلى الآن حيث لم نسمع بإجرائه يوماً، خصوصاً في أمة كأمتنا بلغ أمرها من فساد الأخلاق والطيش إلى حد أن الرجل يحلف بالطلاق وهو يأكل ويشرب ويمشي ويضحك ويتساجر ويسكن، وامرأته جالسة في بيتها لا تعلم شيئاً مما جرى في الخارج بينه وبين غيره.

ومنها يظهر أن كل أربع زوجات تطلق منهن واحدة، وتبقى ثلاثة، وهذه النتيجة وإن كانت أحسن من الأولى بسبب أنها تشتمل على سكان الأرياف الذين لا يطلقون مثل أهل مصر إلا أن كليهما من أقوى الحجج على أضمحلال حال العائلات عندنا وسهولة تهدم بنائهما؟.

ومن الغنى عن البيان أن المرأة إذا ترقت وشعرت بجميع ما لها من الحقوق فإنها لا تقبل أن تعامل بطرق القسوة والإهانة التي تعامل بها وهي جاهلة، وعند ذلك يحس الرجال أنفسهم بأنه ليس من اللائق بهم أن يستعملوا حق الطلاق الذي وكله الله بأماناتهم إلا عند الضرورة التي شرع الطلاق لأجلها، ف التربية النساء مما يساعد على إصلاح أخلاقنا وتأديب أسلحتنا، فإن الرجل يحتقر المرأة

الجاهلة، ولكنه يشعر رغمًا عن إرادته باحترام المرأة إذا وجد منها عقلاً ومعرفة وعلواً في الأخلاق فيعف لسانه في ذكر ما لا يليق بها ويؤدي لها حقوقها.

ولكن لا يجمل بنا أن ننتظر ذلك الزمان الذي يبلغ فيه النساء بالتربيبة والتهذيب ما يملأ قلوب الرجال من توقيرهم واحترامهن بل يجب على كل من يهتم ب شأن أمته أن ينظر في الطرق التي تخفف من مضار الطلاق إلى أن يأذن الله بتلك الغاية التي هي منتهى كل غاية، وقد بينما أن مجموع المذاهب الإسلامية قد حوى من الأحكام ما يساعد على وضع حدود تقف عندها العامة وتكون مراعاتها من الوسائل إلى تقدمنا في طريق الصلاح. وأقل ما يكون من أثرها أن لا تجدر المفاسد سبيلاً من الشرع إلى ظهورها، فبذلك يكمل نظام العائلة وتعيش المرأة في طمأنينة وراحة بال ولا تكون في كل آن مهددة بفقد مكانتها من العائلة بسبب وبلا سبب.

ولكن لنا أن نلاحظ أنه مهما ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن أن تناول المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق. ومن حسن الحظ أن شريعتنا النافذة لا تعوقنا في شيء مما نراه لازماً لتقدم المرأة، والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يجري العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذي حرم المرأة في كل حال من حق الطلاق، حيث قال الفقهاء من أهله: «إن الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى». مع أن هذه الأسباب باطلة، لأن ذلك إن كان حال المرأة في الماضي فلا يمكن أن يكون حالها في المستقبل، ولأن كثيراً من الرجال أحاط من النساء في نقصان الدين والعقل وغلبة الهوى.. وأستدل على ذلك بمشاهدة وردت علىّ عند اطلاعى على إحصائية الطلاق في فرنسا، فقد رأيت أنه في سنة ١٨٩٠ م.

حكمت المحاكم الفرنساوية بالطلاق في ٩٧٨٥ قضية، منها سبعة آلاف تقريراً حكم فيها بالحق للنساء حيث ثبت أمام المحاكم أن العيب كان من الرجال.

ولا يصح في الحق أن شريعة سمحاء عادلة كشريعتنا تسلب المرأة جميع الوسائل التي تبيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة معه، لأن كان شريراً أو من أرباب الجرائم أو فاسقاً أو غير ذلك مما لا يمكن معه لامرأة سليبة الذوق والأخلاق أن ترضى بعشرته.

وقد وفي مذهب الإمام مالك للمرأة بحقها في ذلك، وقرر أن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي في كل حالة يصل لها من الرجال ضرر. جاء في كتاب (البهجة في شرح التحفة) لأبي الحسن التسولي ما يأتي: «إن الزوجة التي في العصمة إذا ثبتت ضرر زوجها بها بشيء من [المضار] المتقدمة، والحال أنها لم يكن لها بالضرر شرط في عقد النكاح، من أنه إن أضر بها فأمرها بيدها، فقيل: لها أن تطلق نفسها بعد ثبوت الضرر عند المحاكم من غير أن تستأذنه في إيقاع الطلاق المذكور، أى لا يتوقف تطليقها نفسها على إذنه لها فيه، وإن كان ثبوت الضرر لا يكون إلا عنده. كما أن الطلاق المشترط في عقد النكاح، أى المعلق على وجود ضررها، لها أن توقعه بعد ثبوته بغير إذنه وظاهره اتفاقاً. وقيل: حيث لم يكن لها شرط به لها أن توقع الطلاق أيضاً، لكن بعد رفعها إياه للحاكم، وبعد أن يزجره القاضي بما يقتضيه اجتهاده من ضرب أو سجن أو توبيخ ونحو ذلك ولم يرجع عن إضرارها. ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزجر، وفهم من قوله: إن الطلاق بيد المحاكم، فهو الذي يتولى إيقاعه إن طلبته الزوجة وامتنع الزوج، وإن شاء المحاكم أمرها أن توقعه. فعلى هذا القول لابد أن يوقعه المحاكم أو يأمرها به فتوقعه. وإذا أمرها به فهي نائبة عنه في الحقيقة كما أنه هو نائب عن الزوج شرعاً حيث امتنع منه. وروى أبو يزيد عن ابن القاسم: أنها توقع الطلاق دون أمر الإمام، قال بعض المؤثثين: والأول أصوب».

الطريقة الثانية: أن يستمر العمل على مذهب أبي حنيفة، ولكن تشرط كل امرأة تزوج أن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط، وهو شرط مقبول في جميع المذاهب.

وهذه الطريقة أفضل من الأولى من بعض الوجوه، فإن من المضار الحقيقية التي تتفق كل النساء في التحفظ منها وبدل المستطاع في اتقائها ما لا يكون سبباً يسمح للقاضي أن يحكم بالطلاق في مذهب مالك وذلك كتزوج الرجل بأمرأة أخرى وزوجته الأولى في عصمه، فإن الزوجة الأولى لو رفعت شكواها إلى القاضي وطلبت منه أن يطلقها لم يجز للقاضي أن يجيب طلبها، فلو اشترطت أن تطلق نفسها متى شاءت أو عندما يتزوج زوجها عليها كان الأمر بيدها، ولكن العمل على الطريقة الأولى أحكم وأحزم، فإن وضع الطلاق تحت سلطة القاضي أدعى إلى تصفيق دائته وأدنى إلى الحافظة على نظام الزواج.

ولما كان تخويل الطلاق للنساء مما تقضيه العدالة والإنسانية، لشدة الظلم الواقع عليهم من فئة غير قليلة من الرجال لم تتحمل أرواحهم بالوجданات الإنسانية السليمة كان لى الأمل الشديد في أن يحرك صوتى الضعيف همة كل رجل محب للحق من أبناء وطنى خصوصاً من أولياء الأمور إلى إغاثة هؤلاء الضعيفات المقهورات الصابرات.

الإنفاق على الزوجة والتطبيق على الزوج^(١)

المادة الأولى : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي في الحال، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبتت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

المادة الثانية : إن كان الزوج مريضاً أو مسجونة، وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن، فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضي.

(١) في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣١٨ هـ (١٩٠٠ م) كتب الأستاذ الإمام هذه المواد الإحدى عشرة يعالج بها قضية عدم إنفاق الزوج على زوجته بسبب ما يعتريه من ظروف منها الحكم عليه بالسجن.. وكانت الحكومة قد اسفتها في هذا الحكم.. ولقد أيد شيخ الجامع الأزهر الشيخ سليم البشري رأى الأستاذ الإمام هذا بخطاب مؤرخ في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣١٨ هـ. ونشر هذه المواد قاسم أمين في كتابه (المرأة الجديدة) ص ٢١٩ - ٢٢٣ طبعة القاهرة سنة ١٩١١ م. [أما نص السؤال، وتشخيص المشكلة فهو - مع هذه المواد - في هذا الجزء ص ٦٦٣ - ٦٦٩].

المادة الثالثة: إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته ضرب القاضى له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل، فإن كان بعيد الغيبة أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى.

المادة الرابعة: إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة من ذلك المال أو الدين، ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة، ويقضى بطلبها بلا كفيل وذلك بعد أن تختلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالاً ولم يقم عنه وكيلًا في الإنفاق عليها.

المادة الخامسة: تطبيق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبتت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

المادة السادسة: من فقد في بلاد المسلمين، وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع إلى نظارة الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها، وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مطبات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس، وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين، فإذا انتهت العدة وفاة أربعة أشهر وعشراً بدون حاجة إلى قضاء، ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره.

المادة السابعة: إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقد مطلقاً، أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالماً بحياة المفقود، فإن ظهر أن المفقود مات في العدة أو بعدها قبل العقد على الزواج الثاني أو بعده، ورثته ما لم يكن

تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث.

المادة الثامنة: من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض ثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية. وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتد الزوجة، ولها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين.

المادة التاسعة : لزوجة المفقود في الحرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة، فإذا انقضت اعتدت، وحل لها الزواج بعد العدة، ويورث ماله بعد انقضاء السنة. ومحل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذا كان في ماله ما تنفق منه الزوجة أو لم تخش على نفسها الفتنة وإن رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة.

المادة العاشرة : إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى، رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب، وأن يبعث بهما إلى الزوجين، فإن أصلحا هما فيها وإن حكما بالطلاق ورفعوا الأمر إليه، وعليه أن يقضى بما حكما به، ويقع التطليق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها.

المادة الأحد عشرة : للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغیر سبب شرعی والضرب والسب بدون سبب شرعی وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.



الفصل الرابع

www.alkottob.com

٢٠٠

في الشورى والاستبداد^(١)

تكلمت بعض الجرائد العربية بالشورى، وأشربت بعض جملها عبارات في الاستبداد، أوهم ظاهرها وعمومها بعض الناس أن القصد منها مدح الاستبداد الذي عرفوا من آثاره ما يكرهون، ولقوا من جرائه ما لا يودون، فشددوا على محررها نكيراً، وولوا عنه نفوراً، وقالوا: مدحه^(٢) ظلمنا وزوراً، وكان في ذلك من الخطئين.

وإن ما نعهد في حضرة هذا الحر من حسن القصد وسلامة النية، يجعلنا في ريب من أن يكون الاستبداد مدوحاً له، ومقصوداً بالثناء عليه، بل ما نعتقد فيه من التفقة في الدين، والتضلّع منه، يصور لنا أن ليس المقصود من تلك العبارات ما تدل عليه ظواهرها التي أوقعت في أوهام كثير من مطالعيها خلاف ما عليه شرعنا، فأردنا أن ندفع هذه الأوهام ببيان حقيقة الشرع في هذا الموضوع، مؤيدين ما نقول بالأيات الشريفة والأحاديث المنيفة، وأقوال الأئمة الأعلام من علماء المسلمين، رضي الله عنهم، فنقول:

(١) الواقع المصرية العدد ١٢٧٩ في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨١ م (٢٠ محرم سنة ١٢٩٩ هـ).

(٢) أي مدح الاستبداد.

إن الاستبداد يقال على معنيين: أحدهما: تصرف الواحد في الكل، على وجه الإطلاق في الإرادة، إن شاء وافق الشرع والقانون وإن شاء خالفهما، فيكون اتباع النظام مفوض إليه وحده، إن أراد قام به وإن لم يرد لا يؤخذ عليه، وهو الاستبداد المطلق. وثانيهما: استقلال الحاكم في تنفيذ القانون المرسوم والشرع المسنون، بعد التحقق من موافقتهم على قدر الإمكان، وهذا بالحقيقة لا يسمى استبداداً إلا على ضرب من التساهل وإنما يسمى في عرف السياسيين توحيد السلطة المنفذة.

ومن تتبع الشريعة الغراء ونصوصها الواضحة، ووقف على حكمة تنزيل الكتب السماوية، وتدوين الأحاديث النبوية، يرى أن الاستبداد المطلق منع منابذ، لحكمة الله في تشريع الشرائع، ومعاند كل المعاندة لتصريح الآيات الشريفة والأحاديث الصحيحة الآمرة باتباع أحكام الكتاب العزيز والأخذ بالسنة الراسدة، فإنه نبذ للدين وأحكامه، وسعى خلف الهوى ومذاهبه، وذهب إلى خفض كلمة الله العليا، وخرق لاجماع السلف الصالح من المؤمنين، إذ لم يسيروا في أطوارهم أن يتولى عليهم من يخالف الكتاب والسنة إلى أحكام شهوته وهواد، يشهد بهذا صيغهم في بيعة الأمر والعهد إلى الولاة، يقولون لمن يبايعونه: بايعناك على أن تكون خليفة رسول الله، تتبع سنته، وتسلك بنا طريقته. أو على أن تحكم فيما أمر الله، وبما سن رسوله ﷺ، ولم نر طائفتهم ولا قوماً ولو عليهم أميراً على كونه يتبع هواد، وافق الدين أو خالفه، وبدل عليه العهود التي كان يعهد بها الخلفاء الراشدون إلى عمالهم في الإقاليم، فإنها كلها مشحونة بعبارات الوصية، والبحث على اتباع منهاج الشرع الشريف، والجرى على السنة الراسدة، والوعيد على مخالفتهم، وأخصها عهد الإمام على رضى الله عنه الذي عهد به «للأشتر النخعي» حين ولاه أمور مصر، وبيؤديه أقوال الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم في خطاباتهم ومقالاتهم عند انعقاد المحافل، كقول عمر رضى الله عنه، بعد أن ولـى الخلافة: «أيها الناس، من رأى

منكم في اعوجاجاً فليقومه». فقام بعض الحاضرين قائلاً: «والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا». ويؤكده ما سنتلوه عليك من الآيات والأحاديث.

أما المعنى الثاني : وهو أن يرجع الأمر في تنفيذ الشريعة إلى فرد واحد، فهو غير ممنوع في الشرع ولا في العقل، بل بما على وجوبه، أما الشريعة فخصوصها متضادرة على وجوب نصب إمام ينفذ الشرع القويم، ويحفظ الدين المستقيم؛ ويجرى أحکامه العادلة على الرعية، وأما العقل فلما في قصر التنفيذ على الواحد الفرد - أى إجراء الأحكام باسمه المخصوص - من الهيبة والرعب، اللتين تلزمان لتنفيذ الأحكام، وإذعان الرعية لها، وانقيادها لما قضت به، ثم إن هذا لا يسمى في العرف استبداداً - كما أسلفنا - إذ صاحبه يكون مقيداً بالمرسوم، محصوراً في دائرة المشروع، بحيث لا يجوز له الخروج عنها، ولا يتجاوز حدتها، والمستبد عرفاً من يفعل ما يشاء غير مسئول، ويحكم بما يرسم به هواه، وافق الشرع أو خالفه، ناسب السنة أو نابذهما، ومن أجل هذا ترى الناس كلما سمعوا هذا اللفظ أو ما يضارعه صرفوه إلى هذا المعنى، ونفروا من ذكره، لعظم مصابهم منه، وكثرة ما جلب على الأمم والشعوب من الأضرار، وحق لهم النفور والاشمئزاز، إذ لم ينالوا من جرائه إلا وبالاً، ولم يلقوا من أحکامه إلا نكالاً، بل شاهدوا النفوس تذهب فيه ظلماً، وتؤكل فيه الأموال أكلاً، وتسفك الدماء زوراً، وتدمير البلاد تدميراً، فلا تشريب عليهم إذ كرهوا سوقه في سياق مدح، ولو مراداً به غير ما عرفوه.

ولقد تبين لك مما قدمناه أن الشريعة لا تبيحه، وأنها توجب تقيد الحكم بالسنة والقانون، ومن البديهي الواضح أن نصوص الشريعة لا تقيد الحكم بنفسها، فإنها ليست إلا عبارة عن معانٍ أحکام مرسومة في أذهان أرباب الشريعة وعلمائها، أو مدلولاً عليها بنقوش مرقومة في الكتب، ولا يكفي في تقيد الحكم بها مجرد علمه بأصولها، بل لابد في ذلك من وجود أناس

يتحققون بمعانيها، ويظهرون بمظاهرها، فيقومونه عند انحرافه عنها، ويحضونه على ملزمتها، ويحثونه على السير في طريقها، ومن أجل ذلك دعا سيدنا عمر، رضي الله عنه، الناس في خطبته إلى تقويم ما عساه يكون منه من الاعوجاج في تنفيذ أحكام الشريعة، فقال: «أيها الناس، من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه» إلخ.. الأثر المشهور، وقال تعالى: «وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١). إذ لا يخفى أن هذه الآية الشريفة عامة في دعوة الملوك وغيرهم، على معنى أن تلك الأمة، أي الطائفة من المسلمين، تدعوا الملوك وغيرهم إلى الخير، وتأمرهم بالمعروف وتنهفهم عن المنكر، ليقوم بها الدين، ولا يخرج أحد عن حده، حاكماً كان أو محكوماً، وليس الأمر هنا للندب - كما فهم بعضهم - بل للوجوب والفرض، على ما صرحت به العلماء، ويفيده أن قيام تلك الأمة بذلك مما لا يتم الواجب المفروض - وهو التقيد بالشريعة - إلا به، فيكون واجباً على حكم القاعدة عند فقهاء الشرع «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». وقالوا: إن هذه الطائفة يجب تأليفها من أفراد الأمة وجوباً كفائياً، على معنى أنها إن لم تقم فيهم أثمت أفراد الأمة بجملتها، واستحقت العقاب برمتها، فقد فرض الله على الأمة الإسلامية أن تقوم منها أمة، أي طائفة، وظيفتها الدعوة للخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حفظاً للشريعة من أن يتتجاوز حدودها المعتدلون، وصوناً لأحكامها من أن يتعالي عليها ذوو الشهوات، فينتهكوا حرمتها، ويخلوا نظامها، إذ لا يترافق عن العمل بها الأهواء إذا تركوا و شأنهم، ولم يؤخذ على أيديهم في الاسترسال مع داعيات الشهوات، فلم يجعل الله الشريعة في يدي شخص واحد يتصرف فيها كيف شاء، بل فرض على العامة أن تستخلص منها قوماً عارفين،

(١) آل عمران : ١٠٤.

لجلب كل ما يؤيد جانب الحق، وتبعيد كل ما من شأنه أن يحدث خللاً في نظامه، أو انحرافاً في أوضاعه العادلة.

ولقد قلنا إن الملوك والسلطانين داخلون تحت من يجب على تلك الطائفة إرشادهم، وذلك لتضافر الأحاديث الصحيحة والأخبار الشريفة على وجوب نصيحة الأمراء، قال ﷺ: «إن الدين النصيحة» ثلاث مرات قيل لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم». وقال: «إن الله يرضى لكم ثلاثة، ويُسخط لكم ثلاثة، يرضى لكم أن تعبدوه وحده، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» الحديث.

قال العلماء والنصيحة للأئمة وأولياء الأمر هي معاونتهم على ما تكلفوهم القيام به في تنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهافة، وتعليمهم ما جهلوها، وتحذيرهم من يريد السوء بهم، وإعلامهم بأخلاق عمالهم، وسيرتهم في الرعية، وسد خلتهم عند الحاجة، ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، والنصح لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، وتوقير كبارهم، والرأفة بصغرיהם، وتفريج كربلاهم، ودعوتهم إلى ما يسعدهم، وتقوى ما يشغل خواطرهم ويفتح باب الوسوس عليهم. بل قال عليه الصلاة والسلام: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». فهذه الأنبياء الشرعية، وغيرها مما لم يسع المقام سرده، تدل بصراحة على وجوب رصد أعمال الولاة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وردهم إلى الشريعة الحقة عند الاعوجاج، ومعلوم أن الأمة بتمامها لا يمكنها القيام بهذا فوجب اختصاص ذاك بمن تختتم عليها - بمقتضى تلك الآية (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ... إلخ..) استخلاصهم منها، عارفين بالواجب فيدعون إليه، والممنوع فينهون عنه، وكما كلفت الشريعة المطهرة جماعة المسلمين

بمناصحة أولياء الأمور، والأخذ على أيدي الظالم منهم، وانتقاء طائفة من خيارهم للهداية والإرشاد، ووعدتهم بقرب العقاب إذا لم يردوا الظالم عن ظلمه عند إحساسهم به، كذلك كلفت ولاة الأمر بأن يأخذوا آراء رعاياهم فيما ينظرون فيه من مظان المنافع ومجالبها، قال تعالى مخاطباً لنبيه الذي لا ينطق الهوى «وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ»^(١).

قال ابن عباس: قد علم الله أن ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده، وقال بعض المفسرين: إن الله تعالى لما علم أن العرب يشغل عليهم الاستبداد بالرأي أمر نبيه بمشاورة أصحابه كي لا يشغل عليهم استبداده بالرأي دونهم. وقال المفسرون في قوله تعالى: «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»^(٢) أى إذا عزمت بعد الشورى فتوكل على الله في تنفيذ الرأي وإمضائه. ومن هنا قال العلماء: من أقبح ما يوصف به الرجال ملوكاً كانوا أم سوقة: الاستبداد بالرأي، وترك المشاورة.

وإذا علمنا أن مناصحة الأمراء أمر واجب على الرعية، كما تدل عليه الأحاديث والآيات السابقة الشريفة، وجب على ولاة الأمر أن لا يمنعوهم من قضاء هذا الواجب، فدل ذلك على أن الأمر في قوله تعالى «وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ» للوجوب لا للندب، وهو ما يؤخذ من عبارات بعض المحققين من علماء التفسير. خلافاً لما في تلك «الجريدة» من كونه للندب، فوضاح من كل هذا أن تصرف الواحد في الكل منوع شرعاً، وأن الرعية يجب عليها أن تجعل الحاكم والحاكم بحيث لا يخرجان عن حد الشريعة الحقة، وأن الولاة يجب عليهم استشارة ذوى الرأى في مصالح البلاد ومنافع العباد، وأن الشورى من الأمور

(١) آل عمران : ١٥٩ .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

الشرعية الواجبة، فمن رامها فقد رام أمراً شرعياً، قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والحاكم جميعاً، بحيث لو منعه لاكتسبنا بذلك إثماً مبيناً.

ومعلوم أن الشرع لم يجِّع ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشور عليهم، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة للبلغ المراد منها، فالشوري واجب شرعاً، وكيفية إجرائها غير محصورة في طريق معين، فاختيار الطريق المعين باقٍ على الأصل من الإباحة والجواز، كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص ببنفيه أو إثباته، غير أنا إذا نظرنا إلى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو «كان النبي عليه الصلاة والسلام يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رعوسيهم. فسئل النبي ناصيته ثم فرق بعد». ندب لنا أن نوافق في كيفية الشوري ومناصحة أولياء الأمر الأم التي أخذت الواجب نقلأً عنا، وأنشأت له نظاماً مخصوصاً، متى رأينا في الموافقة نفعاً، ووجدنا منها فائدة تعود على الأمة والدين، وإن اخترنا من الكيفيات والهيئات ما يلائم مصالحنا، ويطابق منافعنا، وثبتت بيننا قواعد العدل وأركانه، بل وجب علينا إذا رأينا شكلاً من الأشكال مجبلة للعدل أن نتخذه ولا نعدل عنه إلى غيره.. كيف وقد قال «ابن قيم الجوزية»^(١) ما معناه: إن أمارات العدل إذا ظهرت بأى طريق كان، فهناك شرع الله ودينه، والله تعالى أحكم من أن يخص طرق العدل بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منه وأبين.

فتتألف من مجموع هذا: أن الشوري واجبة، وأن طريقها مناط بما يكون أقرب إلى غايات الصواب، وأدنى إلى مظان المنافع ومجالبها، على أنها إن كانت في أصل الشرع مندوبة فقاعدة تغير الأحكام بتغيير الزمان يجعلها عند مesis

(١) انظر ابن القيم (إعلان الموقعين)، جـ٤، ص٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م. وكذلك انظر (طرق الحكمية) ص١٧ - ١٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧م.

الحاجة إليها واجبة وجوباً شرعاً، ومن هنا تعلم أن نزوع بعض الناس إلى طلب الشورى، ونفورهم من الاستبداد، ليس وارداً عليهم من طريق التقليد للأجانب، ولا آتياً لهم من ذم بعض الجرائد فيها هكذا جزاً ورجمًا بالغيب، كما سبق إليه قلم محرر تلك الجريدة، بل ذلك نزوع إلى ما هو واجب بالشرع، ونفور عما منعه الدين وقبحه العلماء، وشهدوا من آثاره المشئومة ما عرفوا به قبح سيرته، ووخامة عقباه، نعم.. لا ننكر أنه ربما كان في الطالبين التافرين من سبق إلى حب الشورى وكراهية الاستبداد المطلق بطبيعة التقليد، ولكن ذلك إن كان فليس إلا نزراً يسيراً من مقدار كثير، فلا يصح إطلاق القول بالتقليد على فرض أن يجوز التخصيص، ولو قال حضرة المحرر إن كثرة ذم الجرائد للاستبداد وتشوييقهم إلى الشورى أحضرتهم صور ما أخذوه من الواقع، وأنخرطت بأذهانهم أمثلة المشهد في العيان، فجسمت ذلك عندهم، فلذلك اشتدت كراحتهم فيه، وقويت رغبتهم فيها، لكن ذلك أدنى إلى الصواب، ولكن ربما سبق القلم إلى غير المراد.

وأما قوله حضرة هذا المحرر: إن جواز إعطاء الحرية للأفراد في إبداء آرائهم، مع كونه تفرداً بالرأي، أو استبداً بحثاً، يستلزم جوازه في جانب الأمراء بالطريق الأولى، فهو خلاف التحقيق، فإن حرية الأفراد - على معنى تنفيذ ما يرونه صواباً - لا يقال لها استبداً أصلاً، لا لغة ولا عرفاً، فإن واحداً منهم لم يستقل بتنفيذ ما رأه كما هو حقيقة الاستبداد، بل إنما طلب غيره لمشاركته في الرأي، وما هو من معنى الاستبداد في شيء، وذهب المحرر في هذه العبارة خلف فكره يعد من سبق القلم وجريانه بما لا يرجع إلى أصل علمي، إذ ليس في تشارك أفراد العامة تصرف الواحد في الكل، بل تصرف الكل في الكل، أو تصرف الكل في الواحد.

سلمنا كونه استبداداً، فهل يستلزم ذلك صحة الاستبداد في جانب النساء، مع العلم بأن رأى الواحد ليس مثل رأى الكل؟! إذ الأول مطنة الخطأ ولا يتحمل الثاني خطأ، إلا احتمالاً يفرضه العقل، وتكذبه العادة والاختبار. ومن ثم قال سيدنا عمر بن الخطاب: «رأى الواحد كالخيط السحيل - وهو الجبل على قوة واحدة - والرأيان كالخيطين، والثلاثة الآراء كالثلاثة لا تنقطع». وقال ﷺ: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم». وقال تعالى حكاية عن نبئه موسى عليه السلام: «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي» (٢٩) هُرُونَ أَخِي (٣٠) اشدد به أزرني (٣١) وأشركه في أمري»^(١). وقال عمر رضي الله عنه: عندما جعل الخلافة شورى بين ستة «إن انقسموا اثنين وأربعة فكونوا مع الأربعة». ميلاً منه إلى الأكثري، لأن رأيهم إلى الصواب أقرب، قاله السيد السندي، وعن أبي هريرة: «ما رأيت أكثر تشاوراً من أصحاب رسول الله». أبعد هذا يصح الحكم بأولوية استبداد ولاة الأمور؟! لا شك أن الحكم بهذا يكون من قبيل ترجيح المرجوح من حيث هو مرجوح، بل من ضرب تجويز الممنوع، إن أريد الاستبداد المطلق، حيث علمت امتناعه مما أسلفناه لك من الأدلة المنقولة والبراهين المسموعة.

هذا ما أردنا إيراده في هذا المقام، دفعاً لما توهمه عبارات تلك الجريدة من تجويز ديننا للاستبداد المطلق أو إيجابه، مع كونه براء منه، ورفعاً لما عساه يتولى بعض الأذهان من كون حكم الشورى عندنا معاشر المسلمين الندب، مع أنه الوجوب، كما قررنا، ولعل من يدعى أن الأمة الإسلامية لا تصلح للشورى، زعم منه أن ديننا القويم يأبها، يكتفى بهذا المقال، فيعلم أن شريعتنا شريعة سمحنة، تأبى أن يتولى أمور ذويها من لا يراعون للشرع حرمة، ولا يحفظون للسنة ذمة، وتوجب الشورى على كل من الرعية والحاكم جمبيعاً، ذلك هو الحق. والله يهدى من يشاء إلى سواء السبيل.

(١) طه : ٢٩ — ٣٢ .

©+® فى الشورى

تكلمنا في العدد الماضي عن الشورى، ولكن من حيث حكمها الشرعي، وقد أثبتنا هناك أنه الوجوب، كما تبين مما نقلناه من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار الصحيحة وأقوال العلماء وأئمة المسلمين، رضوان الله عليهم أجمعين.

والآن نتكلم عليها من جهة إمكانها عندنا، ومن حيث المنفعة والفائدة المترتبة عليها في بلادنا المصرية التي لم ترها من عهد قديم، فنقول:

لا يخفى أن أبناء قطربنا المصري قد انتقلت أفكارهم من مركز الرقدة إلى مجال الجولان في المنافع والمضار، ووجوب السعي لطلب الأولى من طرقها، ولزوم الاجتهاد في دفع الثانية مما يقطع عرقها بالمرة أو يخففها شيئاً فشيئاً على قدر الإمكان، وذلك بما مر عليهم من الحوادث المتعددة الأشكال، ومن بين أن الأهالى إذا دب فيهم هذا الروح تشوفوا لأن تكون أفرادهم متساوية في القانون والمعاملات بدون تفرقة بين هذا وذاك، وصح أن يوجد فيما بينهم قوم -

(١) الواقع المصرية. عدد ١٢٨٠ في ١٣ ديسمبر ١٨٨١ م (٢١ محرم سنة ١٢٩٩ هـ).

(وهم الخواص الذين حصلوا طرفاً من المعارف والعلوم) – يقتدون على التفرقة بين الملايم والمنافر، ويعرفون طريق الأول الذي يجلب منه، وسبيل الوقاية من الثاني، ويرضون أن يجعلوا أنفسهم في مقام العمل للباقيين والسعى لهم فيما يعود على الجميع بالمنافع والخير على قدر ما يستطعون.

أما كون البلاد المصرية قد صارت أهاليها على هذا الفكر فهو أمر جلى لا يختلف فيه اثنان، ولا نخص ذلك بالخواص ، فإن العامة، وهم أهل الأعمال البدنية المستغرقة لبياض النهار وسواد الليل قد انتقلوا عما كانوا فيه من قبل بكثير، وإن كان الانتقال في كل من الفريقين (الخواص والعام) على درجته اللاقعة به، المناسبة لما اكتسبه من المعارف أو التجربة أو تأثير الحوادث أو غير ذلك من أسباب الانتقال من حال إلى أعلى منه في الوجود.

وأما كون الأهالي إذا دب فيهم روح الاستبصرة تشوّفوا للعدل والمساوة، وتشوقوا لجلب المنافع ودفع المضار، وأمكن أن يوجد فيهم جماعة يقدرون على القيام بمهام المصالح، فهو أمر من مقتضى الفطرة البشرية ومن لوازم سير الإنسان وترقيه في مدارج التقدم، فلو تخلف التشوّف للعدل والمساوة عن التنبه والاستبصر للزم انفكاك الملزم عن لازمه، وهو أمر بين البطلان، فإن معنى التنبه والتيقظ هو الإحاطة بأن الحالة الأولى غير مناسبة للمصالحة، والعلم التام بأن المصالحة والمنفعة لا يلائمهما إلا كذا من الأحوال ، ولا معنى للعلم بأن ذلك لا يليق، وهذا هو المناسب، إلا ترك الأول والاستمساك بعروة الثاني وطلبه من جهات وسائله الموصولة إليه، ظهر أن التشوّف للعدالة والانتظام من لوازم التنبه والاستبصرة، لا تنفك عنه في أي ظرف من ظروف الوجود، فإذا تنبهت الأهالي علمت ...^(١) فيلزمهما أن تخصص طائفة منها للنظر في منافعها وجلب مصالحها، حيث إن ذلك لا يسع جميع الأفراد، فإن منهم العامل والزار

(٢) مقدار ثمانى كلمات محدوفة، بسبب «تجليد» الصحيفة، إذ ذهب السرط الأسفل منها عند التجليد.

والتاجر، ومن لا يقدر إلا على السعي في منافعه الخاصة به وبعائلته، إلى غير ذلك من المهن والصناعات والأعمال.

فإذن قد ثبت أنه لا مانع لوجود الشورى في بلادنا من جهة أهاليها، بل إن حالتهم الآن تقضي بلزم وجودها، حيث إنهم قد صاروا جمیعاً على ما قدمناه من الاتصال من حال إلى حال، ومن التباه والاستبار على حسب اختلاف الطبقات وتباین الدرجات بين الأفراد.

هذا من جهة الأهالى المصرىين، أما من جهة الهيئة الحاكمة فكذلك لا مانع للشورى ولا محظوظ في وجودها، وذلك لأن من بيده زمام الأمر والنهى فى الديار المصرية وهو الجناب الخديوى المعظم ميال بطبعه إليها من بدء نشأته الكريمة، وقد شب، أيده الله، على حبها وتعزيز شأنها وارتفاع منارها، ودليلنا على ذلك تأييده لمبادئها من عهد أن ولى الأمر واستوى على أريكة الخديوية المصرية وأخذ يدير حركة البلاد، فقد رأينا جنابه الكريم قائما بأمر العدل والمساواة والنظر في مصالح رعيته ومهتما كل الاهتمام بمصالحهم وجلب منافعهم ودرء مضارهم وسد خللهم وراحة بهم، وعلمنا من سجاياه الطاهرة أنه لا يميل إلى الاسترقاء ولا يألف الاستبعاد ولا يرضى لرعيته إلا سلوك جادة الخير والسعى فيما يعود عليهم بالفائدة الحقة، وأن تكون نيرة الفكرة عارفة بمصالحها أنفسها، تقدر على النظر في المصالح وجلب الملائم ودفع ما يعوقها عن الوصول إلى الكمال. ولا ريب أن من كانت هذه أحواله المشاهدة منه في كل حين من الأحيان فهو أحب للشورى من سواه، فإنها تؤيد مشربه وتعضد مباديه، والإنسان لا يكره ما يساعده على مقاصده في حال من الأحوال، فظهر أن الجناب الخديوى المعظم محب للشورى، بل إنها من مقاصد ذاته الكريمة، ولا سيما إذا أضفنا لذلك أن جنابه المعظم قائم بواجبات الدين القويم حق القيام، وأنه أعزه الله متمسك بعروته الوثقى ومحافظ على أوامره ونواهيه كل المحافظة، وأن حكم الشورى في ديننا هو الوجوب، فلا يشك أحد بعد هذا فيما

قلناه من أن الشورى هي من أعظم مقاصد خديوينا العظيم، أيده الله ونصر به الحق وأعز به أهل هذه الديار.

وكذلك لا يرتاب أحد في أن هيئة حكومتنا الحاضرة، وخصوصاً دولتلو شريف باشا، رئيس مجلس النظار لها ميل كلى إلى وجود الشورى في هذه البلاد، وقد اشتهر بذلك دولة الرئيس وعرف بحرية المشرب بين الخاصة وال العامة، فلا حاجة إلى إقامة البرهان على ما لدولته من حسن المقصد وإرادة الخير للعلوم، وكذلك بقية النظار الكرام، فإن جميعهم من المساعدين على هذا المقصد الجميل، ومعضدين لمبادئ الجناب الخديوى العظيم، أيده الله.

إذا لا مانع كذلك من جهة الحكومة، بل إنها مساعدة ومعضدة لوجود الشورى في هذه البلاد، فثبت أن وجودها في بلادنا المصرية ممكن، بل وواجب محتموم، حيث قد ثبت أنه لا مانع من إحدى الجهاتين (الأمة والحكومة) وثبت أنهما (الجهتين) طالبتان لوجودها وتحققها في الديار المصرية التي قد استعدت للحصول على الغاية الحسنة وتهيأت للوصول إلى درجات الكمال.

هذا ما يتعلق بالشورى من جهة إمكان وجودها في بلادنا المصرية، أما ما يتعلق بها من حيث منافعها فيها فهذا بيانه:

إننا لو تبعنا الأحاديث الكريمة والأثار الصحيحة لرأيناها كلها ناطقة ببيان...^(١) الدول عنها وزيادة عن هذا فإن الشرع الشريف لم يأمر من اتبعه بها إلا وهو عالم بأن لها مزايا ومنافع لا تتحقق إلا بها ولا تحصل إلا بوجودها، وقد شاهدنا مصداق ذلك كله في أي بلد أو مملكة قامت بأمرها واتخذتها دليلاً في جميع أعمالها، ورأينا أن الضد بالضد، فتبين من ذلك أن للشورى في ذاتها منفعة تدور معها وجوداً وعديماً بدون فرق في الموقع والزمان، وهذا أمر نظنه بينما بنفسه، فلا حاجة بنا إلى طول الكلام فيه.

(١) مقدار ثمانى كلمات ممحونة، بسبب ذهاب السطر الأسلف من الصحيفة عند «التجليد».

وإن بلادنا المصرية، بلا ريب، لا فرق بينها وبين بلاد أخرى تحقق فيها الشورى ونالت منافعها وعادت عليها فوائدها، من حيث القبول للمصلحة، والاستعداد للخير، والقدرة على التفرقة بين الملايات والمنافرات، ومحبة الأولى وكراهية الثانية، والفرح بالإصلاح والحزن من الإفساد، إلى غير ذلك مما تقتضيه هذه الصفات.

وقد ثبّتنا أيضًا فيما تقدم أنه لا عائق من جهة الأهالى، فإنهم لم يكونوا الآن على ما كانوا عليه من قبل، بل إنهم قد تغيرت حالتهم وعرفوا الضار من النافع، وتوجهت رغبتهم للحصول على ما ينفعهم، ولا ريب أن هذه الحالة هي مقدمة النجاح وطليعة الفلاح، ومن حصلت له المبادئ تطلع إلى تحصيل الغايات، وليس من غاية نافعة إلا وسببها الشورى، فلا تخصل إلا بها ولا تتحقق إلا بوجودها. فالشورى حينئذ نافعة في ديارنا المصرية كنفعها في غيرها من البلدان، وهذا أيضًا مما لا نطيل الكلام فيه فإنه أجلٍ من أن يقام عليه البرهان.

وأما حصول المنفعة المقصودة من الشورى، بالفعل في بلادنا، فلأن انتخاب النواب قد تم على وجه يضمن حصولها، ويكفل تحقّقها، إذ لا يخلو المنتخبون من أن يكون غالبيهم من أهل الدرأة والمعرفة وأرباب النظر والفكر الذين يعرفون ما هي الشورى وما هو المقصد منها وما هي المنفعة للبلاد وما هو الطريق الموصى إليها، فإن بلادنا قد انتشر فيها العلم منذ أزمان طويلة تكفي للمشتغل فيها بالمعارف أن يكون على حالة التنبه والاست بصار التامين اللذين يقتدر معهما على الجولان بفكه في أي موضوع، ويمكّنه بهما أن يكون من النافعين لوطنه وإن خوانه فيه، ولا يخفى أن مثل هؤلاء كثير جداً في البلاد. وقد وقع الانتخاب على كثير منهم في هذه المرة مجلس النواب، ولا شك في أن هذا العدد فيه الكفاية التامة لتحقيق منفعة الشورى المقصودة منها في بلادنا المصرية. فإن أي قطر من الأقطار لا يكون الجموع فيه للمشورة إلا على هذا المثال، أي يكفي أن غالبيهم بمكان من الدرأة بأحوال البلاد وعلم بطريق منافعها الالزمة فيها، وقد

علمنا على اليقين أن غالبية المنتخبين عندنا هم على هذا الحال، فلا يضرنا والحالة هذه أن يكون القليل ليسوا كالكثير في هذه الصفات كما لم يضر في أحد المالك المتمدنة وجود مستشيريها على هذا المقال. بمعنى أن غالبيهم كالغالب عندنا والقليل منه كالقليل منا، وهذا أمر مسلم لا مرية فيه ولا خفاء. ومع ذلك فقد نالوا ثمرات الشورى وحصلوا على فوائدها، فالقول إذن بأنهم هم ينالونها ونحن نحرم منها مع تساوى الأمر بيننا وبينهم مما لا يصح في الأذهان ولا تقوم عليه حجة ولا يؤيده برهان.

فثبتت من كل هذا أن الشورى ممكنة الوجود في بلادنا، بل لابد منها فيها، وأنها نافعة في أقطارنا المصرية كغيرها من سائر المالك والبلدان، وقد سمحت الإرادة الخديوية بتحققها عندنا. فلا ريب أن جتنى أهل هذه الديار منفعتها، وتدخل في دور جديد يشى فيه التاريخ على ...^(١).

(١) مقدار ثلاث كلمات ممحونة لذهبها في عملية تجليد الصحيفة.. من أسفلها.

الشورى والقانون^{٤٥}

قد أسلفنا فيما سبق من أعداد «الجريدة»^(٢) أن القوانين تختلف باختلاف أحوال الأمم، وبيّنا الأسباب الموجبة للاختلاف، وضررنا لذلك أمثلاً لتقريب المطالب من الأذهان، وأن ذلك صريح في أن القوانين متعددة، وأصنافها متنوعة، لتفاوتها بحسب الغرض المقصود منها، أعني ضبط المصالح، وفتح سبل المنافع، وسد طرق المفاسد.. والآن نريد أن نبين أقربها للغرض، وأبعدها عن مساقط الإهمال، وأمنعها عن عبث الجهل والأغراض، فنقول:

إن القانون الصادر عن الرأي العام هو الحقيق باسم القانون المقصود بالبيان ليس إلا، وبيانه أن الاجتماع بين أمة من الناس في مبدأ أمره لا يكون له داعية سوى الصدفة، أو أسباب أخرى قهرية لا تخرج عن الطوارق التي تلم بالإنسان فتلتجئ إلى ملجاً من نوعه، يستعين به على دفعها، فإذا استتب الاجتماع، وسكن الأمن في قلوب المجتمعين، وانقطع كل منهم في الأسباب التي توصله إلى لوازم المعيشة، نزع فيهم حب المسابقة في كل ما يتنافس فيه كل حي،

(١) الواقع المصرية. العدد ١٢٩٠ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨١ م (٦ صفر سنة ١٢٩٩ هـ).

(٢) الواقع لمصرية.

وتولد من ذلك شدة الطمع والشره، وجر الأمر إلى الحسد والبغض والبطر، فأصبحوا – وهم في مكان واحد – متباعدي المقصاد، أشتات القلوب، لا ييالى أحدهم بافتداء مصلحته بمصلحة الآخر بأى طريق سلك، ونسى رابطة الاجتماع، وواجب الاشتراك في الوطن، وتناول أشدتهم عضداً مقاليد الحكم عليه، ويث فيهم أعوانه بدون قاعدة تربط الأعمال، وتبين الحدود، فحينئذ لا ترى لاثنين منهم رأيين متافقين، ولا قصددين متطابقين، بل لا نرى إلا نفوساً شاردة، وأغراضًا متباعدة، تسوقهم عصا الظلم، وتحمّهم دائرة الغرم، فهم في هذه الحالة ليس لهم وجهة تربط أعمالهم، وتوحد مقاصدهم، بحيث تكون محوراً لدائرة أفكارهم، وغاية تنتهي إليها حركاتهم في كافة أمورهم، إذ ما نزل بهم من دواعي الاضطراب، وأسباب تبليل الألباب، جعل لكل منهم شأنًا خاصاً به، فلا يفكر يوماً ما في حقوق الاجتماع، ونسب الارتباط؛ فكأنه أمة وحده، مقطوع العلائق بغيره، فلا يتصور أن يكون لهم حينئذ رأى عام يجمعهم، وإذا استمرت بهم هذه الحال زمناً طويلاً فسدت طباعهم، وتبدلـت أخلاقهم لـى ملكـات رديـة، تحملـهم على البطـالة والـكسل، وتكلـهم إلى الأمـال العـاطلة، والأـمانـى الكـاذـبة، وتوـرـثـهم الخـمـول والـذـلـ والـفـتـورـ، فإذا تـوـالتـ عليهمـ الحـوـادـثـ، وـعـلـمـتـهمـ أـسـفـارـ الـأـخـبـارـ طـرـفـاًـ منـ سـيرـ الـأـمـ، تـذـكـرـواـ أـنـ قدـ كانـ لـهـمـ منـ حـقـوقـ الـاجـتمـاعـ ماـ يـسـوقـهـمـ إـلـىـ العـيـشـ الرـغـدـ، وـيـصـونـ عـنـاصـرـهـمـ الشـرـيفـةـ منـ لـوـثـ الـخـسـةـ وـدـنـاسـةـ الـإـضـاعـ، فـتـهـمـ نـفـوسـهـمـ بـتـقـوـيمـ دـعـائـمـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ أـصـوـلـهـاـ التـىـ تـطـالـبـهـمـ بـمـاـ طـبـيـعـتـهـ، فـتـمـانـعـهـمـ تـلـكـ الـأـخـلـاقـ التـىـ نـشـعـواـ بـهـاـ مـانـعـةـ تـضـعـفـ مـنـهـمـ قـوـةـ الـعـمـلـ، فـكـلـمـاـ قـوـيـتـ فـيـهـمـ دـوـاعـيـ الـاجـتمـاعـ اـشـتـدـتـ كـراـهـتـهـمـ لـلـتـقـاعـدـ عـنـ الـأـخـذـ بـالـوـسـائـلـ، وـطـفـقـتـ نـفـوسـهـمـ تـنـفـضـ عـنـهـاـ دـرـنـ الـمـلـكـاتـ الـفـاسـدـةـ، وـتـوـفـرـتـ فـيـهـمـ بـوـاعـثـ الـأـعـمـالـ الـمـخـلـفـةـ، وـأـصـبـحـتـ الـمـقـاصـدـ مـتـجـهـةـ إـلـىـ غـاـيـةـ وـاحـدـةـ، وـهـىـ الـمـعـاـضـدـةـ عـلـىـ حـفـظـ الـهـيـئةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، فـعـنـدـ

ذلك نرى من لم تهزه الشفقة منهم على المنافع العامة، ولم يفقه حقيقتها يوماً، يفضلها على غaiاته الخاصة، ويعلمها حق العلم، بدون أن يتلقى درسها من معلم، فإن الحاجة هي الأستاذ الذي لا يضيع تعليمه، ولا يخيب إرشاده، ومن هنا ينشأ بين الناس ما يعبر عنه بالرأي العام، وهو الأساس الذي بدونه لا يمكن أن تتوجه الكلمة في أمر ما يراد التداول فيه، ونقطة التلاقي التي تجتمع بها أطراف الأفكار المتشعبـة، وتنمـحـي فيها الأغراض المتعددة، إذ ليسـتـ فيـ الحـقـيقـةـ أغـرـاضـاـ ذاتـيةـ وإنـ تـلـبـسـتـ بـصـورـهـاـ، وإنـماـ هـيـ طـرـقـ مـتـخـالـفـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ مـقـصـدـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الرـأـيـ العـامـ، وـسـالـكـوـهـاـ بـلـغـواـ دـرـجـةـ الـاجـتـهـادـ، وـكـلـ عـاـمـلـ لـلـأـمـةـ مـسـخـرـ لـاـنـتـقـاءـ أـقـرـبـ الـطـرـقـ الـخـالـيـةـ مـنـ أـعـبـاءـ الـكـلـفـةـ، كـمـاـ يـشـهـدـهـ مـنـ وـقـفـ عـلـىـ مـشـارـبـ الـقـدـمـاءـ وـالـمـتـأـخـرـينـ مـنـ السـيـاسـيـنـ، حـيـثـ يـتـفـرـقـونـ أحـزـابـاـ، وـيـنـصـبـونـ حـلـبـةـ الـجـدـالـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الصـالـحـ العـامـ.

إـذـاـ بـلـغـتـ أـمـةـ مـنـ النـاسـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ مـنـ التـنـورـ، وـأـصـبـحـوـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ رـأـيـ واحدـ فـيـ وـجـوبـ ضـبـطـ الـمـصـالـحـ، وـتـقـيـيدـ الـأـعـمـالـ بـحـدـودـ مـقـدـسـةـ تـصـانـ وـلـاـ تـهـانـ، اـنـدـفـعـوـ جـمـيـعـاـ إـلـىـ طـلـبـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الـشـرـيفـةـ بـدـوـنـ أـنـ يـخـشـوـ لـوـمـةـ، وـلـاـ يـكـتـفـوـنـ دـوـنـ أـنـ يـرـوـاـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ قـانـوـنـاـ عـادـلـاـ، لـائـقـاـ بـحـالـهـمـ، مـنـطـيقـاـ عـلـىـ أـخـلـاقـهـمـ وـعـادـاتـهـمـ، وـكـافـلـاـ بـمـصـالـحـهـمـ، يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ فـيـ أـمـرـ الـمـساـواـةـ وـالـأـمـنـ عـلـىـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ، وـلـاـ يـعـجـبـهـمـ أـنـ يـكـلـوـ وـضـعـهـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ يـتـولاـهـ بـنـفـسـهـ، إـذـ الـوـاحـدـ لـاـ يـتـأـتـيـ لـهـ أـنـ يـشـخـصـ مـصـالـحـ الـجـمـيـعـ مـعـ تـبـاـيـنـهـاـ، وـهـذـاـ أـمـرـ يـنـبـنـىـ عـلـيـهـ صـحـةـ الـقـوـانـىـنـ وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـفـوـائـدـ، وـلـاـ يـمـكـنـهـمـ أـنـ يـيـاشـرـوـ وـضـعـهـ جـمـيـعـاـ، إـذـ فـيـهـمـ مـنـ تـمـنـعـهـ مـوـانـعـ قـوـيـةـ عـنـ ذـلـكـ، فـلـمـ يـقـ إـلـاـ أـنـ يـنـتـخـبـوـ مـنـهـمـ نـوـابـاـ - بـقـدـرـ الـحـاجـةـ - لـلـقـيـامـ بـهـذـاـ الـوـجـبـ، مـنـ كـلـ جـهـةـ، وـمـنـ كـلـ ذـوـيـ حـرـفةـ، ليـكـونـوـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ عـلـمـ بـأـحـوالـ مـوـكـلـيـهـمـ عـمـومـاـ، وـطـبـائـعـ أـمـكـنـتـهـمـ، إـذـاـ أـتـمـوـاـ هـذـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ وـجـهـ كـامـلـ شـامـلـ، وـيـعـدـ الـبـحـثـ الدـقـيقـ، وـإـنـ اـسـتـغـرـقـ عـمـلـهـمـ أـمـدـاـ، كـانـ هـوـ الـقـانـونـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ عـلـمـاـ وـعـمـلاـ.

أما علمًا فلأن أحكامه كلها صارت معلومة لدى أفراد الناس جمیعاً، لأن وضعها هم نوابهم، ولا يخفى أن نفس المنوب عنهم لا يغفلون طرفة عین عن كل أمر من أمورهم يشرع النواب في المداولة فيه، ليقفوا على طريق الجدال في كل مبحث، ويعلموا ما تم عليه الرأي فيه، على أن صحف الأخبار التي لا يخلو منها قطر من الأقطار تتکفل بنشر المفاوضات والأحكام في كل مسألة، فتكون هي السفراء بين «مجلس النواب» وبين الرعایا على اختلافهم، ولا يضر عدم العلم لأفراد منها كالسوق الرعاع، والعملة وإن کثروا، فإنهم كالآلات الصماء الموقوفة على الأعمال البدنية ليس إلا، فتبين من ذلك أن العلم بأحكام القانون الذي يضعه جملة النواب لابد أن يتحقق بين الأفراد، وبعد إتمامه لا يحتاج الأمر إلى المدارسة فيه إلا لمن هو حديث عهد به.

وأما عملاً فلأن القانون عادل منطبق على المصالح، ومثله حقيق بأن يرسم في صفحات القلوب، خصوصاً وأن وضعيه هم النواب، والنائب لسان المنوب عنه، فكان من وضع الأمة بتمامها، وتلك حجة عليهم بأنهم جمیعاً متعاهدون عليه، لاسيما وأنهم هم الذين تقاسموا بالأیمان على الأخذ بالحسن من كل شيء نافع، وأن قلوبهم طويت على الحافظة على الرأي العام ولأنهم جمیعاً سائرون إلى غاية واحدة فكيف بعد هذا كله يتربكون القانون حبراً على ورق بدون علم ولا عمل؟.

فقد وضح ما ذكرناه أن أفضل القوانين وأعظمها فائدة هو القانون الصادر عن رأي الأمة العام، أعني المؤسس على مبادئ الشورى، وأن الشورى لا تنجح إلا بين من كان لهم رأى عام يجمعهم في دائرة واحدة، كأن يكونوا جمیعاً طالبين تعزيز شأن مصالح بلادهم فيطلبونها من وجوهها وأبوابها، فما داموا طالبين هذه الوجوه فهم طلاب الحق ونصراؤه، فلا يلتبس عليهم بالباطل، ولا لوم عليهم إذا لم يأت مطلوبهم على غاية ما يمكن من الكمال، فإن الحصول على أقصى المراد يستحيل أن يكون دفعة واحدة، كما قضت حكمة الله تعالى

في خلقه أن الشيء لا يبلغ حده في الكمال إلا بالتدريج، بل اللوم كل اللوم أن يضر الطالب صفحًا عن مطلبـه، ويقصر في السعي، ويرضى بحالته، فيقف عندهـا، وقد هيأ الله له الأسباب، ومهد له الوسائل، إذ ذلك ضرب من الجهل المركب القبيح، الذي يجعل صاحبه أدنى درجة من الحيوانات العجم.

وأن استعداد الناس لأن ينهجوا المنهج الشوري غير متوقف على أن يكونوا متدرّبين في البحث والنظر على أصول الجدل المقررة لدى أهلهـ، بل يكفي كونهم نصبوا أنفسـهم وطمحتـ أبصارـهم للحقـ، وضبطـ المصالـح على نظام موافقـ لمصالـحـ البلادـ وأحوالـ العـبـادـ، ولا يتـوهـمـ أنـ القانونـ العـادـلـ المؤـسـسـ علىـ الحريةـ هوـ الذـيـ يـكونـ منـطـيقـاـ علىـ الأـصـولـ المـدـنـيـةـ والـقـوـاعـدـ السـيـاسـيـةـ فيـ الـبـلـادـ الأخرىـ انـطـبـاقـاـ تـامـاـ، فـإـنـ الـبـلـادـ تـخـتـلـفـ باختـلـافـ المـوـاقـعـ، وـتـبـاـينـ أـحـوالـ التـجـارـةـ وـالـزـرـاعـةـ، وـكـذـلـكـ سـكـانـهـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ الـعـوـائـدـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـمـعـقـدـاتـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، فـرـبـ قـانـونـ يـلـائـمـ مـصـالـحـ قـومـ وـلـاـ يـلـائـمـ مـصـالـحـ آـخـرـينـ، فـيـنـفـعـ أـلـئـكـ وـيـضـرـ بـهـوـلـاءـ، إـذـ عـلـىـ مـؤـسـسـ الـقـوـانـينـ أـنـ يـرـاعـيـ أـخـلـاقـ النـاسـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ طـبـقـاتـهـمـ وـأـحـوالـهـمـ، وـطـبـيـعـةـ أـرـاضـيـهـمـ وـمـعـقـدـاتـهـمـ، وـكـافـةـ عـوـائـدـهـمـ، ليـتـسـنـىـ لـهـ أـنـ يـحدـدـ مـصـالـحـهـمـ، وـيـرـبطـ أـعـمـالـهـمـ بـحـدـودـ تـجـرـيـهـمـ جـلـائـلـ الـفـوـائدـ، وـتـسـدـ عـلـيـهـمـ أـبـوـابـ الـمـفـاسـدـ، وـحـيـنـئـذـ لـاـ يـسـوـغـ لـأـرـيـابـ الـشـورـيـ أـنـ يـجـارـوـاـ غـيرـ بـلـادـهـمـ فـيـ سـنـ الـقـوـانـينـ، بلـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـجـعـلـوـاـ أـوضـاعـ بـلـادـهـمـ وـأـحـوالـ أـهـالـيـ الـحـاضـرـةـ نـصـبـ أـعـيـنـهـمـ، حتـىـ يـتـهـيـأـ لـهـمـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـرـسـمـوـاـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـلـائـمـةـ، فـإـذـ أـمـعـنـواـ النـظـرـ وـدـقـقـواـ فـيـ الـبـحـثـ وـطـلـبـواـ الـحـقـ حـيـثـ كـانـ، وـإـنـ مـنـ صـغـيرـ، وـكـانـ هـذـاـ المـقـصـدـ السـائـقـ لـلـجـمـيعـ عـلـىـ الـبـحـثـ وـالـتـنـقـيـبـ، اـنـفـتـحـتـ لـهـمـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ، وـسـهـلـتـ عـلـيـهـمـ صـعـابـ الـمـطـالـبـ، وـحـوـمـتـ أـفـكـارـهـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ يـحـسـبـ أـبـعـدـ خـطـورـ بـالـبـالـ فـتـتـغـلـلـ أـفـكـارـهـمـ فـيـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ التـيـ لـاـ يـكـادـ يـكـشـفـ الـحـجـابـ عـنـهـاـ فـيـ مـبـدـأـ الـأـمـرـ، حتـىـ يـحـصـلـوـاـ عـلـىـ مـبـادـأـ الـأـولـيـةـ يـتـخـذـونـهـاـ قـوـاعـدـ كـلـيـةـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـأـبـحـاثـ، كـأـنـ يـسـتـعـمـلـوـاـ قـاعـدـةـ الـقـيـاسـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ النـظـائرـ وـالـسـتـدـلـالـ بـالـأـصـلـ وـالـعـادـةـ وـالـعـرـفـ وـأـمـثالـ ذـلـكـ فـيـ

محاوراتهم، بعد أن صارت لديهم من المسلمات الأولية، وقد كانت في بداية الأمر من الغوامض التي يحتاجون في حلها إلى نظر وبحث، وهكذا يتدرجون من الوسائل إلى المقاصد، ثم ينساقون من المقاصد التي لديهم بديهية المبادئ إلى مقاصد أعلى وأسمى، حتى يثبت قدمهم في الشوئي كل الثبات.

وما تقدم سردة تعلم أن أهالى بلادنا المصرية دبت فيهم روح الاتخاذ، وأشرفت نفوسهم منه على مدارك الرأى العام، وأخذوا يتصلون من جرم الإهمال، ويستيقظون من نومة الاغفال، وقد مرت عليهم حوادث كقطع الليل المظلم، ثم تقشعـت عنـهم، فطالـعوا من سمـاء الحق ما كـحل عـيونـهم بنـور الاستـبصرـ، حتى اشـرـأـبتـ مـطـامـعـهـمـ إـلـىـ بـثـ أـفـكـارـهـمـ فـىـ مـاـ يـصـلـحـ الشـأنـ، وـيـلـمـ الشـعـثـ، وـيـجـمـعـ المـتـفـرـقـ مـنـ الـأـمـرـ، ليـكـونـواـ أـمـةـ مـتـمـتـعـةـ بـمـزـايـاـهـاـ الـحـقـيقـيـةـ، فـهـمـ بـهـذـاـ الـاسـتـعـدـادـ الـعـظـيمـ أـهـلـ لـأـنـ يـسـلـكـواـ طـرـيقـ الـأـقـومـ، طـرـيقـ الشـورـىـ وـالـتـعـاضـدـ فـىـ الرـأـىـ، فـقـدـ أـرـفـ الـوقـتـ، وـلـمـ تـسـمـحـ لـهـمـ ظـرـوفـ الـأـحـوالـ بـأـنـ يـتأـخـرـواـ عـنـ سـنـ قـانـونـ يـرـاعـىـ فـيـ ضـبـطـ الـمـصـالـحـ عـلـىـ وـجـهـ مـلـائـمـ، يـتـبـادـلـونـ فـيـ الـأـفـكـارـ الـحـرـةـ وـالـآـرـاءـ الصـائـبةـ، فـلـذـاـ أـجـمـعـواـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ تـأـلـيفـ مـجـلـسـ الشـورـىـ مـنـ لـهـمـ درـبـةـ وـدـرـائـةـ تـامـةـ بـشـئـونـ الـبـلـادـ، وـصـدـرـتـ الـأـوـامـرـ السـامـيـةـ بـاـنـتـخـابـهـمـ نـوـابـاـ حـسـبـ ماـ قـضـتـ بـهـ نـوـامـيـسـ الـحـرـيـةـ، وـانـشـرـتـ صـدـورـ النـاسـ عـامـةـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ، وـاـسـتـبـشـرـواـ بـمـاـ يـكـونـ مـنـ عـاقـبـةـ هـذـاـ مـسـعـيـ الـجـلـيلـ، لـاسـيـماـ وـقـدـ عـهـدـواـ مـنـ الـحـضـرةـ الـخـدـيـوـيـةـ اـرـتـيـاحـاـ تـامـاـ لـمـ يـؤـيدـ شـأـنـ الـبـلـادـ وـيـعـلـىـ كـلـمـةـ الـوـطـنـ، وـلـنـ أـمـلـ لـاـ يـخـيـبـ فـىـ أـهـلـ الـبـلـادـ وـحـضـرـاتـ النـوـابـ، فـهـمـ أـجـلـ مـنـ أـنـ يـعـدـلـواـ عـنـ طـرـيقـ التـجـاجـ، أـوـ يـكـونـ سـعـيـهـمـ إـلـاـ فـيـ حـبـ الـإـصـلـاحـ، وـهـذـهـ هـىـ خـطـوـةـ نـعـدـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهــ فـىـ سـبـيلـ تـقـدـمـنـاـ فـاتـحةـ الـأـلـطـافـ.

عادات المآتم^{© ± ®}

بِيَّنَا فِي الرِّسَالَةِ الْمُتَعْلِقَةِ بِعَوَادِي الْأَفْرَاحِ أَنَّ لَا تُشَرِّيبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ فَرْحًا وَاسْتِبْشِارًا عِنْدَ النِّعْمَةِ، وَبِؤْسًا وَانْقِبَاضًا عِنْدَ النِّقْمَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا يَبْدُو عَلَى وَجْهِهِ وَأَعْصَائِهِ مِنْ سَمَاتِ الْمُسْرَةِ وَالْكَبَابَةِ، فَإِنَّهُ مُفْقُودُ الْاِخْتِيَارِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تُلُوكِ الْاِنْفِعَالَاتِ وَهَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ، فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا نَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنْ عَادَاتِهِ الصَّادِرَةِ بِإِخْتِيَارِهِ وَلِرَادَتِهِ فَنَقُولُ :

وَقَدْ جَاءَتْنَا الشَّرِيعَةُ الْغَرَاءَ بِبَيَانِ مَا يَجِبُ أَنْ نَفْعَلَهُ بِالْمَيِّتِ مِنْ وَقْتِ الْاِحْتِضَارِ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ، فَكَانَ مِنَ الْلَّازِمِ عَلَيْنَا أَنْ نَقْفَعَ عِنْدَ الْحَدِّ الَّذِي رَسَّمَتْهُ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ مَا يَجِبُ لِلْمَتَوْفِيِّ وَحْفَظُ حُوقُوقِ الْوَرَثَةِ وَالْأَقْرَبَاءِ فَنَعَمَا بِهِ مِنْ حُكْمِ عَدْلٍ وَأَدْرَكَتْ حُكْمَتِهِ الْعُقَلَاءِ وَاتَّخَذَتْهُ سَنَةً فِي مَآتِّهِمْ - (وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُهَتَّدِينَ بِشَرِّعْنَا) - مَعَ أَنَّا أَوْلَى النَّاسِ بِاتِّبَاعِهِ لَوْ كَانَ مِنَ الرَّاشِدِينَ، وَلَكِنْ تَبَعَنَا فِي عَادَاتِنَا أَمْوَارًا مَا شَرَعْتَ لَنَا، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ :

(١) الواقع المصري. عدد ١٥٣٣ في ٨ يونيو سنة ١٨٨١ م (١٢٩٨ هـ).

قبل أن تصير حالة المريض خطيرة، أعنى في حالة كونه قادراً على التكلم والقيام من مضمجه بغير معين، وعلى تناول الأغذية، تحدق به النساء والأطفال والرجال ويخاطبونه بكلمات تدل على اليأس من شفائه، فيرجف قلب المريض، خصوصاً عندما يرى النساء يبكين ويولولن ويعززين والديه في حياته على مسمع منه، ولا شك أن ذلك يورث فيه فرعاً شديداً ربما يحدث به مرضًا يكون السبب في وفاته، خصوصاً إذا بلغه أنهم أحضروا له الكفن وأداروا الطواحين لتأهيل ما يلزم للمعزين. وقد رأينا بأن كثيراً من المرضى يغمى عليه إذ يرى الحاضرين يتكلمون بقرب وفاته فيستمر به الإغماء إلى أن يقضي عليه. وهذه عادة بينة القبح كثيرة المضرات. فألا قاتل الله الجهل الذي يسوق الإنسان إلى إساءة من هو أحب الناس إليه، وهو يزعم أنه وإنما أتى إحساناً وفعل خيراً.

هذا، ومن الواجب شرعاً على أهل الميت أن يبادروا بدفنه، بحيث لا يجوز لهم تأخيره إلى اليوم التالي للوفاة إذا كان ما قبل الغروب يسع ما يلزم له من الغسل والتكمفين، وذلك لغلا تتعفن جشه وتسرى إليها الهموم. ولكن قشت علينا العادات السيئة بأن نعد ممثل هذا الأمر من الأدباء المنحطين عن درجة المجد، حتى صرنا نرى أن ميت القوم الأغنياء لا يدفن في الغالب إلا بعد يومين أو ثلاثة، وذلك لأن مثل هؤلاء الناس يرسلون إلى جميع أصحابهم وأقاريبهم في المراكز والمديريات المتنوعة ليشهدوا الجنازة، وفي خلال ذلك يستعدون لما يكفي من يحضرها الجنازة من المأكل والمشارب أسبوعاً أو أسبوعين حتى صارت مآتمهم تكلفهم نفقات أضعاف ما ينفق في ولائم الأفراح، ومن العجب أنهم بعد تكبده هذه المصارييف اصطلحوا على أنه لا يجوز للمعزين مهما طال جلوسهم في محلات المأتم أن يشربوا قهوة أو دخانًا ولا يتعاطوا شيئاً من الأطعمة، ومن يجترئ على ذلك تسلقه الناس بالسنة حداد، وتعدد فرحاً بمصاب المتوفى ومحقرًا لأولاده وورثته.

هذا، والسنة أن يكفن الميت بقميص من الكتان أو القطن.. ولكن عد ذلك أيضاً عيباً ونقيصه، بل لابد أن يكون الكفن خزاً أو حريراً، وليته يكون على قدر الحاجة، بل يضعون عليه ما يكفي لعشرين أو ثلاثين حياً. وهذه الأمور وإن كانت من المحرمات لكونها إسرافاً قبيحاً، ليس فيها شائبة مصلحة يتکبدها الفقير أيضاً، وكثيراً ما رأينا من الفقراء من يفترض النقود بالفوائد الباهظة لينفقها في تلك البدع المحرمة.

ولا تسل عما تفعله النساء اللاتي يحضرن من البلاد بدعوى التعزية، فإنهن يأتين من الأعمال والأقوال ما يشيب الوليد وينفطر منه قلب الجلمود. وذلك أنهن يستأجرن النادبات (هن نسوة لا مهنة لهن إلا إثارة الحزن بما يلقينه من تعداد مناقب الميت وتهويل المصاب متبعات ذلك بضرب الطبول وتحريك الأرجل والرءوس وياخذن على ذلك أجوراً لا تنقص عن أجرة أشهر مغنية في الأفراح) - وكلما مرن يلدن وهن متوجهات إلى بلد المتوفى رفعن الأصوات ودقن الطبول حتى إذا بلغن البلدة ضربن الخدوش وشققن الجيوب وعقدن النادبات بطبلولها وأصواتها وقلوبهن بمثل ذلك من داخل البلد، ثم إذا حضرن المآتم وقفن على شكل دائرة والنادبات تقف في وسط الحلقة تنشدهن الكلمات المهيجة للحزن المقطعة للكبد على طريقة تؤثر في العقل فساداً وفي الصحة أساماماً، فإنها تأتي بهذه الجمل على هيئة إنشاد أدوار الغناء بصوت مرتفع، وهي مع ذلك تضرب الطبول وتحرك جميع الأعضاء فتجنبها النسوة بضرب الخدوش والصدور والوثب والضرب بالأرجل في الأرض والعنف في الحركات، ويتراددان تلك الكلمات التي تحرق القلوب.. ولا يقلعن عن ذلك إلا بعد أن تشتعل وجوههن ناراً وقلوبهن احترقاً من ألم تلك الضربات وهذه الأصوات، وفي أثناء استراحتهن تدفع كل واحد من الحاضرات نقوداً - (نقوطاً) - إلى النادبة لتشجع في علمها، ثم يعدن بعد ذلك إلى تلك الحالة، وهكذا يبقى الأمر إلى نحو أسبوع بعد دفن الميت، وقد تؤثر هذه العادة الشعناء أمراضًا كثيرة لها

النسوة، وكثيراً ما أصبن بالصرع والجنون، وإنها لأشد ضرراً بالنسبة لأهل الميت وأقاربه، حتى رأينا الكثير منهم تعترىه الأمراض من شدة ما تفعله فيه هذه المهيجات فتودى به إلى الهلاك.

هذا ما يلحق آل الميت من هاته المعزيات، فضلاً عما يتکبده من النفقات في مأكلهن ومشاربهن، مع أن سنة التعزية إنما جعلت لكي يتسلى آل الميت بما يسمعونه من المواقع المفرجة لهم ولخففة لصاحهم فإذا بالأمر معکوس، وصارت المعزيات الآن حقائق بأن تسمى المفرقات المحنات.

وقد فاتنا أن نبين أن آل الميت وأقاربه وأصحابه تلتزم نسوتهم بتلويث الوجه والأيدي بصبغ «النيلية»، وبحلق شعر رءوسهن، كأنهن لم يكتفین بذلك الأعمال، وأما ما يفعلهن خلف الجنائز من الصياح والعويل فلا حاجة بنا إلى التكلم عنه، فقد سبق بيان ما فيه من المضرات بمقال مخصوص تحت عنوان (الصياح خلف الجنائز)، وإنما يلزمنا أن نبين ما يصنع بالميت حال تشبيع جنازته من الأعمال الخرافية، وذلك أن شرذمة من الجهلة تشتراك مع حاملي النعش في العمل، فمرة ترفعه عن الأكتاف ومرة تخفضه، ومرة تقف به، وكثيراً ما يكون ذلك إذا مرروا على منزل أحد أقارب المتوفى أو أصحابه، فتظن العامة أن تلك التغييرات وهذا الوقوف ناشئ عن حركة المتوفى - (لا حرج على الجهلة فيما يقولون) - وإذا ذاك يتبدل عویل النساء بالزغاريد المتتابعة فرحاً بما أظهره المتوفى من الكرامة - (وإن لم يكن من أهلهما) - ويزيد ذلك منهن عند «لف القسيمة»، وهي أن يدور النعش مع حامليه من مرتين إلى سبع، وكذا عندما يقسّر الحاملين على التوجّه إلى جهة ليست موصلة للمقبرة، والغالب أن المحرك للنعمش على هذه الصفات يكون من ورثة الميت أو المنتتمين إليهم ليوهموا الجهلة أنه من ذوى الكرامات؛ ثم إذا انتهى هذرهم ووصلوا به إلى القبر فرسوا له فرشاً ثمينة ووضعوا معه طعاماً وشراباً ودخانـاً «وشيقاً» (هذا هو غاية الجهل ونهاية السفه).

ومن العادات المصطلح عليها أيضاً أن ما تركه الميت من الثياب لا يجوز لبسه لأحد مهما كان، بل لا بد أن تحفظ ملابسه حتى تبىد من نفسها، وأن أقاربه لا يقربون النساء ولا يحلقون الرءوس ولا يطهرون الثياب إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من عهد وفاته، وقبل مضي هذا الوقت لا يجوز لأحد من أهل القرية أن يتظاهر بما هو من علامات السرور، وإن وقع ذلك أورث عداوة بين البيتين لا يمحى أثرها.

فهذه بعض عادات الماتم، وأنت تراها أكثر قبحاً مما بناه في عوائد الأفراح، فإن ما يفعل فيها وإن كان صادراً عن جهالة ومنبعثاً عن توجس وسوء تربية إلا أن الكثير منه لا يخلو من بعض الأغراض وإن لم تكن شيئاً بالنسبة لما يتربت عليها من المضرات والخسران.

وأما ما يفعل في الماتم من النعمات الجمة، وغير ذلك من العادات التي ذكرناها لك من الحظر على ثياب المتوفى ووضع الأطعمة وغيرها معه في القبر فلم نتبين منها أدنى شبهة تحمل على فعلها، فضلاً عما فيها من إتلاف المال وضياع الحقوق.

نعم .. إن التزام ورثة الميت التباعد عن حلق الشعر ونظافة الثياب وإتيان النسوة أمر معهود في كثير من الأمم الحاطة بالجهل، ولكن نهت عنه شريعتنا لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقدر، فإذاً لا يصح التخلق به يلتزم التجلد والصبر عند المصيبة، وذلك خير من الاسترسال مع هوا جس النفس الأمارة بالسوء.

وهذا الذي بناه، يصنع في الماتم، ويكون عند الأغنياء أكثر منه عند الفقراء، وليس الحامل عليه عند الفئتين سوى أنهم رأوا من قبلهم من الآباء والأجداد محافظاً على هذه العادات، فهم لذلك يقومون بشعاراتها ويتنافسون في إتقانها، وإن كانوا يحسون بقيمتها ويتململون من مضراتها.

وأما ما يفعلونه على أنه من القرب كبذل الصدقات على المقابر، والإتيان بالفقهاء لتلاوة القرآن الشريف وذكر الله ونظائر هذه الأعمال مما هو من أفعال

الخير والإحسان، فقد أخرجوها عن مواضعها، وصار الغرض منها الآن الرياء وحب السمعة، وذلك من غير شك محبط للأعمال.

وقد أتينا على ما حضر بحافظتنا من تلك العادات، وأتبعناه ببيان ما فيها من السرف والتبذير، وفي بعضها من الجهل وسوء التربية، مع اشتراكها أجمع في كونها من المحرمات التي يجب شرعاً تجنبها، ولكننا نعلم بأن العدول عنها دفعه واحدة غير ممكن في زمن قريب، لرسوخ قدمها منذ أجيال بين عامة الناس، وإنما الغرض من هذا البيان استنهاض همم أهل العلم وأذكياء العقول في المدن والقرى شيئاً فشيئاً ببيان ما فيها من القبح والمضرات، وأن يسلكوا في ذلك طريقة تلائم عقولهم، بحيث تكون عظتهم بالأحاديث الشريفة والأثار الصحيحة، وليعلموا أن ذلك من واجباتهم الشرعية، فإنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خصوصاً مثل هذه المنكرات التي عم انتشارها، فيلزم التضارف على إزالتها بقدر ما يمكن، وفي الأمل أنهم إذا سلكوا ذلك - (ولم يقتصروا على علمهم بما فيها من المضرات تاركين العامة و شأنهم ، كما هو واقع منهم الآن) - نرى في زمن قريب تناقصها، خصوصاً وأن الكثير من نبهاء بلادنا وعمد الأرياف قد شعروا بقبح هذه العادات فأخذوا في التباعد عنها وزالتها من عامة بلادهم، فنقصت في هذه الأيام، وأملنا فيهم أن يداوموا على هذا العمل الجميل حتى تنقطع بالكلية فيكون لهم الفضل والثناء، وإن عامة بلادنا أقرب إلى ترك التقاليد القديمة مهما طال عليها المدى فيتوفر على هؤلاء المساكين بالغ جمة في حاجة شديدة إليها، ويخرجون من عهدة الإثم، ويعزون من علة الخرافات، وفي ذلك ما لا يعد من المنافع والثمرات الدنيوية والأخروية.

التملق^{©+®}

من الناس من تراه هشاً بشأاً عند اللقاء، طلقاً بساماً وقت المواجهة، يجاملك بين الكلام، ويؤانسك بمستعذبات الأحاديث، يستحسن ما يصدر عنك من الأفعال، ويستلطف ما يشاهد من الأحوال، حتى يخيل لك أنه محب خالص وصديق صادق ينفعك وقت الشدة، ويلازمك عند النكبة، ويطلب لك الرفعة وعلو شأن، ويتمني بلوغك إلى أقصى درجات العلاء ثم إذا توّل عنك وبعدت عنه عكس الموضوع وقلب المطبوع، فبدل الحسنات سيئات، وأظهر الفضائل في قوالب الدنيئات، وأليس الكمال ثوب النقص، ومثل صورتك في أذهان سامعيه على مثال قبيح الظاهر والباطن، فعد علمك جهلاً مركباً، وشجاعتك تهوراً، ووقارك كبراً، وكرمك إشرافاً، واقتصادك شحّاً، ونباهتك شعبدة، وفضاحتك ثرثرة، وإنسانيتك نفاقاً، وأدبك حموداً وخمولاً، وغيرتك حسدًا، ومنافستك حقداً، وترفعك عن الدنيئات عتواً، وتواضعك تزلفاً وملقاً، ونصحك تقريراً وتنديداً، وتوقيعك المكاره جبانة.. وسترك سقطات الأخيار تدليساً ودفعاك عن الحق جدلاً، وإنكارك منكرات المألوفات ومالوفات المنكرات زندقة وضلالاً.

(١) الواقع المصرية. عدد ١١٩ في ٢٣ مايو سنة ١٨٨١ م (٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ هـ).

وهكذا لا يدع فضيلة تخلت بها إلا قلبها إلى صدتها، وتأولها بما يبانيها، وأخذ يجهد نفسه في اختراع البراهين والأدلة ليثبت بها قوله ويؤيد مدعاه، لا تفتر له في ذلك همة، ولا تلتحقه في سبileه سامة أو كلال، ولا يأخذه ندم على زمان أضاعه في الاشتغال بها، وعمر نفيس أفنان في التفرغ لها، بل يقوم عقب الفراغ منها فرح القلب مسرور الفؤاد كأنما تحدث بالحكم وتلا جوامع الكلم، وألقى درساً كشف الستارة عن وجوه الحقائق، وأزال الخفا عن أسرار الغواص، أو خطب خطابة حركت في النفوس دم الغيرة على جلب المنافع، واستهضبت الهمم إلى اقتناء الرغائب واختراع الغرائب.

وقد تمكّن هذا الخلق من بعضهم فأفرغوا له زوايا قلوبهم، وأخلوا فسحات أفكارهم، وقطعوا له ألسنتهم، وقصروا عليه أبواب محاوراتهم، وسکروا دون غيره أفواههم، فلم يخوضوا إلا في أعراض معارفهم، ولم يتحدثوا إلا بمثالب معاشرיהם، حتى ترى الواحد منهم إذا جلس في محفل أو اجتمع باخر حاول التطرف إلى مقام من يعرفه بأى العلاقات، كمجاورة في بيت أو اجتماع في مدرسة أو اتحاد في طائفة أو اتفاق في وظيفة، وأنى على ذكر معایية ومقابحة لأدنى مناسبة تعرض في حلال الكلام، ولربما ابتدأ إلى ذلك اقتضاباً وخاصض فيه على غير اقتضاء، لا يالي أكان ذلك صدقأً أو كذباً وافتراء، وإنما مداره على أن يجد في كبير المجلس أو محترمه ميلاً لما يقول وارتياحاً لما يفتريه، فإذا أحس بذلك منه استرسل في النم وتهافت على الهجاء بكل ما تصل إليه قوة وهمه وخياله.

ومع كونهم عكوفاً على هذه الأمور الموجبة لارتفاع الشقة بهم وعدم الاعتماد عليهم يشغلون بها الأوقات ويضيعون فيها الأعمار فلا نراهم ينالون من ذلك نيلاً، ولا تعود عليهم منه عائدة، بل لو فتشنا ضمائيرهم وقلينا أفكارهم لرأيناها خالية عن ملاحظة فائدة يرغبون نوالها من ارتکاب هذه الأحوال المشوهة لوجه الإنسانية، وما وجدنا لهم غرضاً صحيحاً نصبوه ليصيبوه من إضاعة الوقت في الاشتغال بهاتيك الأمور التي لا تورث إلا الشقاق ولا تلد

سوى التقاطع والبغضاء، ولذلك ترى كل واحد منهم يزيف الآخر ويعيّب عليه هذه الصفة بعينها ويعده من الذين لا غاية حقيقة لأفعالهم، ولو أنهم شعروا لأحوالهم هذه بغايات تعتد بها النفوس، وأحسوا بها بمقاصد تعتبرها الفضلاء لما رمى بعضهم بعضاً بمثل ذلك المقال.

وإن أغلب هؤلاء من أولى البطالة والكسل - (وإن كانوا موظفين في بعض الأعمال ولا يعرفون كيف يؤدونها ولهم رواتب وافرة) - الذين ليس لهم شغل يلوى ألسنتهم عن الخوض في أعراض معارفهم وخدش ناموس معاشرיהם، فإنهم عندما يرون نفوسهم عطلاً من الأعمال خلواً من الأشغال، وأن غيرهم من أولى الجد والثبات على العمل نالوا أسماء رفيعاً وارتقا إلى درجة سامية - (في المجد والشرف وإن كانوا أو ساسطاً في الرتب الوهمية التي لا أثر لها إلا في اللفظ) - بنشاطهم واجتهادهم يتأنون لذلك تألاً شديداً وتحترق أ福德تهم حسراً وتذهب نفوسهم ندامة، فلا يجدون ما يطفئون به هذا اللهب المستعر سوى تزييف تلك المعالي وذم الطرق الموصولة إليها ترويحاً لنفوسهم وتبريداً لكيدهم، حتى إنهم يتلهفون على أن يروا سقطة يذيعونها أو ذلة يملئون بها الآذان ويرجعون كل أعمال ذويها إليها.

ولا تحسين ذلك لا يكون منهم إلا للأعداء ومن بينهم وبينه نزاع وخصام، فإنه لا يسلم من لسانهم إنسان وقعت أشعة أبصارهم عليه أو استطالت آذانهم إلى سماع اسمه وشيء من مشخصاته، بل أول ما يخطر ببالهم ويطرحوه مطرح الدم و يجعلونه موضوع القدر هو من يكون بينه وبينهم صلة أو تعارف.

نعم، يسلم من ألسنتهم من علقوا آمالهم بالانتفاع به، أو تو جسوا الخيفة من شره، لكن لأجل لا يتجاوز قضاء الوطر، ثم يعودون إلى شر أحوالهم.

ثم إن هذا الخلق المذموم ولد فيهم قوة الانتقاد وتدقيق النظر في حركات من يجتمعون بهم سكناً لهم، فترى الواحد منهم يقلب عينيه ويتمعن في لفتات من وقع بصره عليه وإشاراته وأفعاله تمعن المستكنته المستكشف، عله ي عشر من ذلك

على ما يدل على نقص فيه أو رذيلة انطوى عليها، فإذا وقف على شيء من ذلك حرص عليه حرص البخيل على درهمه والجبان على دمه، ولكن لا لأن يتذرع عاقبه وما ينجم عنه من الأضرار فيجتنبه ويتحذر من الوقع في مثله، بل لأن يكون له مادة في المسامرة وموضوعاً للمحاورة يبحث في لوازمه وعرضياته ونتائجها ذاتياته، أو سلاحاً يشهده على صاحبه عندما يتحرك دولاب غضبه عليه، أو حجة يعتمد عليها في منع خير أحس بوصوله إليه، أو وسيلة يتقرب بها إلى مكانة بينه وبين ذلك الشخص نوع عداوة أو خصام.

ويمكن أن يقال إن مسألة التقرب هذه هي الباعث الأصلى لاعتناق أغلبهم هذه الخلة الشنعاء، وذلك أن غالبية النساء والكبار وذوى الجاه والمقامات من ولاة الأمور في الأزمنة الغابرة كانوا لا يقربون إليهم إلا من تدرب لسانه على الذم وتعودت شفتاه قص الأعراض وامتلاء فؤاده من هفوات الناس وسقطاتهم ومعايبهم ومساويهم، فكان مثل هذا الشخص هو الذي يتقارب منهم ويحظى بنيل الرتب الرفيعة والمناصب السامية، وغيره من أولي الأدب والهمم العالية مهملاً الشأن لا يلتفت إليه ولا يعول في أي أمر عليه، فأوجب ذلك أن يتخلق به غير ذويه، وينتحله من لم يكن مقتنيه، وتفنن في مذاهبه من حصل على شيء من مباديه، إذ وجده بضاعة رائجة يمتلكونها بدون ثمن، ويعيرونها بأغلى القيم وأرفع الأثمان، فانكبوا عليه، ووجهوا كل قواهم إليه، وسرى من الآباء إلى الأبناء، وأخذته الطبقة الثانية عن الأولى، وقد تنوسى الأصل فيه والباعث عليه، وصار مثل سائر العادات، يحافظون على أوضاعها ورسومها لا لغرض يعود منها كما ترى.

ولا تعجب من ذلك، فإنه لم يكن من سبيل للترقى في تلك الأزمان سوى هذا الخلق، لا حسن إدارة واستقامة سيرة وتضليل في فنون عالية وترشح في علوم نافعة، ولذلك كنت ترى أن الموظف مثلاً لم يجد من وسيلة يحافظ بها على مركزه ووظيفته عندما يتغير رئيسه الأول سوى مذمته عند الخلف وتعداد مثالبه

ومساويه وغلطاته وهفواته، وبهذا ترتاح نفس الخلف إليه وترضى عنه فلا يمسه بسوء - (إن لم يعل رتبته) - ما دام سالكاً هذا السبيل - (وإن أخل بوظيفته وأفسد جميع ما عهد إليه وأساء في سائر أعماله) - ولذلك كانت أغلب المصالح، وإن لم نقل كلها، مصابة بدأه الاحتلال، لا ترتيب فيها ولا صلاح ولا انتظام، ومن العجيب أن الرئيس كان يرتاح لذلك ويميل كل الميل إليه، مع علمه أنه سيكون سلفاً لخلف مجتمع لديه الأغراض وتناطط به الآمال، ويقترب الناس إلى بلوغها منه بمثل ما كانوا يتقررون به إليه .. ألا قاتل الله الشهوات وأحكامها.

ولسنا نعيّب هذه الصفة على أولئك الذين مضوا من قبلنا، فإنهم سيقولوا إليها بعضاً من الضطرار، وتعودوها على غير اختيار - (وإن كانوا ملومين من جهة تطامنهم لهذا الإجبار وارتكابهم لعوامل ال欺辱 والإكراه من جهة الإكثار منها والتطرف فيها إلى الحد الذي لم يطالبوا ببلوغه ولم يقهروا على الوصول إليه).

أما نحن فلا عنذر لنا في الإكثار منها، بل ولا في التخلق بها بعد أن رفعت عنا أحکام ال欺辱 وصار أمرنا بيد الاختيار، وبعد أن علمنا أنها قبات في طريق تقدمنا وحواجز دون بلوغنا المأمول، فإنها تميت الفضائل، وتشتت شمل الكمال، وتولد الشقاوة وتودع في النفوس من البغضاء ما يفرق القلوب ويسد عصا الاتخاذ ويحمل كل واحد على أن يقطع طريق الخير على أخيه ويسد أبواب النجاح في وجوه معاشريه، إذ الأعراض لدى النفوس عزيزة لا تسمح الخواطر بانتهاكها ولا تطيب لهنـك ستارها، بل لا شيء أعز عند الإنسان من عرضه، ومن ثم تراه يفضل الموت في صيانته.

ذلك فضلاً عن كون هذا الخلق يقعـد بالمتصرف به عن المعالى، ويمنعه عن السعي في طرق المنافع، ويصرـفه عن النظر في شؤون نفسه وتعهدـها بما يزيد في تأدـبها وكمالـها، إذ يـحرـق جـليل الأشيـاء لـديـه، ويـصـغر عـظـيمـها في عـينـيه، ويـوـدـع في طـبعـه النـفـرة من كـل فـضـيـلة غـابـتـ عنـه، ويـشـوه وجـهـ كـل وـسـيـلة يـجـبـ

اتخاذها لنيل المطالب وكسب الرغائب، وينفع في صدره بأنه من أفضل الناس سيرة وأحسنهم خلقاً وأطيبهم ذكرأ، وييرز له ذاته وأفعاله في صورة ترق نظره وتسر فؤاده. وبالجملة فلم نر إنساناً حاز مع هذه الصفة كمالاً حقيقياً أو أكتسب محبة وفخاراً، وما أفيينا من أمم اتصفت بها وأصابت عزاً أو صادفت إقبالاً، ولهذا فإن قوم التمدن براء منها، ليس فيهم من نمام أو مغتاب أو منافق أو متقد يحفظ السيمئات ليدعوها، إلا قليلاً لا يعتد بهم، فإن لكل واحد منهم شأنًا يغطيه ومصلحة يسعى لاجتلابها وقصدًا صحيحًا يجد في الحصول عليه. كل هذا نعلمه ونتحققه، فكيف بعد ذلك نستمر على ملasse تلك الصفة الرديئة ونحن أحوج الناس إلى انتباذها ومعاداة أسبابها والعدول عن الاشتغال بها إلى النظر في أحوال أنفسنا ومصالحها، والتفرغ لجلب كل ما يكسبنا الحامد الحقيقة ويلقىنا إلى محجة الرشاد؟

لا شك أننا نلام عليها من كل الجهات، وتندمنا بها ألسنة العقلاء، فلا ينبغي لنا البقاء عليها ولا التقرب منها، فإنه لا يجمل بالعقل أن يعلم القبيح وبائيه، ويدرك الضرار ولا يتقيه، بل ليس من العقل في شيء البقاء على أمر لا تحسن عقباه، ولا يلد سوى شرور ومضرات، نسأل الله سلامه منها وخلاصاً.



الفصل الخامس

مقدمة في تفسير القرآن

التكلّم في تفسير القرآن ليس بالأمر السهل، وربما كان من أصعب الأمور وأهمها، وما كل صعب يترك، ولذلك لا ينبغي أن يمتنع الناس عن طلبه، ووجوه الصعوبة كثيرة، أهمها أن القرآن كلام سماوي، وتنزل من حضرة الربوبية، التي لا يكتنفها كنا، على قلب أكمل الأنبياء، وهو يشتمل على معارف عالية، ومطالب سامية، لا يشرف عليها إلا أصحاب النفوس الزاكية والعقول الصافية. وإن الطالب له يجد أمامه من الهيبة والجلال، الفائضين من حضرة الكمال، ما يأخذ بتلاييه، ويکاد يحول دون مطلوبه.

ولكن الله تعالى خفف علينا الأمر، بأن أمرنا بالفهم والتعقل لكلامه، لأنه إنما أنزل الكتاب نوراً وهدى مبيناً للناس شرائعه وأحكامه، ولا يكون كذلك إلا إذا كانوا يفهمونه.

والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا، وحياتهم الآخرة، فإن هذا هو المقصود الأعلى منه، وما وراء هذا من المباحث تابع له، أو وسيلة لتحصيله.

التفسير له وجوه شتى:

أحدها:

النظر في أساليب الكتاب ومعانيه، وما استعمل عليه من أنواع البلاغة ليعرف به علو الكلام وأمتيازه على غيره من القول. سلك هذا المسلك «الزمخشري»، وقد ألم بشيء من المقاصد الأخرى، ونحوه آخرون^(١).

ثانية:

تتبع القصص، وقد سلك هذا المسلك أقوام زادوا في قصص القرآن ما شاءوا من كتب التاريخ والإسرائيليات، ولم يعتمدوا على التوراة والإنجيل والكتب المعتمدة عند أهل الكتاب وغيرهم، بل أخذوا جميع ما سمعوه عنهم من غير تفريق بين غث وسمين، ولا تقيح لما يخالف الشرع، ولا يطابق العقل.

رابعها:

غريب القرآن

خامسها:

الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات والاستنباط منها.

سادسها:

الكلام في أصول العقائد ومقارعة الزائغين ومحاجة المخالفين، ولإمام الرازي العناية الكبرى بهذا النوع.

سابعها:

المواعظ والرقائق، وقد مزجها الذين ولعوا بها بحكايات المتصوفة والعباد، وخرجوا بعض ذلك عن حدود الفضائل والأداب التي وضعها القرآن.

(١) أثناء مقام الأستاذ الإمام، منفيًا عن مصر، في بيروت، زار المدرسة «الخاتونية» بمدينة طرابلس الشام وكان الشيخ رشيد رضا لا يزال تلميذًا بها، فسأل التلميذ رشيد رضا الأستاذ الإمام عن «أى التفاسير أفعى لطلبة العلم؟» فأجاب الإمام: «الكاف» فقال الشيخ رشيد: «ولكن فيه كثيراً من نزعات الاعتزاز»! فأجاب الإمام: «مسائل معروفة، لا تخفي على طالب التفسير، الواقع على أقوال الفرق ومذاهب السنة فيها».

ثامنها:

ما يسمونه بالإشارة، وقد اشتبه على الناس فيه كلام الباطنية بكلام الصوفية ومن ذلك التفسير الذي ينسبونه للشيخ الأكبر محى الدين بن عربى، وإنما هو للقاشانى، الباطنى الشهير، وفيه من التزغات ما يتبرأ منه دين الله وكتابه العزيز.

وقد عرفت أن الإكثار فى مقصود خاص من هذه المقاصد يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهى، ويذهب بهم فى مذاهب تنسيم منه الحقائق، لهذا كان الذى نعني به من التفسير هو ما سبق ذكره، ويتبعه بلا ريب بيان وجوه البلاغة بقدر ما يحتمله المعنى وتحقيق الإعراب على الوجه الذى يليق بفصاحة القرآن وبلامته.

ويمكن أن يقول بعض أهل هذا العصر، لا حاج إلى التفسير والنظر فى القرآن لأن الأئمة السابقين نظروا فى الكتاب والسنة، واستتبوا الأحكام منهم، فما علينا إلا أن ننظر فى كتبهم ونستغنى بها. هكذا زعم بعضهم، ولو صح هذا الزعم لكان طلب التفسير عبئاً يضيع به الوقت سدى، وهو على ما فيه من تعظيم شأن الفقه مخالف لجماع الأمة من النبي ﷺ إلى آخر واحد من المؤمنين، ولا أدرى كيف يخطر هذا إلى بال مسلم.

الأحكام العملية التى جرى الاصطلاح على تسميتها فقهًا هي أقل ما جاء فى القرآن وإن فيه من التهذيب ودعوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ورفعها من حضيض الجهة إلى أوج المعرفة وإرشادها إلى طريقة الحياة الاجتماعية مالا يستغني عنه من يؤمن بالله واليوم الآخر وما هو أجدر بالدخول فى الفقه الحقيقى، ولا يوجد هذا الإرشاد إلا فى القرآن وفيما أخذ منه كإحياء العلوم حظ عظيم من علم التهذيب، ولكن سلطان القرآن على نفوس الذين يفهمونه وتأثيره فى قلوب الذين يتلونه حق تلاوته لا يساهمه فيه كلام، كما أن الكثير من حكمه ومعرفه لم يكشف عنها اللثام، ولم يفصح عنها عالم ولا إمام، ثم إن أئمة الدين قالوا: إن القرآن سيقى حجة على كل فرد من أفراد البشر إلى يوم

القيامة لحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»، ولا يعقل هذا إلا بفهمه، والإصابة من حكمته وحكمه.

خاطب الله بالقرآن من كان في زمن التنزيل، ولم يوجه الخطاب إليه لخصوصية في أشخاصهم، بل لأنهم من أفراد النوع الإنساني الذي أنزل القرآن لهدياته. يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ»^(١)، فهل يعقل أن يرضي منا بأن لا نفيهم قوله هذا ونكتفى بالنظر في قول ناظر نظر فيه، لم يأتنا من الله وحى بوجوب اتباعه، لا جملة ولا تفصيلاً؟

كلا.. إنه يجب على كل واحد من الناس أن يفهم آيات الكتاب بقدر طاقته، لا فرق بين عالم وجاهل ويكتفى العامي من فهم قوله تعالى:

«قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشُعُونَ»^(٢) إلخ، ما يعطيه الظاهر من الآيات، وإن الذين جمعت أوصافهم في الآيات الكريمة لهم الفوز والصلاح عند الله تعالى، ويكتفى في معرفة الأوصاف أن يعرف معنى: الخشوع والإعراض عن اللغو وما لا خير فيه، والإقبال على ما فيهفائدة له دنيوية أو أخرى، وبذلك المال في الزكاة، والوفاء بالعهد، وصدق الوعد، والعفة عن إثيان الفاحشة، وأن من فارق هذه الأوصاف إلى أضدادها فهو المتعدى حدود الله المعرض لغضبه.

وفهم هذه المعانى ما يسهل على المؤمن من أي طبقة كان، ومن أهل لغة كان، ومن المكن أن يتناول كل أحد من القرآن بقدر ما يجذب نفسه إلى الخير ويصرفها عن الشر، فإن الله تعالى أنزله لهديتنا وهو يعلم منا كل أنواع الضعف الذى نحن عليه وهاك مرتبة تعلو هذه، وهى من فروض الكفاية.

(١) النساء: ١، لقمان: ٣٣

(٢) المؤمنون: ١، ٢.

للتفسير مراتب، أدنها أن يبين بالإجمال ما يشرب القلب عظمة الله وتنزيهه، ويصرف النفس عن الشر ويجذبها إلى الخير، وهذه هي التي قلنا إنها متيسرة لكل أحد « ولَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ»^(١).

وأما المرتبة العليا فهي لا تتم إلا بأمور:

أحدها:

فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن، بحيث يتحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة، غير مكتف بقول فلان وفلان، فإن كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعان ثم غلت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد.

من ذلك لفظ التأويل، اشتهر بمعنى التفسير مطلقاً، أو على وجه مخصوص، ولكنه جاء في القرآن بمعان أخرى كقوله تعالى:

«هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ»^(٢)،
فما هذا التأويل؟

يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب، فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى، فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر نزوله، والأحسن أن يفهم اللفظ من القرآن نفسه بأن يجمع ما تكرر في مواضع منه وينظر فيه، فربما استعمل بمعان مختلفة، كلفظ الهدایة وغيره، ويتحقق كيف يتفق معناه مع معنى الآية، فيعرف المعنى المطلوب من بين معانيه.

(١) القمر: ٢٢.

(٢) الأعراف: ٥٣.

وقد قالوا: إن القرآن يفسر بعضه ببعض، وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، واتفاقه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته.

ثانيها:

الأساليب، فينبغي أن يكون عنده من علمها ما يفهم به هذه الأساليب الرفيعة، وذلك يحصل بممارسة الكلام البليغ ومزاولته مع التفطن لنكته ومحاسنه والعناية بالوقوف على مراد المتكلم منه.

نعم.. إننا لا نتسامى إلى فهم مراد الله تعالى كله على وجه الكمال والتمام، ولكن يمكننا فهم ما نهتدى إليه بقدر الطاقة، ويحتاج في هذا إلى علم الإعراب وعلم الأساليب (المعانى والبيان)، ولكن مجرد العلم بهذه الفنون وفهم مسائلها وحفظ أحكامها لا يفيد المطلوب.

ترون في كتب العربية أن العرب كانوا مسلدين في النطق، يتكلمون بما يوافق القواعد قبل أن توضع، أتخسيرون أن ذلك كان طبيعياً لهم؟... كلا وإنما هي ملكرة مكتسبة بالسماع والمحاكاة، ولذلك صار أبناء العرب أشد عجمة من العجم عندما اختعلطوا بهم، ولو كان طبيعياً ذاتياً لهم لما فقدوه في مدة خمسين سنة من بعد الهجرة.

ثالثها:

علم أحوال البشر، فقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب، وبين فيه ما لم يبينه في كثير من أحوال الخلق وطبعاته، والسنن الإلهية في البشر، وقص علينا أحسن القصص عن الأمم، وسيرها الموافقة لسننته فيما، فلا بد للناظر في هذا الكتاب من النظر في أحوال البشر، في أطوارهم وأدوارهم، ومناشئ احتلاف أحوالهم، من قوة وضعف، وعز وذل، وعلم وجهل، وإيمان وكفر. ومن العلم

بأحوال العالم الكبير، علوية وسفلية، ويحتاج في هذا إلى فنون كثيرة من أهمها التاريخ بأنواعه.

أنا لا أعقل كيف يمكن لأحد أن يفسر قوله تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(١) الآية، وهو لا يعرف بأحوال البشر، وكيف اخدوا، وكيف تفرقوا، وما معنى تلك الوحدة التي كانوا عليها، وهل كانت نافعة أم ضارة، وماذا كان من آثار بعثة النبيين فيهم؟؟

أجمل القرآن الكلام عن الأمم، وعن السنن الإلهية، وعن آياته في السماوات والأرض وفي الآفاق والأنفس، وهو إجمال صادر عن أحاط بكل شيء علماً، وأمرنا بالنظر والتفكير والسير في الأرض لنفهم إجماليه بالتفصيل الذي يزيدنا ارتقاء وكمالاً، ولو اكتفينا من علم الكون بنظرة في ظاهره لكننا كمن يعتبر الكتاب بلون جلده لا بما حواه من علم وحكمة.

رابعها: العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن، فيجب على المفسر القائم بهذا الفرض الكفائي أن يعلم ما كان عليه الناس في عصر النبوة، من العرب وغيرهم، لأن القرآن ينادي بأن الناس كلهم كانوا في شقاء وضلال، وأن النبي ﷺ بعث لهدايتهم وإسعادهم.

وكيف يفهم المفسر ما قبحته الآيات من عوائدهم على وجه الحقيقة أو ما يقرب منها إذا لم يكن عارفاً بأحوالهم وما كانوا عليه؟ هل يكتفى من علماء القرآن، دعاة الدين والمناضلين عنه، بالتقليد؟! بأن يقولوا، تقليداً لغيرهم، بأن الناس كانوا على باطل، وأن القرآن دحض أباطيلهم في الجملة؟.. كلا..

(١) البقرة ٢١٣

خامسها :

العلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه وما كانوا عليه من علم وعمل وتصرف في الشئون دنيوتها وأخروتها ...

فعلم مما ذكرنا أن التفسير قسمان :

أحدهما : جافٌ مبعد عن الله وكتابه، وهو ما يقصد به حل الألفاظ وإعراب الجمل وبيان ما ترمي إليه تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية، وهذا لا ينبغي أن يسمى تفسيراً، وإنما هو ضرب من التمرين في الفنون كالنحو والمعانى وغيرهما.

وثانيهما :

وهو التفسير الذي قلنا إنه يجب على الناس، على أنه فرض كفاية، وهو الذي يستجمع تلك الشروط لأجل أن تستعمل لغایتها وهو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول، وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح ويسوقها إلى العمل والهدایة المودعة في الكلام ليتحقق فيه معنى قوله (هدى ورحمة) ونحوهما من الأوّاصاف، فالمقصود الحقيقي وراء تلك الشروط والفنون هو الاهتداء بالقرآن، وهذا هو الغرض الأول الذي أرمى إليه في قراءة التفسير.

مثل الناطقين بالعربية الآن - من العراق إلى نهاية مراكش - بالنسبة إلى العرب في لغتهم كمثل قوم من الأعاجم مخالطين للعرب، وجد في كلامهم، بسبب المخالطة، مفردات كثيرة من العربية، فهو لاء الأقوام أشد حاجة إلى التفسير وفهم القرآن من المسلمين الأوّلين، لاسيما من كانوا في القرن الثالث، حيث بدأ بكتابة التفسير، وأحس المسلمون بشدة حاجتهم إليه. ولا شك أن من يأتي بعدها يكون أحوج منا إلى ذلك، إذا بقينا على تقديرنا، ولكن إذا يسر الله لنا نهضة لإحياء لغتنا وديننا فربما يكون من بعدها أحسن حالاً منا.

التفسير عند قومنا اليوم، ومن قبل اليوم بقرون هو عبارة عن الاطلاع على ما قاله بعض العلماء في كتب التفسير، على ما في كلامهم من اختلاف يتزره عنه القرآن « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(١) وليت أهل العناية بالاطلاع على كتب التفسير يطلبون لأنفسهم معنى تستقر عليه أفهامهم في العلم بمعانى الكتاب يشونه في الناس ويحملونهم عليه. لم يطلبوا ذلك، وإنما طلبوا صناعة يفاخرون بالتفنن فيها ويمارون فيها من يباريهم في طلبها، ولا يخرجون لإظهار البراعة في تحصيلها عن حد الإكثار من القول، واحتراز الوجوه من التأويل، والإغواب في الأبعاد عن مقاصد التنزيل.

إن الله تعالى لا يسألنا يوم القيمة عن أقوال الناس، وما فهموه، وإنما يسألنا عن كتابه الذي أنزله لإرشادنا وهدايتنا، وعن سنة نبيه الذي بين لنا ما نزل إلينا « وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٢) ، يسألنا هل بلغتكم الرسالة؟ هل تدبرتم ما بلغتم؟ هل عقلتم ما عنه نهيتكم وما به أمرتم؟ وهل عملتم بإرشاد القرآن واهتدتكم بهدى من النبي واتبعتم سنته؟؟.. عجباً لنا، ننتظر هذا السؤال ونحن في هذا الإعراض عن القرآن وهديه، فيا للغفلة والغرور!!

معرفتنا بالقرآن كمعرفتنا بالله تعالى .. أول ما يلقن الوليد عندنا من معرفة الله تعالى هو اسم «الله» تبارك وتعالى، يتعلمها بالأيمان الكاذبة، كقوله: والله لقد فعلت كذا وكذا، والله ما فعلت كذا.

وكذلك القرآن .. يسمع الصبي من يعيش معهم: أنه كلام الله تعالى، ولا يعقل معنى ذلك ثم لا يعرف من تعظيم القرآن إلا ما يعظمه به سائر المسلمين الذين يتربى بينهم، وذلك بأمرين:

(١) النساء: ٨٢.

أحدهما: اعتقاد أن آية كذا إذا كتبت ومحيت بماء، وشربه صاحب مرض كذا يشفى، وأن من حمل القرآن لا يقربه جن ولا شيطان ويبارك له في كذا وكذا إلى غير ذلك مما هو مشهور ومعروف للعامة أكثر مما هو معروف للخاصة، ومع صرف النظر عن صحة هذا وعدم صحته نقول: إن فيه مبالغة في التعظيم عظيمة جداً، ولكنها - ولاؤ - لا تزيد من تعظيم التراب الذي يؤخذ من بعض الأضرحة ابتغاء هذه المنافع والفوائد نفسها.

ثانيهما:

الهزة والحركة المخصوصة والكلمات المعلومة التي تصدر من يسمعون القرآن إذا كان القارئ رخيماً الصوت حسن الأداء عارفاً بالتطريب على أصول النغم، والسبب في هذه اللذة والنشوة هو حسن الصوت والنغم، بل أقوى سبب لذلك هو بعد السامع عن فهم القرآن، وأعني بالفهم ما يكون عن ذوق سليم تصيبه أساليب القرآن بعجائبها وتملكه مواضعه فتشغله عما بين يديه ما سواه، لا أريد الفهم المأمور بالتسليم الأعمى من الكتب أحذناً جافاً لم يصحبه ذلك الذوق وما يتبعه من رقة الشعور ولطف الوجدان اللذين هما مدار التعلق والتآثر والفهم والتدبر.

لهذا كله يمكننا أن نقول: إن الجاهلية اليوم أشد من الجاهلية، والضالين في زمن النبي ﷺ، لأن أولئك قال الله تعالى فيهم «يَعْرِفُونَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ»^(١) ومعرفة الحق أمر عظيم شريف، نعم.. ربما كان إثم صاحبها مع الجحود أشد ولكنه يكون دائمًا ملوماً من نفسه على الإعراض عن الحق، وهذا اللوم ينزلل ما في نفسه من الإصرار على الباطل.

(١) البقرة: ١٤٦

كان البدوي راعي الغنم، يسمع القرآن فيixer له ساجداً لما عنده من رقة الإحساس ولطف الشعور فهل يقاس هذا بأى متعلم اليوم؟ أرأيت أهل جزيرة العرب، كيف انضموا إلى الإسلام بجاذبية القرآن لما كان لهم من دقة الفهم التي كانت سبب الانجذاب إلى الحق؟

إن الأصممعى قال: سمعت بنتاً من الأعراب، خماسية أو سداسية، تنشد:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَنْبِ كُلِّهِ
قُتِلَتْ إِنْسَانًا بِغَيْرِ حَلْمِهِ
مَثْلُ غَزَالٍ نَاعِمٍ فِي دَلِّهِ
وَانْتَ صَفَ الظَّلَيلِ وَلَمْ أَصْلِهِ
فَقَلَتْ لَهَا: قاتلَكَ اللَّهُ، مَا أَفْصَحْتَكَ!! فَقَالَتْ: وَيَحْكُمُ! أَيُعدُّ هَذَا فَصَاحَةً، مَعَ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أُمُّ مُوسَىٰ أَنَّ أَرْضَعِيهِ فَإِذَا خَفْتَ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْبَيْمَ وَلَا تَخَافِي
وَلَا تَحْزِنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكِ وَجَاءُلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(١) فِيمَعْنَى آيَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنِ
أَمْرَيْنِ وَنَهْيَيْنِ وَبِشَارَتِيْنِ .

لما رأى علماء المسلمين في الصدر الأول تأثير القرآن في جذب قلوب الناس إلى الإسلام، وأن الإسلام لا يحفظ إلا به، ولما كان العرب قد احتلوا بالعجم، وفهم من دخل في الإسلام من الأعاجم ما فهمه علماء العرب أجمع كل على وجوب حفظ اللغة العربية ودونوا لها الدواوين ووضعوا لها الفنون.

(١) القصص: ٧.

لجنة إعانة الحجاج^{٤®}

في علم الكافية أنه ظهر وباء الكوليرا - (الوباء والهواء الأصفر) - بأرض الحجاز، والحجاج من كل البلاد الإسلامية نازلون به، فخاف الناس شروره، وتولى أفكارهم الاضطراب، فتقدمت الحكومة المصرية السنوية إلى اتخاذ ما يدفع هذه الشرور ويخفف ذلك البلاء عن تلك الأراضي الطاهرة، وسعت إلى هذا القصد بغاية جهدها، وكان من جميل صنعها أن أرسلت للحجاج أطباء وصيادلة وعقاقير أدوية، وسيرت وابوراً يقيم في الوجه والطور لتقدير المياه وتصفيتها لكتفالية الحجاج عند إقامتهم بتلك الجهات لقضاء مدة الكورنتينات التي سيتحتم إجراؤها على وجه يبعد الداء ويقى من شر الوباء، وبعثت غير ذلك مما وسعته أيديها.

ولكن لم تقف الشفقة والحنانة بالحكومة، أيدها الله عند هذا الحد، بل أخذت ترتاد من وسائل وقاية حجاج بيت الله الحرام الذين اقتحموا الأخطار وتحملوا مشاق الأسعار في سبيل القيام بما أوجب الله وسنة رسوله عليه الصلاة

(١) الواقع المصرية. عدد ٣٠ ديسمبر ١٨٨١ م (٢٨ محرم سنة ١٢٩٩ هـ).

والسلام كل ما يدفع عنهم هذه الملمة وغوايدها ويسد حاجاتهم من المأكل والملابس والأدوية التي يفتقرون إليها مدة ضرب الكورونيات عليهم ومنهم من التقدم في السير إلى البلاد المصرية قبل التتحقق من زوال هذا الداء عنه، وكيلًا يأتوا به إليها، فيتسع الشر وتنتشر المضراط، فأصدر جناب خديوينا الأفخم أمرًا عالياً بتشكيل لجنة خيرية في مصر وإسكندرية لتجتمع من ذوى المروءة والتوجدة ما يقي إخوانهم من موقع هذا الداء وسقطاته، فتقبل أرباب الهمم العالية هذا الأمر بقلوب الامتنان، وشكلوا لجنة عمومية جعلت رئاستها شرفها لحضره صاحب الدولة شريف باشا رئيس الناظر وناظر الداخلية، وجعل رئيس إدارتها سعادة خليل باشا يكن، وكيل نظارة الداخلية الجليلة، أما أعضاؤها فهم حضرات قاضى أفندي مصر، والأستاذ مفتى الديار المصرية الشيخ عباس المهدى، وأصحاب السعادة إسماعيل باشا أباطة، وسالم باشا رئيس مجلس الصحة العمومية، وأحمد بك نشأت ناظر الدائرة السنوية، ومحمد بك مختار من ميراليات أركان حرب، والسيد أحمد السيوفى من معتبرى تجار مصر ووجوها.. وانتظم فى سلوكها من أعاظم الأوروبيين حضرات بلوم باشا وكيل المالية، وليون دورول، والمسيو فتش جرالد مدير الحسابات، وبروللى بك، وقطاوى بك، وموسيو براويلي، أعضاء صندوق الدين، وامبرأوز سنادينوه مدير البنك العمومى المصرى، وموسيو فريديريجى مدير البنك العثمانى.

وقد عقدت هذه اللجنة أول جلساتها تحت رئاسة سعادة رئيس إدارتها، وقررت وجوب تأليف لجنة إدارية يكون رئيسها الأول سعادة خليل باشا يكن، ورئيسها الثانى سعادة سالم باشا، وأعضاؤها حضرات: أم براوز سنادينوه، وليون دورول، ومحمد مختار بك، والسيد أحمد السيوفى، وكاتبها الأفرنجى موسى أمبير رئيس قلم أفرنكى الداخلية، وكاتبها العربى شافعى أفندى من كتبة الداخلية، وتكون وظيفة هذه اللجنة النظر فى جميع ما يلزم إسعاف الحاجاج به فى جهة الوجه، وتنفذ جميع ما تراه موافقاً لحالتهم وساداً لحاجتهم نيابة عن

اللجنة العمومية، وتقرر أيضاً وجوب الإسراع بأخذ ستة آلاف جنيه من خزينة ديوان الأوقاف باسم سلفة تسددها إليه من وارداتها، وأن يكون بين هذه اللجنة وبين اللجنة المشكلة في سكندرية تحت رئاسة سعادة محافظها عمر باشا لطفي ارتباط ومبادلات أخبار وفاق في الأعمال، وطلب من لجنة سكندرية المذكورة أن لا تنظر في غير ما يتعلق بشغرهما، بحيث لا تتعداها إلى غيرها، وقد أخبر سعادة محافظ سكندرية، الذي هو رئيس لجنتها بما قررته لجنة الإدارة تحت مباشرة رئيسها الأول، وطلب منه أن يبعث بجميع ما تيسر له جمعه من ذوى البر والإحسان وأن لا يدع اللجنة ترسل قوائم اكتتاب لجهات أخرى خارجة عن الشغف، فإن هذا من خصائص اللجنة العمومية.

وبعد هذا عقدت اللجنة الإدارية جلسات عديدة تحت رئاسة سعادة سالم باشا، رئيسها الثاني، وعيّنت من يلزم من الصيادلة والخدمة والمأمورين، وقررت بأن ينشأ بالوجه مستشفى يسع خمسين مريضاً، وتكيه لإطعام الفقراء تسع خمسمائة فقير، وأن يودع في كل منها ما يلزم له من الأدوية والعقاقير، والفرش والأغطية، والمأكل والمشرب، وغير ذلك من الضروريات وقد أخذ في شراء هذه اللوازم بمساعدة محمد بيك السيفي من تجارة مصر الأعيان بأثمان لائقه وقيمة مناسبة، وطبع ألف قائمة للاكتتاب منمرة من واحد فما بعده إلى ألف، وزوّدت على الجهات لجمع الإعانة بها من أهل البر والإحسان، وقررت هذه اللجنة ضمن جلساتها أن يكون مع المأمور الذي يتبعها من لدن اللجنة لمباشرة أحوال الحجاج نقود كافية لاشتراء كل ما تدعو الحاجة إليه من المكان الذي يكون مقيماً فيه، وأن يكون سفر فقراء الحجاج من أي صنف كانوا إلى بلادهم على نفقات هذه اللجنة من دون فرق بين أن يكون سفرهم براً أو بحراً، فتجمع بذلك كله بين وجوه البر وطرائق الإحسان، ولا غرو فقد تكلفت هذه اللجنة بسعيها عند أهل الخير بحفظ صحة الحجاج ومداواتهم وإطعام فقيرهم

وليواه ضعيفهم وتشييعهم إلى بلادهم بحيث لا يكلفون شيئاً من النفقات.

فعلى أهل المروءات وأرباب الخيرات أن يسارعوا إلى مساعدة إخوانهم وإنقاذهم من بين مخالب الاحتياج وأنباب الوباء، ويؤدوا من أموالهم ما تظر به أسماؤهم على صفحات الجرائد ويخلد لهم الذكر الجميل ويقيم لهم في الدار الآخرة منزله عالية بما صنعوا من المبار وما دفعوا عن إخوانهم من المضار، ولا نشك في تسابقهم إلى قوائم الأكتتاب يكتبون فيها ما يشتهي عليهم به لسان الزمان قريباً لله ورسوله، واقتداء بجناب خديوينا العزيز وزیره الشريف وبقية رجاله الكرام، أيد الله توفيقنا وأبقاءه قدوة في كل عمل مبرور وسعى مشكور.

من فتاوى الإمام في التجديد والإصلاح الديني

ربح صندوق التوفير^{©‡®}

١ - السؤال

سيدي الأستاذ الجليل، حفظه الله..
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد..

إننا كثيراً ما سمعنا من الناس إباحة وضع الأموال في صناديق التوفير بالبريد، وأخذ الفوائد منها، وذلك مما لا نشك أنه الربا المحرم بإجماع المسلمين، لا نعلم بينهم خلافاً. ثم إذا ناظرناهم فيه استندوا إلى أن الأستاذ الإمام، رحمة الله وغفر له، أفتى بجوازه في فتوى رسمية، ولما كنا لم نر هذه الفتوى ولم نعلم وجهها، وكتتم أخص الناس بالإمام وأعلمهم بأقواله وفتاويه، لجأنا إليكم

(١) هذا السؤال، وهذا الجواب ليس إنشاء الأستاذ الإمام.. ولكنه سؤال وجه إلى الشيخ رشيد رضا، وأجاب عليه.. ولكنه ذكر في الإجابة رأى الأستاذ الإمام، فأجبناه هنا، وذكرنا السؤال أيضاً زيادة في إيضاح ملابسات هذه الإجابة.. انظر (المنار) مجلد ١٩ جـ ٥٢٧ - ٥٢٩ في ٣٠ ربيع الآخرة سنة ١٣٣٥ هـ فبراير سنة ١٩١٧ م.

لتبينوا لنا فتوى الإمام أولاً.. وهل هي لا تعارض الكتاب والسنة ثانياً؟
خصوصاً وأن المجالس الحسبية قررت وضع أموال القاصرين في هذه الصناديق
بناء على هذه الفتوى المزعومة، كما يقولون، ول يكن بيانكم شافياً وافياً كما هو
دأبكم إن شاء الله تعالى.

كتبه: أبو الأشبال

عفا الله عنه بمنه

الجواب:

إن كان للأستاذ الإمام فتوى رسمية في مسألة صندوق التوفير فهي توجد
في مجموعة فتاويه بوزارة الحقانية، ومنها تطلب، وأنا لم أر له فتوى في ذلك،
ولكنني سمعت منه في سياق حديث عن مقاومة الخديوي له ما حاصله:

أن الحكومة أنشأت صندوق التوفير في مصلحة البريد بدكريتو خديوي (أمر
عالٍ) للبيتيس للفقراء حفظ ما زاد من دخلهم عن نفقاتهم وتشميره لهم، وقد
تبين لها أن زهاء ثلاثة آلاف فقير من واسعى الأموال في صندوق البريد لم
يقبلوا أخذ الربح الذي استحقوه بمقتضى الدكريتو، فسألتني الحكومة: هل
توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالاً، حتى لا يتأثم الفقراء من المسلمين
من الانتفاع به؟؟.. فأجبتها، مشافهها، بإمكان ذلك بمراعاه أحكام شركة
المضاربة في استغلال النقود المودعة في الصندوق.. فذاكر رئيس النظار الخديوي
في تحويل الدكريتو الخديوي وتطبيقه على الشرع، فأظهر سموه الاتياح لذلك.
ومما قال له رئيس النظار: إننا استشرنا المفتى في ذلك، غضب غضباً شديداً،
وقال: كيف يسيح المفتى الربا؟! لابد أن أستشير غيره من العلماء في ذلك.

ثم جمع سموه جمعية من علماء الأزهر في «قصر القبة»، وكلفهم وضع
طريقة شرعية لصندوق التوفير، ليظهر أمام العامة بأنه هو المحامي عن الدين

والمطبق للمشروع على الشريعة، وأن الحكومة كانت عازمة على إكراه المسلمين على أكل الربا بمساعدة المفتى لولا تداركه الأمر.

وقد وضع له العلماء مشروعًا قدمته «المعية» لنظارة المالية... وأن نظارة المالية عرضت على المشروع لإقراره^(١) فوجده مبنياً على ما كنت قلت للحكومة شفاتها^(٢).

(١) يشك الشيخ رشيد رضا في لفظ الإمام، هل قال «لإقراره» أو قال: «للتصديق عليه»؟؟.

(٢) هنا يذكر الشيخ رشيد رضا عبارة لا يجزم بلغتها، وهي قوله: «وأظن أنه (أى الإمام) قال «أن أولئك العلماء كانوا من فقهاء المذاهب الأربعة، أو الثلاثة» لا أجزم بذلك».

التأمين على الحياة^{© ± ®}

٢ - السؤال

حضره صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية..

ما قولكم دام فضلکم فى شخص يريد أن يتعاقد مع جماعة^(١٢) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً فیأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصم من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح..

(١١) طلبت (شركة الجريشام) المصرية للتأمين رأي الشرع الإسلامي من الأستاذ الإمام بصفته مفتياً للديار المصرية، في التأمين على الحياة. ولأهمية هذه القضية، وهذه الفتوى نذكر هنا نص السؤال، ونص فتوى الأستاذ الإمام... ولقد نشرتها الشركة في كتاب خاص، ونشرتهما جريدة (الوطن)، ثم أثارا جدلاً كثيراً حينما نشرا بالغرب العربي.. ونشرتهما (المغار) في الجزء ٢٤ من السنة السادسة الصادرة في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٢١ هـ ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ص ٩٣٨، ٩٣٩.

(١٢) عندما نشرت الشركة سؤالها للمفتى وضعفت بعد كلمة «جماعة» عبارة «شركة الجريشام مثلاً» بين قوسين، ولم تكن هذه العبارة في نص السؤال المقدم للمفتى.

فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً؟ نرجوكم التكرم بالإفادة، أفندم.

الجواب

الحمد لله وحده:

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة، كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ، لو كان حياً، ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح؟ وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح. والله أعلم^(١).

(١) للإمام فتاوى مماثلة في ذات القضية وجدناها في سجلات دار الإفتاء - بوزارة العقانية - انظرها في الجزء الثالث من هذه الأعمال الكاملة.

في التأمين والأرباح

- ٣ - (السؤال)

سؤال جناب مدير شركة «قمبانية» (متوال ليف) الأمريكية، في : رجل اتفق مع جماعة (قمبانية) على أن يعطيمهم مبلغًا معلومًا، في مدة معلومة، على أقساط معينة، للاتجار به فيما يبذلو لهم فيه الحظ والمصلحة، وأنه إذا مضت المدة المذكورة، وكان حيًّا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربّحه من التجارة في تلك المدة، وإن مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي نتج مما دفعه. فهل ذلك يوافق شرعاً؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة، وهي جائزة، ولا مانع للرجل مع أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة، وإذا مات الرجل في أثناء المدة، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو من يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته للورثة أو من يكون له

حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جمیعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذکور. والله أعلم^(١).

- ٤ - (السؤال)

سأل جناب الوسيو «هوصار» التاجر بمصر في رجل تعاقد مع جماعة شركة على أن يدفع لهم مالاً معيناً من ماله، في زمان معين، على أقساط معينة، ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، وأنه إذا مات في أثناء ذلك الأمد، وإن هؤلاء الجماعة قد عملوا في ذلك المال الذي دفعه، كان لورثته أو لمن له ولادة ماله أخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح.

فهل ليس في ذلك ما يخالف الشرع، لكونه من قبيل شركة المضاربة؟ وهل إذا سمي هؤلاء الجماعة هذا التعاقد باسم آخر لا يضر ذلك الموضوع؟؟

(الجواب)

تعاقد هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ لهم من ماله للعمل فيه بالتجارة، على وجه ما ذكر، من قبيل المضاربة، وهي جائزة شرعاً، ويجوز له أخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح بسبب العمل فيه بالتجارة، ولو انتهى زمن ذلك الدفع، وكذا يجوز لوارثه أو لمن له ولادة التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح لو مات في أثناء ذلك الزمان، وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا فيه. ثم إن تسمية ذلك التعاقد باسم آخر غير شركة المضاربة لا يضر بذلك الموضوع. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٠ صفر سنة ١٣١٩ هـ ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٢٦ وتقع في ص ١٣٣ من هذا السجل.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٣ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٠٧ وتقع في ص ١٨، ١٩.

- ٥ - (السؤال)

سأل الميسو «هور روسلي» في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلاً) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص، على أقساط معينة، ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق موروثهم، مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد، الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح، جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة.

(الجواب)

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة، على الصيغة المذكورة، كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل، بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ - لو كان حياً - ما يكون له من المال، مع ما يخصه في الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح، والله أعلم^(١).

في الجنسية والقومية

- ٦ - (السؤال)

سأل الشيخ عبد الحكيم المزوجي: في المسلم إذا دخل بملكية إسلامية، هل يعد من رعيتها؟ له ما لهم وعليه ما عليهم، على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعاها فيما له وعليه، عموماً وخصوصاً؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣٧ وتقع في ص ٢٣.

حقوق الامتيازات، والمعبر عنها عند غير المسلمين «بالكبيتولاسيون» موجودة بين مالك الإسلام مع بعضهم بعضاً؟ أفيدونا مأجورين.

(الجواب)

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم، في أي محل حل وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل بلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام.

نعم، قد يكون الحكم في بعض الأقطار حنفيًا وفي بعضها مالكيًا، مثلاً، ولكن هذا لا أثر له في الحق، للشخص أو عليه، فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به، وعليه أداء ما قضى به عليه، على أي مذهب، متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام، إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات، من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم، من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعي؟ أو محل المدعى عليه؟ غير أن شيئاً من ذلك لا يغير من حق للمدعي أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة والحقوق واحدة، يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا في البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو محل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه البلد الذي نشأ فيه طريقة كسبه لعيشة، ويقر فيه مع أهله، إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحاج والمعاملات، وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذي انتقل إليه واستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته، دون

سواء من سائر الحكماء، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم، لا يميزه عنهم شيء، ولا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم، ولا في خاصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل من تابعه من يشاركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكه حقوق يمتازون بها على من سواهم.

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحى آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام، فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فقد قال عليه السلام: «إن الله أذهب عنكم عصبية^(١) الجاهلية - (عظمتها) - وفخرها بالآباء، وإنما هو: مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس كلهم بني آدم، وأدم من تراب». وروى كذلك عنه: «ليس منا من دعا إلى عصبية».

وبالجملة، فالاختلاف في الأصناف البشرية، كالعربي، والهندي، والرومى، والشامي، والمصرى، والتونسى، والمراكشى، مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجه. ومن كان مصرياً وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجه.

وأما حقوق الامتيازات، المعتبر عنها «بالكابيتولاسيون» فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش وبلاط أفغانستان، لكل من البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى، وكلتا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانى، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها، وما تراه من الوكلاط لحكومة مراكش مثلاً في^(١)

(١) بضم العين وكسر الباء مشددة.

الممالك العثمانية ولا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنיהם فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام.

وما يوجد من أثر الامتياز في الحقوق لرعاية شاه العجم وسلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية، كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضرباً من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلفة من عدة سنوات، ذلك الذي تراه من أثر الامتياز ينافق أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق الرعاعيا وميل المحاكم المختلفة إلى التوسع في الاختصاص.

وما قضت به القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظيف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في مجالس شوراها، إلا بقيود مخصوصة، يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية، مثلاً، لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة، فهو من باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم، وإشارتهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء لقربهم، مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكيتهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة، بلا امتياز.

هذا ما تقضى به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها، لا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم و المسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم في بلاد المسلمين هو بلده، وأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره. والله أعلم^(٢).

(١) في الأصل: من.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٩ رمضان سنة ١٣٢٢ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٣٧١، وتقع في النهرين الأيمن والأيسر من ص ٦٤.

زى الكتاين وذبائحهم

٧ - (السؤال)

سأل الحاج مصطفى الترسفالي ، في : أنه يوجد أفراد في بلاد الترسفال تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعود الفوائد عليهم ، هل يجوز ذلك ؟؟
هذا أولاً ..

وثانياً : أن ذبحهم مخالف ، لأنهم يضربون البقر بالبلط ، وبعد ذلك يذبحون بغير تسمية ، والغنم يذبحونها من غير تسمية ، هل يجوز ذلك ؟؟

وثالثاً : إن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ، ويصلون خلفهم العيدin ، ومن المعلوم أن هناك خلافاً بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمية وفي تكبيرات العيدin .. فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر ؟؟
أفتونا في ذلك ..

(الجواب)

أما لبس البرنيطة ، إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره ، فلا يعد مكراً ، وإذا كان اللبس لحاجة ، من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره ذلك ، لزوال معنى التشبيه بالمرة .

وأما الذبائح : فالذى أراه أن يأخذ المسلمين في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ »^(١) ، وأن يعلوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي ، المالكي ، من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب ، قسيسهم وعامتهم ، وبعد طعاماً لهم كافة ، فمتى كانت العادة عندهم إزهاق روح الحيوان بأى طريقة كانت ، وكان يأكل منه ،

(١) المائدة: ٥

بعد الذبح، رؤساء دينهم، ساغ للمسلم أكله، لأنه يقال له طعام أهل الكتاب، متى كان الذبح جارياً على عادتهم المسلمية عند رؤساء دينهم، ومجيء الآية الكريمة: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» إلخ بعد آية تحريم الميتة وما أهل لغير الله به بمنزلة دفع ما يتوهם من تحريم طعام أهل الكتاب، لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى، وكانوا كذلك كافة في عهده عليه الصلاة والسلام، إلا من أسلم منهم. ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر، فإذا تكون الآية كالصريحة في حل طعامهم مطلقاً، متى كان يعتقدونه حلاً في دينهم، دفعاً للحرج في معاشرتهم ومعاملتهم.

وأما صلاة الشافعى خلف الحنفى فلا ريب عندي في صحتها، ما دامت صلاة الحنفى صحيحة على مذهبه، فإن دين الإسلام واحد، وعلى الشافعى المأمور أن يعرف أن إمامه مسلم صحيح الصلاة، وبدون تعصب منه لإمام. ومن طلب غير ذلك فقد عد الإسلام أدياناً لا ديناً واحداً، وهو مما لا يسوغ لعاقل أن يرمى إليه بين المسلمين قليلاً العدد في أرض كل أهلها من غير المسلمين إلا أولئك المساكين. والله أعلم^(١).

- ٨ - (السؤال)

سأل مخلوف الداردى، حاخام سى لواء عكا، في ذبيحة الإسرائيلىين المسؤولين الذين يذكرون اسم الله تعالى قبل الذبح، هل يحل في الديانة الإسلامية الأكل منها؟ أم لا؟؟

(الجواب)

ذبيحة الإسرائيلىين يحل الأكل منها بنص الكتاب العزيز، كما قال الله

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ شعبان سنة ١٣٢١ هـ ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٩٠ وتقع في النهر الأيسر من ص ٣١.

تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ ﴾^(١) ولا أظن أحداً يؤمن بكتاب الله تعالى ويعقل منه ما أراد الله أن يفهم يخطر بياله تخريم ذبيحة الإسرائيليين الذين يؤمنون برسالة موسى عليه السلام^(٢).

الاعتراض على قانون ظالم

- ٩ - (السؤال)

وردت إفادة من نظارة الحرية لشيخة الجامع الأزهر، مؤرخة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٥٢٩ مضمونها: أن المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٨٨٧ بأن من يفر من العساكر يصير إشعار ضامنه، الذى هو رئيس العائلة، بالبحث عليه فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إليه بذلك، وإن لم يستحضره فيه فيؤخذ «نفر» بدله من عائلته الذين فى سن القرعة، بمراعات أولوية أحد الأقرب فالأقرب.

وحيث إنه قد يتفق عدم وجود أقارب للهاربين إلا بدرجة بعيدة جداً، ولم تعلم الدرجة النهاية للقرابة من العصب ومن ذوى الأرحام الممكن الأخذ منها، فالأمل توضيحها بحسب درجاتها من الأقرب فما بعد.

وصارت إحالة هذه المكابنة من المشيخة بإشارة منها في ٥ شعبان سنة ١٣١٨ على إفتاء الديار المصرية ليتوضح منها عما ترغبه بالمكابنة المذكورة نظارة الحرية، وتحرر من الإفتاء للشيخة الإجابة الآتية.

(الجواب)

أقرب قرابات الشخص عصبته: ابنة، ثم ابن أخيه، وإن نزل، ثم أبوه، ثم جده، أبو أبيه، وإن علا، ثم بعد الأب والجد المذكور: الأخ لأب وأم، وهو الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم بعد الأخ

(١) المائدة: ٥

الشقيق والأخ لأب وأبنائهما: عمه أخ أبيه الشقيق، ثم عمه لأب، ثم أبناء العم الشقيق، ثم أبناء العم لأب وإن نزل كل من أبناء العميين، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب، ثم بنو عم أبيه لأبوين، ثم بنو عم لأب، وإن نزل كل من أبناء العميين، ثم عم جده الصحيح لأب وأم، ثم عم جده لأب، ثم أبناء عم الجد لأب وأم، ثم أبناء عم الجد لأب، وإن نزل كل منهما، وهؤلاء مقدمون على ذوى الأرحام.

ثم أقرب القرابات إلى الشخص من ذوى الأرحام أبناء بناته، وإن نزلوا، ثم أبناء بنات أبنائه، وإن نزلوا، ثم أب أمه، ثم أب أمه، ثم أبناء الأخوات لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة لأم، وإن نزلوا.

هذا ما قالوه في الأقارب من العصبات وذوى الأرحام وترتيبهم، وهو ترتيب ما يدخل تحت اسم القريب عندما يتعلق به حكم من الأحكام الشرعية كالميراث والوقف ونحوهما.

ولا يخفى أنه لا يمكن تطبيق ما جاء في الأمر العالى على هذا، لأنه لا يعقل أن يؤخذ أب الهاوب أو جده بدله إن لم يوجد له ابن مثلاً، ثم إن الأمر العالى ينص على أن يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين فى سن القرعة، ومن المعلوم أن اسم العائلة له معنى غير معنى القريب، فلا يدخل فى اسم العائلة كل ما يدخل فى اسم القريب، بل العائلة خاصة بطبقة من الأقارب مخصوصة، وهم الذين يعول بعضهم بعضاً عادة أو الذين من شأنهم ذلك، وذلك هو ابن ابن الابن ثم الأب فالجد ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب ثم العم الشقيق فالعم لأب ثم ابن العم الشقيق فابن العم الأب، أما الباقون من الطبقات فلا يدخلون مطلقاً مهما كانت درجة قربهم للهاوب.

والغرض من «الدكريتو» هو حث من لهم صلة قريبة بالهاوب على أن يبحشو عنه حتى يجدوه، فإن لم يجدوه عوقبوا بذلك العقاب، وهو أن يؤخذ واحد منهم بدله، فهو في الحقيقة عقاب على الإهمال المتوهם، وهذه التبعية إنما تكون على الأقارب الذين ذكرناهم، لأن القرابة متى بعده عن درجتين

ضعف صلتها، ولا يحمل أربابها تبعة ما يحصل من بعضهم في مثل هذه المسألة.

على أن شأن العائلات قد تغير في هذه السنين الأخيرة، فأصبح القريب أشد مقاطعة لقريبه من البعيد، وأصبحت روابط الأخوة لا قيمة لها في الأغلب، بل الأبناء قد خرجن عن سلطة آبائهم، والهارب من العسكرية لا يالى بأبيه ولا بأخيه ولا يدلي لهم على مكانه، فالأليق بالعدالة في مثل هذه الأيام أن يعدل الأمر العالى المذكور وتلغى المادة الثانية، فإن ضمانة رئيس العائلة أصبحت في هذا المعنى كعدمها، وتحمل الأقارب تبعة من يفر منهم صارت لا معنى لها، وسلطة الحكومة أقوى من كل ذلك، فلا يليق بها أن تعاقب شخصاً بذنب آخر، فإن كان لابد من بقاء المادة على حالها فدرجة القرابة في العائلة لا تعتبر إلا في الدرجات الذى ذكرناها فيما يدخل تحت اسم العائلة فقط، ولا ينظر إلى ما يدخل في اسم القريب الذى يستعمل في الشئون الشرعية، فإن الفرق ظاهر بين العائلة وبين الأقارب مطلقاً^(١).

تحديد أوائل الشهور العربية

- ١٠ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من جانب مدير عموم المساحة، مؤرخة في ١٧ يونيو سنة ١٩٠٢ م نمرة ٦٨٠٨ مضمونها:

أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب في حساب النتيجة الميرية السنوية، وبهمنها أن تكون هذه النتيجة غاية في الضبط، ليصح التعويل عليها في الأعمال الدينية والمدنية، وترغب المصلحة الإفاده بما إذا كان المعمول عليه في تعين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامي هو الرؤية، كما في

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٣ وتقع في

ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) أى الأستاذ الإمام.

رمضان؟ أو الحساب؟؟. وتنفرد بعض الشهور بالرؤيا، ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم في تعين أول شهر الصوم؟؟ وعما إذا كانت، والحالة هذه، النتيجة الدينية المبنية على الرؤيا تطبق على النتيجة المدنية المبنية على الحساب؟ أو بينهما فرق؟ مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التي تنفي العام حقه ويمكن التعويل عليها في هذا الموضوع.

(الجواب)

المقرر شرعاً أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الهلال، وثبت ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع، لا فرق في ذلك بين رمضان وشوال وغيرهما. أما العمل بالحساب ف فيه خلاف بين علماء بعض المذاهب. والمعلول عليه أنه لا يلتفت إلى الحساب، لأن أحكام الدين الإسلامي مبنية على الأسهل والأيسر للناس في أي قطر كانوا وأي بقعة وجدوا.

وأما نظاق وجود هذا الحكم فهي أبواب الصوم في جميع كتب الفقه المعتبرة، والله أعلم^(١).

بعد طرأت على الإسلام

- ١١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من مديرية المنوفية مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ مضمونها: أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من مصطفى عبدالوهاب ورفقاً من ناحية أبو سنينة، المسجلة تحت نمرة ٩٣٧ ، والورقتان معها بأمل الاطلاع والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه.

والذى اشتملت عليه ست مسائل، وهى المرغوب الاستفهام عما يرى فيها:

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣ وتقع في النهر الأيسر من ص ٢ .
(٢) أى الأستاذ الإمام.

الأولى: ما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهراً يوم الجمعة، لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوي.

الثانية: ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة، مع مراعاة الأدب في الإلقاء، وحديث «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب.. إلخ».

الثالثة: ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على الاستغاثات وصلوات على النبي، ﷺ لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة.

الرابعة: الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب.

الخامسة: ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس، إلا المغرب.

السادسة: الذكر جهراً أمام الجنازة، بكيفية معتدلة، خالية عن التلحين.

هل ذلك كله جار على السنن القويم؟ أو فيه إخلال بالدين؟؟.

(الجواب)

اطلعت على رقم سعادتكم المؤرخ ٢٤ مايو الماضي، نمرة ٧٦٥، وعلى ما معه من الأوراق، وأفيد سعادتكم:

إن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي ﷺ، ولم تأت في عمله ﷺ، ولا في عمل أصحابه، اقتداء به، وإن لم نعرف وجه الاقتداء، فهي بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، فهي مقوته للشارع يجب منعها.

وهذه الأمور، التي جاءت في العرائض المقدمة لسعادتكم، جميعها، ما عدا الأذان بين يدي الخطيب، صور عبادات مستحدثة، لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعين ولا تابعيهم، ولا يعرف بالتحقيق من أحاديثها، وما ينقل عن بعض العلماء في الترقية، مثلاً، من أنها بدعة مستحسنة، لا يصح

التعویل عليه، لأنه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات، كالأكل والشرب واللباس والمسكن، وما يستحدث في العبادات، فكل ما يحدث في النوع الأول، مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة فهو مستحسن، ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص، كاستعمال الذهب والفضة والحرير للرجال، ونحو ذلك.

وأما ما يحدث من القسم الثاني، أعني قسم العبادات، فالحديث فيه على عمومه، أعني: كل ما حدث منه بدعة، والبدعة ضلاله، والضلاله في النار، بلا شبهة.

وقد ذكر في (البحر) - من كتب الحنفية - : إن ما تعرف من أن المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوى، وأن المؤذنين يؤمّنون عند الدعاء، ويدعون للصحابة بالرضاء ونحو ذلك، فكله حرام، على مذهب أبي حنيفة، رحمة الله.

وما قاله بعضهم: من حمل الترقية على الكلام بأخروى، عند محمد^(١) ، لا يصح الالتفاف إليه، لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص، يؤدى على نحو مخصوص، فهو ليس من قبيل الكلام الذى يعرض لقائله فى أمر بمعرفة أو نهى عن منكر أو ذكر الله، خصوصاً والترقية من التلحين والتغنى، ولو زعم السائلون أنه لا يلحن فيها، لأنها لم تخترع إلا للتلحين، فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية، ولم يبق لهم بها حاجة، فالصواب منعها على كل حال، لأنها بدعة سيئة.

أما الأذان فقد جاء في (الخانية) أنه ليس يقر المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا: (لا إله إلا الله)، وما يذكر بعده وقبله كله من المحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين ولا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في

(١) أحد علماء مذهب أبي حنيفة.

العبادات، على هذا النحو، فهى سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.

وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة، جاء فى عبارة (الأشباه) عند تعداد المкроهات ما نصه: ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه، خصوصاً وهى لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون، ولا ينصتون. ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه، فقراءتها، على هذا الوجه، محظورة.

أما الذكر، جهراً، أمام الجنازة، ففي (الفتح) و(الأنقوية) من باب الجنائز: يكره للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر، فإن أراد أن يذكى الله فليذكره في نفسه.

وعلى ذلك فجميع الأشياء التي سألتم عنها مما يلزم منعه، ما عدا الأذان الثنائى وحده، وهو الأذان بين يدى الخطيب، فإنه هو الباقى من سنة النبي ﷺ من بين السنن، وما عداه، مما ذكر، لا يصح الإبقاء عليه، لأن جميعه من مخترعات العامة، ولا يتمسك به إلا جهالهم، وليس من الجائز أن يؤخذ فى الدين بشيء لم تقدم فيه أسوة حسنة معروفة ولا سنة مقررة منقولة، وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا تتمكن الثقة بهم فى غير عبادة الله، فضلاً عن شيء فى دين الله؟! والله أعلم^(١). معه أربع ورقات.

- ١٢ - (السؤال)

سأل محمد محمد حسن، التاجر فى الغلال، بمصر، فى: أهل بلدة بنوا مسجداً، وأذن بإقامة الجمعة فيه، ثم تخرب ولم يوجد من يصلحه، فقام رجل وأنفق عليه من ماله وأصلحه، فهل يجوز له يتroxid فى قبوراً؟؟!
أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢٢ هـ، ورقمها فى السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٣١١ وتقع فى النهر الأيسر من ص ٥٤ والنهر الأيمن من ص ٥٥.

(الجواب)

حيث كان هذا المسجد قد بني في أول أمره مسجداً، فحكمه حكم المسجد، لا يجوز اتخاذ القبور فيه، فلا حق لمن أصلحه ما تخرّب منه، تبرعاً من جهته، أن يتّخذ فيه تلك القبور، لبقاء حكم المسجدية المانع من ذلك، والله أعلم^(١).

- ١٣ - (السؤال)

وردت إفادة من مدير عموم الحسابات المالية مؤرخة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ١٨١ ومعها سؤال يتضمن في أن فاطمة أمينة هامن، زوجة حضرة رشيد بك زهدى كانت ناظرة ومستحقة في وقف المرحوم كاشف نور الدين، وسبق وفاتها عن زوجها المذكور وجهاً للحكومة، وما كانت تترك كلياً سوى ملبوس بدنها البالغ ثمنه ستة (٦) جنيهات ومؤخر صداقها خمسة جنيهات وقيمة استحقاقها في ريع الوقف المذكور البالغ قدره (١٢٣٣) جنيه وكسور، منه مبلغ (١٠٩٤) جنيه وكسور طرف الزوج، ومدعى بأنه صرف منه مبلغ (٧٥٣) جنيه قال إن بعضه استلمه نقدية في حال حياتها بغير سندات وبعضه مصروفات أخرى، ومنظور لذلك قضية بالمحكمة الأهلية ومحالة على التحقيق، ولكن من ضمن المصروفات المذكورة مبلغ (١٥٧) جنيه يقول إنه صرفه في ميتم المتوفاة المذكورة، ولضرورة العلم بما يقتضيه النص الشرعي في قدر ما يجوز شرعاً احتسابه على الميتم المذكور بحسب حالة المتوفاة وتركتها، وعلى من يكون احتسابه، والرجا من حضرة مفتى الديار المصرية الإفتاء بما يقتضى لذلك شرعاً.

وتوضح بتلك الإفادة طلب الاطلاع على هذا السؤال والفتوى عليه بما يقتضيه الوجه الشرعي.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٠٦ وتقع في النهر الأيسر من ص ١٨.

(الجواب)

المصرح به في كتب المذهب أن أحد الورثة إذا أنفق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقي الورثة فإنه يحسب من نصيبيه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً فيه. وعلى ذلك فما أنفقه هذا الزوج للمأتم، وإن كان بغير وصية من زوجته، وبدون إذن من بيت المال، يحسب من نصيبيه من التركة، حيث كان ما أنفقه منها، ولا يحسب منه على بيت المال شيء. والله أعلم^(١).

- ١٤ - (السؤال)

سؤال محمد بيك نافع، مأمور قسم أول أوقاف، بمصر، في: ضريح قديم عليه قبة في شارع مطروق ليلاً ونهاراً، معرضة للبول والأقدار، وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبها، وفي هذا المسجد باب لذلك الضريح، فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى في محله؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المعروف عن الإمام أبي حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكره، وهو يدل على أن لا بأس بهدم القبة المذكورة، بل إنه الأولى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات، واعتبرت في الطريق تأكيدت الأولوية، أما موضع القبة، وهو الضريح، فيسوى بأرض الشارع، لأنه لو فرض أن تحته ميت مدفون فقد بلى، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن، والله أعلم^(٢).

- ١٥ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفاده من عموم الأوقاف، مؤرخة في ١٥ محرم سنة ١٣٢٠ نمرة

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٦ وتقع في ص ٩٨.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٢ وتقع في ص ١٨٢.

(٣) أى الأستاذ الإمام.

١١٧٧، مضمونها: أن الأوراق المرفقة بهذا، وقدرها عدد ١١ بحافظة، تتعلق بطلب مدير الفيوم نقل ضريح الشيخ سالم، بالفيوم، نظارة ديوان الأوقاف، من محله الحالى إلى زاوية أخرى أو تصغيره في محله إذا كان لا يمكن نقله إلى تلك الزاوية، وما زال هذا المدير يبدى رغبته واهتمامه بتجسيز هذه المسألة، ولذلك رأينا استفتاء فضيلتكم فيها، فالمرجو الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعى.

(الجواب)

المعروف في كتب الفقه كراهه البناء على القبر، وهو يدل على أن لا بأس بإزالة بناء الضريح المذكور، والمليت الذي تحته تسوى عليه الأرض، ويجعل عليها علامة تدل على وجوده حفظاً له من أن يداس عليه، مع تحويطها بما يمنع من إلقاء القاذورات حوله. والله أعلم^(١). وطيه الأوراق عدد ١١ أفنديم.

- ١٦ - (السؤال)

سأل محمود يوسف، الخضر بالمحاكم الأهلية، في: رجل مات عن زوجة وابن آخر، ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مأتمه مصاريف مثل أجرا فراش وطبخ وفقهاء عتاقة وإسقاط صلاة وغير ذلك، مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شيء مما ذكر، ولم يأنها ابن الأخ المذكور بشيء من ذلك، فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه؟ أو لا ترجع إلا بما يخصه في التكفين؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المعروف في كتب الفقه أنه إذا انفق أحد الورثة للmAتم وشراء الشمع ونحوه، بلا وصية، ولا إذن من باقى بالورثة، فإنه يحسب من نصيبيه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً فيه، كما في (العقود) نقاً عن (حاوى الزاهدى).

(٣) تاريخ هذه الفتوى ١٧ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٨ وتقع في ص ١٨٨ .

وعلى هذا يحسب ما صرفته هذه الزوجة في لوازم المأتم وإسقاط الصلاة وغير ذلك من نصيبيها، إن كان ما صرفته من التركة، أما لو كان من مال نفسها فإنها تعد متبرعة فيه، حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر، ولا حق لها في الرجوع بشيء من ذلك. نعم لها أن ترجع في التركة بما أنفقته من مالها في تكفين المورث كفن المثل، ولو كان بغير إذن ذلك الوارث. والله أعلم^(١).

- ١٧ - (السؤال)

سؤال أحمد أفندي الكريدي، مدير مجلة التركية شرق مصور، بمصر، في: مدينة وقعت تحت حكم المسيحيين، ولم يكن فيها مأذون من قبل الخليفة، فهل يسوغ شرعاً لمن يتتبّعه الأهلون من عند أنفسهم أن يقوم عنهم بوظيفة الإمامة في مثل صلاة الجمعة والعيدان وعقد الأنكحة؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

نعم إذا انتخب المسلمون من بينهم من يقوم بوظيفة الإمامة فيهم ويخطب بهم في الجمعة والعيدان ويعقد لهم الأنكحة، وبالجملة يؤدى من الأعمال ما يؤدّيه القاضى، جاز ذلك ونفذت جميع تصرفاته فيما من شأنه أن يتصرف فيه، والله أعلم^(٢).

- ١٨ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١١ صفر سنة ١٣٢٠ نمرة ١٤ مضمونها: أن مكاتبته الصحة رقمية ٦ مايو الجاري نمرة ٦ والسبعين ورقة

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ محرى سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٤ وتقع في ص ١٨٦، ١٨٥.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٨ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨٠ وتقع في ص ١٩٥.

(٣) أى الأستاذ الإمام.

طيه مختصة بطلب السيدة فاطمة بنت يعقوب نقل جثة بنتها من جبانة تلبةانة إلى دمنهور، ومعارضة أخي المتوفاة وزوجها في ذلك، ويراد الإفادة عما يرى في هذه المسألة، وعليه نرجو النظر والإفادة بما يرى.

(الجواب)

قد اطلعت على الأوراق - المختصة بطلب السيدة فاطمة بنت يعقوب نقل جثة بنتها سوتة بنت الحاج محمد الحبشي من مقبرة تلبةانة التي دفنت بها في مايو سنة ١٩٠٠ إلى مقبرة دمنهور، ومعارضة أخي المتوفاة وزوجها في ذلك - المرسلة تلك الأوراق مع هذا الرقيم بقصد الإفادة منا عن الحكم في ذلك، وأفيد سعادتكم بأن أقوال علمائنا صريحة في منع نقل الميت بعد دفنه، فقد قال في (الفتح) ما نصه: «واتفق كلية المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها، وأرادت نقله، على أن لا يسعها ذلك». وهذا صريح في المنع، كما قلنا. والله أعلم^(١).

استقلال المرأة الاقتصادي

- ١٩ - (السؤال)

سألت السيدة نفيسة حمدي، كريمة المرحوم إسماعيل باشا حمدي، في أنها تملك مائة سهم من السهام الأساسية بـ «القوميّة» قنال السويس، وأن تلك السهام محفوظة بمركز إدارة «القوميّة»، بإيداع تحت يدها، وأنها أرادت سحبها، ونراحتها «ال القوميّة» بأن الزوجة لا يجوز لها أن تتصرف في أملاكها إلا بعد إذن زوجها، بالنظر لما جاء بالقانون الفرنسي، وحيث إنها مسلمة، وزوجها مسلم، ولا سلطة للقانون الفرنسي عليهما، لأنهما ليسا حماية، فهل الشريعة الإسلامية تقتضي جواز سحب هذه الأسهم لها بنفسها، بدون توسط الزوج، أم لا؟؟ أفيدوا الجواب.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٢ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٨ وتقع في ص ١٩٤.

(الجواب)

الذى يقتضيه الحكم الشرعى فيما ذكر بالسؤال : أنه حيث كانت تلك السهام خاصة بالست نفيسة حمدى ، المذكورة ، وملوكة لها ، كان لها أخذها واستلامها بنفسها ولا يتوقف ذلك على إذن زوجها المذكور . والله أعلم^(١).

ولاية المرأة الأم

- ٢٠ - (السؤال)

سأل محمود جمعة ، فى : بنات قاصرات مشمولات بوصاية أمهن ، فهل لها ولاية عقد زواج إحداهن متى شاءت ، مع وجود أخ عاصب فقط لهن ذى سمعة ؟ أو تكون الولاية له ؟ أو للقاضى ؟ أو نائبه ؟ أفيدوا الجواب .

(الجواب)

صرحوا بأن الولى فى النكاح هو البالغ العاقل الوارث ، ولو فاسقاً ، على المذهب ، ما لم يكن متهتكاً أو سيئ الاختيار ، فسقاً أو مجانية ، قال فى (الفتح) : وما فى (البزارية) من أن الأب أو العجد إذا كان فاسقاً فللقاضى أن يزوج من الكفؤ . غير معروف في المذهب . وفي (القهستاني) نقلاً عن الكرمانى : لو عرف سوء اختيار الأب فسقاً أو مجانية لم يجز عند الإمام ، وهو الصحيح ، وحملوا كلام البزارى على كلام الكرمانى بأن يراد بالفاسق سيئ الاختيار ، وحملوا المذهب على ما إذا كان الفاسق غير سيئ الاختيار ولا متهتكاً فأما سيئ الاختيار فتزوجه من غير كفؤ أو بنقض مهر باطل إجماعاً ، وأما الفاسق المتهتك ، غير سيئ الاختيار ، اذا زوج من غير كفؤ أو بنقض مهر ، فلا ينفذ تزويجه ، كذا قال علماؤنا .

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ صفر سنة ١٣٢١ هـ ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٣٨ وتقع في ص ٢٣ .

ومنه يعلم أنه متى كان سوء سمعة الأخ العاصب، المذكور في السؤال، بتهتكه أو سوء اختياره، فسقاً أو مجانية، لا يجوز له أن يزوج واحدة من أخواته البنات المذكورات، وحيث إن الولي في النكاح العصبة، على ترتيب الإرث، فإن لم يوجد عصبة فالولاية للأم، وليس لهذا الأخ العاصب التزويج، كما ذكر، ولم يوجد غيره من العصبة المقدمة على الأم فيكون للأم ولاية تزويج بنتها القاصرة من كفؤ بمهر المثل، والله أعلم^(١).

سقوط ولاية الأب الماجن

- ٢١ - (السؤال)

سأل إسماعيل محمد دوير، عم الزوج المذكور بعد، في بنت صغيرة زوجها أبوها وهو سبئي الاختيار، مجانية وفسقاً، لصغير يبلغ من السن سبع سنين، وقبل النكاح له أبوه، والبنت قد بلغت، وعند بلوغها أعلت بفساد العقد، والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة، فهل هذا النكاح صحيح؟ أو غير صحيح؟ وإن كان غير صحيح يحتاج في الفرقة بينهما إلى مراقبة شرعية؟ أم كيف؟؟..

(الجواب)

سوء اختيار الأب ومجانته بمنزلة غير الأب، فإن سوء الاختيار والمجانة مما يضعف الرأي، وقد صرحا في تزويج الأم بأنه صحيح، ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ، وعلوا ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأي غير كامل، فضعف الرأي فيها سوغ جواز الفسخ للصغرى إذا بلغت، والوالد الماجن السبئي الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأي، خصوصاً من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأي وغلب على وجدهم، حتى إن الرجل لأدنى شهوة له لا يبالي بما يكون من شأن بنته في مستقبل قريب فضلاً عن بعيد، وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأي حسن الاختيار وبين الماجن سبئي الاختيار في لزوم العقد.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٨ وتقع في ص ١١٤.

على أن الذى يظهر من كلام عم الزوج فى هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له، فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهراً، ولو بقيت البنت فى عصمتها أصابها من الضرر ما هو معلوم، فالزوج فى هذه الحالة غير كافٌ، لشدة فقره، وفقر البنت لا مدخل لها فى الكفاءة عند العجز عن النفقة، فالفقير غير كافٌ، وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقير، كما صرحاوا به، لأن لزوم النكاح يقضى بالنفقة، فالعاجر عنها عاجز عن توفيق حق الزوجة، فهو غير كافٌ لها على كل حال، فللبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضى ليقضى به متى صح عنده جميع ما ذكر فى السؤال. والله أعلم^(١).

شق البطن الميّة حاملاً

- ٢٢ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٤ ذو الحجة سنة ١٣٢٠ نمرة ٢ مضمونها:

أن خطاب مصلحة الصحة طيها نمرة ١٢ الوارد للحقانية بشأن الأجنحة الحية التي توجد في بطون بعض النساء العوامل اللاذى يتوفين، ومرغوب بها الإفادة بما إذا يمكن فسخ البطن بعد الوفاة لإخراج الجنين؟ سواء كان برضى الأهل أو بغير رضاهم؟

وعليه نرجو الإفادة. وطيه ورقتان.

(الجواب)

صرحوا بجواز شق بطن الميّة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته كما في

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ رمضان سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٢٠٦ وتقع في النهر الأيمن من ص ٣٤.
(٢) أى الأستاذ الإمام.

(الأشباه) وعليه: يجوز شق بطون من يموت من النسوة لإخراج الجنين منها متى كانت ترجى حياته، ولا يتوقف ذلك على رضى الأهل. وطيه ورقتان^(١).

أهل الكتاب يستفتون الإمام

- ٢٣ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٣ محرم سنة ١٣٢١ مضمونها بعد الإحاطة بما تضمنته مكاتبة الداخلية نمرة ٣٨ والورقة المرفقة بها، بشأن طلب بطريرك الأقباط بتسليم أولاد عبدالله إبراهيم، صراف ناحية أبي كبير، الذي ضمهم إليه بعد إسلامه، لوالدتهم مريم بنت حنا، تفاد الحقانية عما يجب شرعاً في ذلك. ومضمون ذلك أن عبدالله إبراهيم، المسيحي، زوج مريم بنت حنا، المسيحية، له أولاد منها ثلاثة، أكبرهم بنت عمرها خمس سنوات تقريباً، والثاني ولد عمره سنتان، والثالث طفلة رضيعة عمرها ستة أشهر، وقد أسلم هذا الزوج، ومنع هؤلاء الأولاد عن أمهم، وهي تزيد أحدهم وضمهم إليها، ومرغوب معرفة الحكم الشرعي في ذلك، حيث إنها لم تتزوج.

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن حضانة الولد الصغير تثبت للأم، ولو كتابية، أو بعد الفرقة، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، ويستمر عندها إلى أن يخشى عليه أن يألف ديناً غير الإسلام، وذلك باعتبار السن إلى سبع سنين في الذكر والأثنى، فإذا بلغ واحد من أولئك الأولاد السابعة من سنها وجب نزعه من والدته وضممه إلى أبيه، فإذا خشي عليه أن يشرب غير دين الإسلام بوسائل أخرى قبل بلوغه ذلك السن وجب أخذه من والدته وضممه إلى أبيه كذلك. وكل ذلك ما

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١١١ وتقع في النهر الأيسر من ص ١٩.
(٢) أى الأستاذ الإمام.

لم تتزوج الأم، وإن نزع منها الأولاد مطلقاً. وعلى ذلك فحق حضانة هؤلاء الأولاد هو لأمهم الآن، إذا توفرت فيها شروط الحضانة، ولم يخش على الأولاد شيء مما ذكر، والله أعلم^(١).

- ٢٤ - (السؤال)

سأل الخواجة «كيورك ابكاوشى» فى: مسيحى توفى بمصر عن زوجته وأولاده ثلاثة ذكور وأنثى، وترك لهم أطياناً وعقارات ونقدية، فما حصة كل منهم؟؟

(الجواب)

يخص الزوجة المذكورة فى جميع تركه زوجها المذكوره الثمن فرضاً، ثلاثة قراريط، ويخص كل ابن من الأبناء الثلاثة المذكورين ستة قراريط، ويخص البنت المذكورة ثلاثة قراريط. وهذا حيث لا وارث للمتوفى سوى هؤلاء الورثة. والله أعلم^(٢).

- ٢٥ - (السؤال)

سأل ميخائيل قسطنطى بشاره، فى: امرأة اسمها مرومه، ماتت عن أخواها؛ إخوة أمها لأبيها، وهم ديمترى ميخائيل وكترينة، وعن أولاد خالها وخالتها أخوى أمها من الأب والأم، وهم اسكندر وحنه يوسف وحبيب ونقولا وهيلانة، لا وارث لها سواهم، وتركت ما يورث عنها، فمن يرث من هؤلاء؟ وما يخصه؟ ومن لا يرث؟؟ أفيدونا، ولكم الثواب.

(الجواب)

تركة هذه المرأة المتوفاة تكون مورثة عنها لأخوتها، إخوة أمها لأبيها، الذين

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ محرم سنة ١٣٢١هـ، ورقمها فى السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣١ وتقع في الهر الأيسر من ص ٢٢.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٤ رجب سنة ١٣١٨هـ، ورقمها فى السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣١ وتقع في ص ٩٩.

هم ديمنى وميخائيل وكتيرينة، لاتحادهم فى حيز القرابة، فتقسم التركة على أبدانهم اتفاقاً، لاتفاق الأصول حينئذ، ويعطى للذكر ضعف الأنثى، فيعطي ديمنى من هذه التركة تسعه قراريط وثلاثة أحمراس قيراط، ويعطى منها كذلك لميخائيل تسعه قراريط وثلاثة أحمراس قيراط، وباقيتها، وهو أربعة قراريط وأربعة أحمراس قيراط، يعطى لكتيرينة.

أما أولاد خالها وخالتها، أخوى أنها من الأب والأم، المذكورون فلا حظ لهم من هذه التركة، لبعدهم في الدرجة عن الخالين والخالة المذكورين. والله أعلم^(١).

٢٦ - (السؤال)

سأل مسيحة أفندي سعد مسيحة، الموظف بعموم هندسة السكة الحديد، في أن شقيقه مات عنه وعن والدتهما وزوجته وبناهـا الثلاث القصر، وماتت الزوجة بطنـها عن بناهـا الثلاث المذكـورـات، وعن أبيها فقط، وأنـ البنتـين: الأولى والثانية انتهـت مـدة حضـانتـهما، والـثالثـة مـولـودـة سـنة ١٨٩٧ أـفرـنجـية، وـوالـدـةـ الأمـ موجودـةـ، وـغـيرـ متـزـوجـةـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـاـ أـلـادـ صـغـارـ، وـلـاـ صـنـاعـةـ لـهـاـ، وـقـادـرـةـ عـلـىـ الحـضـانـةـ، وـوـالـدـةـ الأمـ مـتـزـوجـةـ، وـلـاـ يـمـكـنـهاـ الـقـيـامـ بـالـحـضـانـةـ، لـأـنـ لـهـاـ أـلـادـ صـغـارـاـ مشـغـولـةـ بـهـمـ، وـيـخـشـىـ عـلـىـ الـبـنـاتـ الضـيـاعـ عـنـهـاـ، لـاـشـغـالـهـاـ عـنـهـاـ بـأـلـادـهـاـ، وـبـالـخـرـوجـ مـنـ مـنـزـلـهـاـ لـلـسـفـرـ فـيـ غالـبـ الـأـوقـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ فـيـ الـبـلـادـ الـمـقـيمـينـ بـهـاـ وـتـرـكـهاـ لـهـنـ، وـأـنـهـ يـخـافـ عـلـيـهـنـ مـنـ العـدـوـيـ بـدـاءـ السـلـ، لـأـنـ أـمـهـنـ وـخـالـهـنـ وـعـمـ أـمـهـنـ مـاتـواـ جـمـيـعاـ بـهـ فـيـ الـمـنـزـلـ الـقـاطـنـاتـ بـهـ مـعـ أـمـهـنـ، وـاستـفـهـمـ عـنـ الـأـحـقـ بـهـنـ:ـ هـوـ، لـكـونـهـ مـأـمـونـاـ عـلـيـهـنـ؟ـ أـوـ وـالـدـتـهـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ حـضـانـتـهـنـ؟ـ أـوـ جـدـتـهـنـ أـمـ أـمـهـنـ؟ـ وـرـغـبـ الـجـوابـ.

(الجواب)

لا حق لأم الأم في ضم البنتين اللتين انتهت مدة حضانتهما ببلوغ سنهما

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ جماد آخر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٢٩ وتقع في النهر الأيمن من ص ٥.

تسع سنين، وإنما الحق لعمهما العاخص المذكور في ضمهم لنفسه، أما البنت الثالثة التي لم تبلغ تسعة سنين فمتى كان يخشى عليها الضرر والضياع عند جدتها أم أمها يكون الحق في حضانتها لجدتها أم أمها المذكورة. والله أعلم^(١).

٢٧ - (السؤال)

سأل الخواجا حبيب عاذري في رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا، قبل حلول أجله المضروب بسند الدين، فهل يعتبر هذا الدين شرعياً، وتلزم التركة بأدائها قبل حلول أجله؟ وإذا حكم بأدائها ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً؟ أو باطلًا؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت المدين حل الأجل، وللدائن طلب الدين في تركته، وهو شرعاً فيما عدا الربا، فعلى التركة دفع أصل الدين دون ربا، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط. والله أعلم^(٢).

٢٨ - (السؤال)

سأل الخواجا حبيب جاماتي، بمصر في: رجل مات عن أبيه يوسف وزوجته مرتا وأولاده منها ديب وماريا وفيكتوريا، ثم مات ديب عن جده يوسف، أب أبيه، وأمه مرتا، وشقيقتيه ماريا وفيكتوريا، ثم مات يوسف، الجد، عن زوجته وردة وأولاده منها إبراهيم وأمين وفيليومينا وليلي، وبناته من غيرها وردة وصابات، ثم ماتت بنتها فريدة، وشقيقتها وردة، وإخواتها لأبيها، ثم ماتت مريم عن أمها وردة وأشقائتها إبراهيم وأمين وفيليومينا وليلي، وأختها لأبيها وردة، لا

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ محرم سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٤٤ وتقع في النهر الأيمن من ص ٢١.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٨ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٤٤ وتقع في ص ٢٤.

وارث لكل منهم سوى من ذكر، وخلف المتوفى الأول تركة، فمن يرث؟ ومن لا يرث: وما نصيب كل وارث؟ وما الحكم في نصيب وردة بنت يوسف وفريدة بنت صابات الغائبتين اللتين لا يدرى مكانهما؟ هل يبقى تحت يد البطركخانة كما كان من قبل؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بمорт هذا الرجل عن أبيه يوسف وزوجته مرتا وأولاده منها ديب وماريا وفيكتوريا، يكون لزوجته من تركته الثمن، فرضاً، ثلاثة قراريط، ولأبيه السادس، فرضاً، أربعة قراريط، ولأولاده المذكورين الباقي، تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبموت ديب، الابن، عن جده يوسف، أب أبيه المذكور، وأمه مرتا وشقيقتيه ماريا وفيكتوريا، يقسم نصيبه من تركته أبيه المذكور، وهو ثمانية قراريط ونصف قيراط بين جده يوسف وأمه مرتا، لأمه سدسها، قيراط واحد وسدسان اثنان من قيراط ونصف سدس قيراط، وباقيه لجده، وهو سبعة قراريط ونصف سدس قيراط، فيكمل بذلك ليوسف، المذكور، لشقيقتيه ماريا وفيكتوريا، لحجبها بالجد المذكور، على ما عليه الفتوى.

وبموت يوسف، الجد المذكور، عن زوجته وردة وأولاده منها إبراهيم وأمين ومريم وفيلومينا وليلي، وبناته من غيرها: وردة وصابات، يقسم نصيبه المذكور بينهم، لزوجته وردة ثمنه، قيراط واحد وسدسان اثنان من قيراط وربع سدس قيراط وثمانان اثنان من ربع سدس قيراط، ولأولاده المذكورين باقية، بالفربيضة الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل واحد من ابنيه إبراهيم وأمين قيراطان اثنان وثلاثة أرباع سدس قيراط وخمسة أثمان ربع قيراط وسبعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط، ولكل واحدة من بناته مريم وفيلومينا وليلي ووردة وصابات قيراط واحد وربع سدس قيراط وستة أثمان ربع سدس قيراط وثمانية أتساع ثمن ربع سدس قيراط.

وبموت صابات، المذكورة، عن بنتها فريدة وشقيقتها وردة يكون نصف نصيتها المذكور لبنتها، فرضاً، ونصفه الثاني لشقيقتها، تعصيباً مع البنت، ولا شيء لإخوتها لأبيها المذكورين، لحجبهم بتلك الشقيقة.

وبموت مريم المذكورة عن أمها وردة وأشقائها إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلي يقسم نصيتها المذكور بينهم، لأمها وردة سدسه، فرضاً، سدس قيراط وثمانان أثنان من ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وسدسان اثنان من تسع ثمن ربع سدس قيراط وأشقائها المذكورين باقية، وهو خمسة أسداس قيراط وربع سدس قيراط وأربعة أثمان ربع سدس قيراط وثلاثة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وأربعة أسداس تسع ثمن ربع سدس قيراط، بالفرضية الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأنيتها لأبيها وردة، لحجبها بهؤلاء الأشقاء.

ومن هذا يتبيّن أن هذه التركة قد انحصرت في: زوجة الميت الأول مرتا، وبنته منها ماريا وفيكتوريا، وفريدة بنت صابات، وشقيقتها وردة، وفي: وردة، وزوجة يوسف، وأولادها: إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلي.

وما هو لزوجة الميت الأول مرتا ميراثاً من زوجها المذكور وابنها ديب: أربعة قيراط وسدسان اثنان من قيراط ونصف سدس قيراط.

وما هو لماريا وفيكتوريا، بنتي الميت الأول المذكور، ثمانية قيراط ونصف قيراط، مناصفة بينهما.

وما هو لفريدة، ميراثاً من أمها صابات، نصف قيراط وسبعة أثمان ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لوردة، ميراثاً من شقيقتها صابات ومن أبيها يوسف، قيراط واحد ونصف قيراط ونصف سدس قيراط وستة أثمان ربع سدس قيراط وثلاثة أتساع ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لوردة زوجة يوسف، ميراثاً من زوجها المذكور ومن بنتها مريم، قيراط واحد ونصف قيراط وربع سدس قيراط وأربعة أثمان ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وسدسان اثنان من تسع ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لأولادها إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلي، ميراثاً من أبيهم يوسف وشقيقتهم مريم، سبعة قراريط وسدسان اثنان من قيراط وخمسة أثمان ربع سدس قيراط وستة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وأربعة أسداس تسع ثمن ربع سدس قيراط، باقى التركة المذكورة، بالفرضية الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحيث كانت وردة بنت يوسف، وفريدة بنت صابات غائبتين، لم يدر موضعهما ولا حياتهما ولا موتهما، وكانت قد أمنتا على نصيبيهما، قبل غيتيهما البطر كخانة، فلا ينزع من يدها. والله أعلم^(١).

٢٩ - (السؤال)

سئل^(٢) يفادة من محافظة مصر مؤرخة في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٦٥٨، مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكتبة جناب وكيل بطريكخانة الروم المتعلقة بالإجابة على السؤال طيه.

إجابة طلبه والإفادة.

(الجواب)

السؤال المرفق بهذا يتضمن أن امرأة ماتت عن زوج وأم وبنتين وأختين وثلاثة إخوة لأبوبين، وقد استفهم به عما يخص كلاً منهم على حسب الشريعة الغراء.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨١ وقع في ص ١٩٦، ١٩٥.

(٢) أى الأستاذ الإمام.

ونفيت عزتكم أن التركة الموروثة عن هذه المرأة تجعل على حسب قواعد الميراث المعروفة في تلك الشريعة الغراء من اثني عشر سهماً، ويزداد عليها واحد يسمى بالعول به، أى بالزيادة، فيخصص الزوج منها ثلاثة، فرضاً، وهو الربع عائلاً، ويخصص الأم منها اثنان فرضاً، وهم السدس عائلاً، ويخصص البتين باقيها ثمانية، فرضاً، وهى الثنان عائلاً، وبذلك استغرق أرباب الفروض التركة مع مزيد عليها، وهو الواحد، ولا شيء للأختين، لأنهما عصبة مع البتين، ولا للإخوة، لأنهم عصبة لأنفسهم، والكل يسقطون باستغراق الفروض التركة، والله سبحانه أعلم^(١).

العودة للدين الحق

- ٣٠ - (السؤال)

سأل باشكاتب محكمة شرعية لواء نابلس: الشيخ عبد بكر التميمي، فـي رجل أقر أنه من طائفـة الدروز، ويريد الآن أن يتـرك ما كان عليه من الاعتقادات الدرزية ويعتنـق الدين الإسلامي الحنيـفي المـبين، فـهل ، والـحـالـةـ هـذـهـ، إـذـاـ أـتـىـ بالـشـهـادـتـيـنـ، معـ عـبـارـةـ التـبـرـىـ منـ جـمـيعـ ماـ يـخـالـفـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ، يـعـتـبـرـ بـنـظـرـ الشـرـعـ مـسـلـمـاـ وـيـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـوـرـاـ؟ـ وـلـاـ يـعـدـ مـنـافـقاـ؟ـ إـذـاـ صـحـ إـسـلـامـهـ بـتـلـكـ الصـيـغـةـ فـمـاـ حـكـمـ منـ لـمـ يـقـبـلـ إـسـلـامـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ؟ـ وـهـلـ يـشـرـطـ لـقـبـولـ إـسـلـامـهـ أـنـ يـكـونـ رـسـمـيـاـ؟ـ؟ـ

أرجو الجواب.

(الجواب)

الـذـىـ قـالـوهـ:ـ أـنـهـ مـتـىـ جـاءـ الدـرـزـ وـنـحـوـ طـائـعاـ مـعـلـنـاـ بـأـنـهـ كـانـ عـلـىـ عـقـيـدـتـهـ،ـ وـأـنـهـ رـجـعـ عـنـهـ،ـ مـتـبـرـئـاـ مـنـ كـلـ دـيـنـ يـخـالـفـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـجـبـ قـبـولـ قـوـلـهـ،ـ

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٨ وتقع في ص ١٧٥، ١٧٦.

واعتبر مسلماً وقالوا، كذلك: إن من لم يقبل رجوع من يريد الأوبة إلى الإسلام يكون راضياً بيقائه على الكفر. وقالوا: إن أقل ما في ذلك أن يكون آثماً سيئاً.

ثم إنه ليست لنا سنة تتبعها في اعتبار المتحول إلى الإسلام مسلماً منا، له ما لنا وعليه ما علينا في أخوة الدين إلا سنة نبينا محمد ﷺ، وقد كان عليه السلام يقبل الرجعة إلى الإسلام بعد الردة، والإخلاص بعد النفاق، ولم يكن يتذكر إلى من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن القرآن حق، والآخرة حق، وأن جميع ما فرض الله في كتابه واجب الأداء، وما منعه يجب عنه الانتهاء، إلا نظرة المسلم للمسلم، ولم يكن يفرق بين المسلمين في الإسلام، إلا أن يطلعه الله على ما كن شخص من نفاق أو قامت له على ذلك شوahد قاطعة، وكتب السنة شاهدة بذلك. فكيف لا نقنع من الناس بما قنع ﷺ منهم؟ وكيف نطالبهم بأكثر ما طالبهم به؟ وهو صاحب الشريعة، وإليه المرد عند النزاع؟؟

فهذا الدرزي الذي اعترف بما كان عليه، وجاء الآن طائعاً من نفسه يشهد أنه على الدين الحق، وأنه ينبذ كل يدنه يخالفه، يعد مسلماً حقاً، ومن لم يقبل منه ذلك يخشى أن يسوء بها، نعوذ بالله! فليتق الله المسلمين، وليرجعوا إلى حكم الله وحكم رسوله، ولا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياناً بينهم، والله ينقدthem مما صاروا إليه، وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أما اعتبار الراجع إلى العقيدة الصحيحة مسلماً فلا يحتاج إلى أن يكون ذلك من طريق رسمية، بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك. ثم في جريان أحكام المسلمين عليه لا يحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك ويشتهر أمره بين من يعرفونه، والله أعلم^(١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٩ وتقع في ص ١٩٤، ١٩٥.

التبني وفقر الآباء والأمهات

- ٣١ - (السؤال)

سئل(١) بإفاده من نظارة الحقانية مؤرخة في ٣ ذى القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٣ ، مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكتبة مصلحة الصحة رقمية أول ينair الماضى ، نمرة ١ اختصت بالاستفهام عما إذا كان يجوز شرعاً تسليم الطفلة سيدة بنت سارة التى وجدت بالمستشفى لعدم قدرة والدتها على تربيتها وطلاقها من زوجها، هى ومن يماثلها ، لمن يرغبون استلامهم لتربيتهم بطرفهم أسوة بالأطفال اللقطاء؟ تفاد النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك . وطيه سبع ورقات.

(الجواب)

واقعة السؤال ليست مما يختص بباب الحضانة وحده، بل هي واقعة تشتمل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل، لعدم الوسائل للإنفاق عليه، فلينظر فى حال الأم، فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها، والأب عاجز عن ذلك، وجب على الأم أن تخزن بنتها، ولا يجوز تسليمها لغيرها، وإن كانت الأم عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق ألزم الأب بأن ينفق عليها وأن يكل حضانتها لمن يلى الأم فى استحقاق الحضانة إن أبى الأم أن تخزنها، وإن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة، ولا فائدة من إجباره على ذلك، ووجد من يكفل تربيتها، وكان أبوها راضيين بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها، والله أعلم(٢) . طيه الأوراق عدد ٧ .

(١) أى الأستاذ الأمام.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٨ ذى القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها فى السجل الثانى من سجلات دار الإنماء ٤١٦ وتقع فى ص ١٧٢، ١٧٣ .

- ٣٢ - (السؤال)

سئل^(١) بإفادة من نظارة الحقانية، مؤرخة في ١٧ الحجة سنة ١٣١٩ نمرة ٩ مضمونها: أن حضرة مدير الصحة العمومية رام بإفادته نمرة ٢٩ ، ضمن العشر ورقات طيه، معرفة ما إذا كان يجوز شرعاً تسليم الأطفال الذين ليس لأهاليهم مقدرة على تربيتهم لمن يرغبون استلامهم لتربيتهم بطرفهم، بصرف النظر عن قبول أبوיהם للسبب الذي أوضحه حضرته؟ فالأمل الإفادة بما يرى.

(الجواب)

قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما جاء في إفادة حضرة مدير الصحة، المرفقة بهذا، من الاستفهام عما إذا كان يجوز تسليم الأطفال الذين ليس لأهاليهم قدرة على تربيتهم لمن يرغبون استلامهم، بصرف النظر عن قبول أبوיהם، نظراً لما أوراه حضرته من أنه بعد تسليم الطفل «لإسيتالية» لعدم القدرة على تلك التربية، يصعب معرفة أبويه لأخذ قولهما في الرضاء بالتسليم للغير، فرأيت أن لا مانع في هذه الحالة من تسليمه لثقة قادر على حفظه. والله أعلم، وطية الأوراق عدد ١٠ .

حاشية: ويراعى في الثقة القادر أن يكون مسلماً، والله أعلم^(٢) .

(١) أى الأستاذ الإمام.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٠ وتقع في ص ١٨١ .

السيرة الذاتية

١ - بيانات شخصية :

الأسم: د. عبدالرحمن محمد حسين بدوى

العنوان: ٢٨ شارع الدقى - الدقى - محافظة الجيزة

التليفون: ٠١٠ - ٥٠٠٩٧٥٠ / ٧٤٨٤٧٥٠

الحالة الإجتماعية: متزوج

الديانة: مسلم

الجنسية: مصرى

٢ - المؤهلات العلمية :

- دكتوراه في الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

بعنوان: «الرقابة المالية في الدولة الإسلامية مع المقارنة بالنظم المعاصرة» وكان رئيس لجنة المناقشة: فضيلة مفتى الجمهورية الأسبق (د. نصر فريد واصل).

- ماجستير في الشريعة والقانون - كلية الشريعة القانون - جامعة الأزهر.

- بعنوان «نظام الحكم في الإسلام» .

- ليسانس في الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

٣ - سجل الخبرة :

- عضو مركز التدريب والدراسات الصحفية - جريدة الأهرام المصرية.

- رئيس مناوب لقسم مراجعة التحرير - جريدة الأهرام المصرية.

- محرر بإدارة التحرير - جريدة الأهرام المصرية.

٤ - الانتاج العلمي:

- ١ - كتاب تم نشره عن طريق المجلس الأعلى للثقافة بمصر بعنوان «كامل كيلانى رائد أدب الأطفال».
- ٢ - أربعة كتب معدة للنشر بعون الله تعالى، وهى كالتالى:
 - أ- الإسلام والرقابة المالية المعاصرة (عن رسالة الدكتوراه التى حصلت عليها)
 - ب- الإسلام وتنمية المجتمع.
 - ج- الإسلام ومواجهة التحديات.
 - د- الإمام محمد عبده، وقضايا اسلامية.

٥ - النقابات المهنية:

- عضو مشغل بنقابة الصحفيين المصريين - القاهرة.

الفهرس

٣	اهداء
٥	تقديم
١٧	تمهيد/ نشأة الإمام وحياته
٢٧	مقدمة
٣٠	غاية في ثلاثة أهداف
٣٣	الفصل الأول/ أهلى
٣٨	الأنساب في الإسلام
٤٣	الفصل الثاني/ النشأة والتربية وطلب العلم
٥١	الفصل الأول
٥٣	الإصلاح الديني
٧٧	التربية والتعليم
٩٢	الجامعة الإسلامية
١١١	الفصل الثاني
١١٣	المرأة في صدر الإسلام
١١٧	الأسرة والمرأة
١٢٨	حاجة الإنسان إلى الزواج
١٣٣	الزواج
١٤١	فوائد المصاورة

١٤٥	عواائد الأفراح
١٥١	الفصل الثالث
١٥٣	حجاب النساء من الجهة الدينية
١٦٤	حكم الشريعة في تعدد الزوجات
١٧٢	تعدد الزوجات
١٧٩	الطلاق
١٩٥	الانفاق على الزوجة والتطليق على الزوج
١٩٩	الفصل الرابع
٢٠١	في الشورى والاستبداد
٢١٠	في الشورى
٢١٦	الشورى والقانون
٢٢٢	عادت المأتم
٢٢٨	التملق
٢٣٥	الفصل الخامس
٢٣٧	مقدمة في تفسير القرآن
٢٢٨	لجنة إعانة الحاج
٢٥٢	ربح صندوق التوفير
٢٥٥	التأمين على الحياة
٢٥٧	في التأمين والارياح
٢٩١	السيرة الذاتية
٢٩٢	الفهرس

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

ص.ب : ٢٢٥ الرقم البريدى : ١١٧٩٤ رمسيس

WWW.maktabetelosra..org

E - mail : info @egyptianbook.org

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٥ / ١٠٢١٣

I.S.B.N. 977 - 01 - 9629 - 0